

الربا و البنك الإسلامي

(بحوث فقهية)

لسماحة آية الله العظمى

الشيخ ناصر المكارم الشيرازي (دام ظله)

اعداد و تنظيم

الشيخ ابوالقاسم عليان نژادي

القسم الثقافي لمدرسة الامام اميرالمؤمنين(ع)

مكارم شيرازی، ناصر، ١٣٠٥ -
الربا و البنك الاسلامي / ناصر مكارم شيرازی؛ اعداد و تنظيم
ابوالقاسم عليان‌نژادی؛ المؤسسة الإسلامية للترجمة. - : قم: مدرسة الإمام
على بن ابی طالب(ع)، ١٤٢٢ هـ ق = ١٣٨٠ .
ISBN: 964-6632-21-1
١٨٩ ص.

فهرستنویسی بر اساس اطلاعات فیپا.
عنوان اصلی: ربا و بانکداری اسلامی.
کتابتامه به صورت زیرنویس.
۱. بهره و ربا (فقه). ۲. بانک و بانکداری (اسلام). ۳. اسلام و اقتصاد.
الف. علیان‌نژادی، ابوالقاسم، ١٣٤٣ - گردآورنده. ب. مدرسه‌الإمام على
بن ابی طالب(ع). ج. مؤسسه اسلامی ترجمه.
BP ١٩٠/٦ رام ٢٠٤٣
کتابخانه ملی ایران

٢٩٧/٣٧٢
م ٨٠-٣٣٤٤

هوية الكتاب

اسم الكتاب: الربا والبنك الإسلامي لسماحة آية الله العظمى مكارم الشيرازي
اعداد و تنظيم: الشيخ ابوالقاسم عليان نژادی
الناشر: مدرسة الامام علي بن ابی طالب علیهم السلام
الطبعة: الأولى / ١٤٢٢ هـ ق
الكميّة: ٢٠٠٠

عدد الصفحات و القطع: ١٨٩ صفحة / رقمي
التوزيع: نسل جوان للطباعة و الشّر، قم، شارع الشّهداء، فرع ٢٢،
تلفكس: ٧٧٣٢٤٧٨

المطبعة: امير المؤمنين علیهم السلام
السعر: ٤٨٠ تومان

ISBN: 964-6632-21-1

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهید:

إنَّ العلماء والمحققين بمثابة الشمس الساطعة يفيضون على الأنام دوماً
أنوار علومهم، وضياء معارفهم، ولا يعيقهم عن أداء مسؤوليتهم في تعليم
الناس وتربيتهم حواجز الزمان، ولا حواجب المكان^(١)، وقد استوت لديهم
في مسار خدمة الدين المبين وتبلیغ أحكام الرسالة الختامية أوقات العسر
واليسر، وأيام التحصیل والتعطیل، بل لا فرق بين هذه الأيام إلا في نوع
العمل المستمر والدؤوب الذي لا يعرف تريثاً في سفر، أو استراحة في
عطلة^(٢)، وحتى السجن لم يسجل عائقاً عن مواصلة نشاطهم، أو منعأ لهم

(١) وقد وردت الإشارة إلى هذا المعنى في الروايات الشرفية أيضاً، منها ما ورد في كتاب «ميزان الحكمة» الباب ٣٦٢٦، الحديث ١٨٥٠٣، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنَّ مثل العلماء كمثل النجوم في السماء يهتدى بها في ظلمات البر والبحر، فإذا انطممت النجوم أُوشك أن تضلَّ الهداء».

(٢) هذه، وإن الملحوظ في المراكز العلمية القديمة والجديدة وخاصة في الأوانة الأخيرة - مع الأسف - هو زيادة أيام العطل، وقد تكون أيام العطل أحياناً أكثر من أيام الدراسة والتحصیل العلمي، فينبغي على أولياء الأمور في الجوزات العلمية والجامعات التكاتف مع الأساتذة والفضلاء والتفكير بصورة جدية في هذا الأمر.

عن إدامة فيضهم والاستقامة في سبيلهم.

ومن جملة هؤلاء العلماء العظام والمراجع الكرام هو المرجع الكبير سماحة آية الله العظمى المكارم الشيرازي -دام عزه- الذي ما فتئ ناشطاً في هذا السبيل لا يمنعه مانع عن التحقيق، والتدريس والتأليف، وتذكرة العلم، والإجابة على الأسئلة الشرعية والشهادات العلمية، وحل مشاكل الشباب، والطلبة و... إلى درجة إلى نشاطه العلمي حتى في الأسفار الدينية وأيام النفي والتبعيد من قبل الحكومات الظالمة كان مثاراً للإعجاب والتقدير.

ومن جملة البركات المترتبة على سفر سماحته إلى مدينة مشهد المقدسة -والذي يتم كل عام في أشهر العطلة الصيفية- مجلس البحث الخارج للفقه لسماحته إلى جنب المرقد الرّضوي المقدس لشامن الأئمة الأطهار الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام في مسجد (گوهر شاد)، حيث يتعرض سماحة الأستاذ المسائل الفقهية المستحدثة في هذا الدرس، ويحضره جمّ غفير من طلاب وفضلاء الحوزة العلمية في مدينة مشهد الرّضوي المقدسة، بالرغم من عناء السنة الدراسية ومشاق التحصيل العلمي في السنة الفائتة إلا أنّهم يهجمون باشتياق بالغ وشغف كبير للالغتراف من منهل العلم والمعرفة، ويتجمعون حول سماحته كالفراش حول السراج المضي ينهلون من معين شرابه ويستقون من رحيق نواله.

الكتاب الحاضر حصيلة سلسلة دروس وأبحاث تفضل بها سماحة الأستاذ حول أحكام الربّا في القروض ومعاملات البنوك في صيف عام ١٣٧٦هـ، في مدينة مشهد المقدسة.

وقد وفقني الله تبارك وتعالى للمشاركة في هذه الدروس وتدوينها، ومن ثم تنظيمها وخارج بعض المصادر التي لم تذكر أحياناً وإضافة بعض التوضيحات وتقديمها لسماحته^(١).

وبما أنّ الحاجة ماسّة والطلب شديد لنشر هذا الكتاب، لذا فقد أمرني سماحته بتهيئة هذه المباحث وترتيبها بالشكل المطلوب ونشرها.

ربنا تقبل منّا إنّك أنت السميع العليم
قم - الحوزة العلمية المقدسة
أبو القاسم عليان نژادي
سؤال المكرّم ١٤١٩ هـ

(١) بما أنّ سماحة الأستاذ يولي أهمية بالغة للمسائل العلمية، وخاصة الفقهية منها ويتابع هذه الأبحاث بدقة متناهية، فقد تفضل سماحته وراجع هذه الأبحاث بعد تنظيمها مرة ثانية، وأبدى بعض الملاحظات والإصلاحات في موارد منها.

﴿١﴾

-أدلة حرمة الربا في الإسلام -

يعتبر تحريم الربا من الأحكام الإسلامية المهمة والتي لها صدى واسع في الآيات والروايات الشريفة، والكثير من الفقهاء العظام عندما يبحثون هذه المسألة يكتفون في إثبات حرمة الربا بالأدلة الثلاثة (القرآن، والحديث، والإجماع) في حين أن تحريم الربا يمكن إثباته دون شك بدليل عقلي أيضاً (كما سيأتي بيانه).

فعلى هذا تكون الأدلة على تحريم الربا وبين أهمية وخطر هذا الذنب العظيم أربعة، (القرآن، والسنّة، والإجماع، والعقل).

الدليل الأول: الآيات القرآنية.

هناك سبع آيات قرآنية على الأقل تثبت تحريم الربا:

١ - نقرأ في سورة البقرة الآية (٢٧٥):

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتُمْ هُنَّ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

سبيل إعتراض، فيكون المراد من هذه الجملة: «أحل الله البيع وحرم الربا» إنّ المرايin قالوا: لماذا أحل الله البيع وحرّم الربا في حين أنّهما داخلان تحت مقوله واحدة؟ ولكنّ هذا التفسير بعيد، ولا يتلاءم مع سياق الآية الشريفة، وكيف كان، فانّ هذه العبارة دليل آخر على تحريم الربا.

ثم يضيف القرآن الكريم: إنّ كلّ من يسمع هذه الموعظة الإلهيّة وينتهي عن ممارسة الربا ويتوّب إلى الله فأنّه غير محاسب على ما سلف من أعماله لأنّ القانون لا يرجع في عملية التطبيق إلى الوراء، وفي نفس الوقت أنّ أمره متّروك إلى الله تعالى بأن يشمله بعفوه ورحمته «فمن جاءه موعظة من ربّه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله» وهذه العبارة دليل ثالث أيضًا على تحريم الربا.

وفي ختام الآية الشريفة يصرّح القرآن الكريم بأنّ من يستمر بعد هذا البيان الإلهي في عملية الربا فأنّه من أهل النار خالدًا فيها: «ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون» وهذا التعبير أيضًا دليل رابع مؤكّد على حرمة الربا،

وعلى هذا الأساس فإنّ الآية الشريفة هذه مع ما فيها من العبارات المختلفة حرّمت الربا في أربع أشكال أدبيّة، ولم تبق أدنى شك وتردد لذلك.

سؤال:

وهنا يُطرح سؤال وهو: إنّ الخلود (أي الخلود في النار) يختصّ بمن يفارق هذه الدنيا عارياً من الإيمان، أمّا المؤمنون الذين يرتكبون الكبائر من

هذه الآية الكريمة تشبه في البداية حال المرايin يوم القيمة بالمجانين، أو الأشخاص الذين أصيّبوا بالصرع بحيث لا يمتلكون القدرة عند ورودهم عرصات المحشر على إستعادة توازنهم والمحافظة على تعادلهم، فتراءهم يتّردون في مشيّتهم كالسّكارى، ويتقدّمون خطوة ويقعون بعدها، وهكذا. وهذا التّمثيل لحالهم في عرصات القيمة يحكي عن تجسّم الأعمال في ذلك الموقف، فالأشخاص الذين يخلون في الدنيا بالتوازن الاقتصادي في المجتمع عن طريق الربا يُبعثون ويُحشرون على هيئة السّكارى والمجانين، فلا تستقيم حركاتهم ولا تتنزّن أبدانهم ولا تثبت على الصراط أقدامهم، مما يلفت إليهم أنظار القاصي والداني من أهل المحشر.

هذا الجزء الأليم يعتبر أحد الأدلة على حرمة الربا، ثم يضيف القرآن الكريم: إنّ هذه العقوبة المخزية نتيجة أنّهم كانوا يقولون: «إنما البيع مثل الربا» في حين أنّهم يعلمون أنّ الأمر ليس كذلك، لأنّ المعاملات المشروعة تسير جنباً إلى جنب مع مصلحة المجتمع والإنسان، وإذا عادت بالفائدة والربح على البائع أو المشتري، فإنّها تعود كذلك على المجتمع أيضًا، وترفع إحتياجات أفراده، في حين أنّ المرايin (كحشرة البعوض) التي تمتّص دماء الناس وتعيش على حساب خيرهم وصلاحهم، فالمعاملات الربوية تبعث على تراكم الشروط العظيمة لدى عدّة معدودة دون تقديم خدمة إلى المجتمع، وبهذا الدليل كان البيع حلالاً شرعاً والربا حراماً كذلك «وأحل الله البيع وحرّم الربا».

بعض المفسّرين إحتمل أنّ الجملة الآنفة الذكر من كلام المرايin على

﴿يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَارٍ أَثِيمٍ﴾.

هذه الآية تؤكد على أنَّ الله تعالى يمحق الربا ويمسخ بركته ويبطل نفعه ويساعد المستضعفين والفقare والمحاججين وينهي الإنفاق في سبيل الله ويزيده ويبارك عليه.

(يمحق) من مادة (محق) بمعنى النقصان أو الهلاك، ولذا يطلق على آخر الشهر (المحاق)، لأنَّ الهلال يكون في هذا الوقت ضعيفاً جداً إلى درجة أنه يختفي عن الأنظار.

هناك بحث في أوساط كبار المفسرين حول هذه الآية الشريفة بالنسبة إلى المقصود من محق الربا، وهل أنَّ المراد به هو فناء العوائد الحاصلة من الربا في هذه الدنيا، أو أنَّ إشارة إلى عدم فائدتها في الآخرة وإن تم إنفاقها في سبيل الله وصرفت في موارد الخيرات ظاهراً؟

كلا المعنيين يمكن أن يكون صحيحاً، لأنَّ التجربة أثبتت أنَّ الأموال الحاصلة من الربا ليس لها ثبات ودوماً، ولا بركة فيها، وأنَّ مصير المرباين سوف يكون تعيساً، وعاقبتهم مزريمة وسيئة للغاية في الحياة الدنيا. أمماً مصيرهم في الآخرة فواضح، فعلى فرض أنَّ تلك الأموال أنفقت في سبيل الله فإنَّها لا تكون مثمرة، ولا تعود عليهم بالخير والبركة في حياتهم الأخرى، لأنَّ الله تبارك وتعالى لا يتقبل إلا الأموال الطاهرة والحلال، كما بيَّنه المبدأ القرآني **﴿إِنَّمَا يَتَّقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾**^(١).

إنَّ أدنى معطيات الربا هي أنَّه يدفع بصاحبها إلى هوة الفقر والمسكنة،

الذنوب فأئنَّهم غير مخلَّدين في النار، فعندما يلانون جراءهم يوم القيمة، ويذوقون طعم العقوبات الأخرى على تلك الذنوب، ويخلصون من أدران الآلام ورسوبات المعاصي تصبح لديهم اللياقة والقابلية على دخول الجنة، وسوف يشملهم العفو الإلهي ويخلصون من العذاب.

إذَا، فلماذا ذكرت الآية الشريفة الخلود في النار للمرباين؟
الجواب:

يمكن الإجابة على هذا السؤال بطريقين:

الأول: إنَّ إثم الربا يكون عظيماً وشديداً إلى درجة أنَّ المرابي يخرج من الدنيا وهو عديم الإيمان بالله تعالى، وليس في قلبه ذرة من الاعتقاد بالغيب، كما ورد ذلك في قتل النفس البريئة، فإنَّ القرآن الكريم أوعَد القاتل بالخلود في جهنم أيضاً: **﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّداً فَجَرَأَوْهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا﴾**^(١).

والآخر: إنَّ هذا الخلود لا يعني الدوام والأبدية بالمعنى المتعارف، بل يعني أنَّه يقع في النار لمدة طويلة جداً (ويمكن أن يكون المعنى الثاني معنى مجازياً وارداً مع قرينته، أو أنَّه أحد المعاني الحقيقة لمفردة الخلود) وعلى هذا الأساس يبيَّن القرآن الكريم إنَّ المرباين الذين يغادرون هذه الدنيا في حال كونهم مؤمنين سيكون جراءهم عسيراً، وسيمكثون مدة مديدة في نار جهنم.

* * *

٢ - يقول القرآن في سورة البقرة الآية (٢٧٦):

الناس في مكة والمدينة، ولذا جاء أمر القرآن الكريم بشجب القروض الربوية على جميع الصعد والمراتب، وأمر المسلمين بالتوقف عن الاستمرار في هذه المعاملات المالية.

ثم يضيف القرآن الكريم بلحن شديد، وتهديد جدي: «فَإِنْ لَمْ تَفْعُلُوا - أَيْ إِنْ لَمْ تَتَرَكُوا الرِّبَا وَتَطْبِعُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ - فَأَذْنُوا بِحَرَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». قد يظن البعض أن مفهوم هذه العبارة أنكم سوف تعلنون الحرب على الله ورسوله، في حين أن جملة (فَأَذْنُوا) مع ملاحظة المفهوم اللغوي منها يكون المراد بها أن الله ورسوله سوف يعلنون الحرب عليكم، فيكون معناها ومفهومها هو: أن الرسول الكريم في ذلك الزمان سيكون مأموراً باستعمال القوة العسكرية في حالة ما إذا لم يكف المرباون عن عملهم هذا.

إجمالاً، لا نجد تعبيراً في آيات القرآن الكريم أشد من هذا التعبير بالنسبة إلى أي من الذنوب والآثام المتتصورة، وهذا يشير إلى شدة خطر الربا في المنظور الإسلامي وفادحة ضرره.

وفي نهاية الآية الشريفة يضيف القرآن الكريم مراعياً الحق والعدالة بقوله: «وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ».

وقد جاء في شأن نزول الآيات المذكورة أعلاه أن خالد بن الوليد قال لرسول الله ﷺ: إن أبي كان يتعامل مع قبيلة ثقيف بالربا، وقد غادر الدنيا ولم يستوف حقه منهم، وقد أوصى أن أسلم بقية الأموال التي في ذمة قبيلة ثقيف منهم، فهل يجوز لي هذا العمل؟ فنزلت الآيات أعلاه وهي تنهى عن إسلام بقية الأرباح المستحصلة من الربا في أيدي الناس، وفي رواية أخرى

ويخلخل أواصر الروابط الاجتماعية، ويقود المجتمع نحو الفساد والانحطاط، لأن مردوه التخريبي لا يقتصر على الفرد المراibi فحسب، بل يسري شره إلى سائر أفراد المجتمع، وسوف يحترق المرباون أنفسهم بنار الفقر التي أوددوها للآخرين، ويحرقون معهم زبائنهما ومن يتعامل معهم، ومن العسير في الواقع العملي أن يعيش أفراد المجتمع المنحط والمتردى في أودية الرذيلة سعادة.

وكيف كان، فإن صدر الآية الشريفة هو بمثابة تقرير وتهديد للمرباين، وآخرها - يعني عبارة: «وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارَ أَثِيمٍ» - فيه إشارة واضحة ودلالة بيّنة على حرمة الربا، لأن في هذا المقطع من الآية الكريمة ينسب القرآن الكريم الكفر للمرباين، وكذلك ينسب إليهم سمة (الأثيم) التي تؤكد معنى الكفر.

٣ و ٤ - في الآيات - ٢٧٨ - و - ٢٧٩ - من سورة البقرة نلاحظ مسألة تحريم الربا بوضوح أشد وأكثر، فأولاً يتوجه القرآن الكريم في حديثه إلى جميع المؤمنين، ويؤكد لهم الأمر الإلهي في النهي عن الربا:

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَنْهَا اللَّهُ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُتُمْ مُّؤْمِنِينَ». والجدير بالذكر أن الآية الكريمة تخاطب المؤمنين في بدايتها، وكذلك في آخر الآية تشير إلى أن ترك الربا يعد من علام الإيمان بعد الأمر بجملة (ذرروا)، والأمر يدل على الوجوب وخاصة، بعد إلحاقها بعبارة: «إِنْ كُتُمْ مُؤْمِنِينَ».

هذه الآية نزلت في وقت كان الربا قد حط بجرانه وخيم بظلماته على

٥ و ٦ : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَأَتَقْوَا اللَّهَ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ، وَأَتَقْوَا النَّارَ الَّتِي أَعْدَتْ لِلْكَافِرِينَ»^(١).

هاتان الآياتان - على خلاف الآيات السابقة - ناظرتان إلى قسم خاص من الربا، وهو الربا المضاعف، يعني أن الآية الشريفة حرمت الربا المضاعف، لا كل أقسام الربا، ولا يعني أن بقية الأقسام تكون مباحة وجائزة، بل أنها ساكتة عن بيان حكمها.

وبالنسبة إلى تفسير الربا على شكل «أضعافاً مضاعفة» هناك بحث بين المفسرين، وفيه عدة أقوال:

١ - قول المشهور، والذي أخذ به كثير من المفسرين، وهو أن المدين عند ما لا يستطيع تسديد دينه للمرابي في الموعد المحدد، فإنه يقوم بتأخير الدين إلى مدة أخرى، ولكن مع إضافة قسطٍ من الربح والفائدة على رأس المال فقط، مثلاً إذا كان بذمته مائة ألف درهم لمدة سنة واحدة على أن يسدّد عند تمام السنة مئة وعشرين ألف درهم لصاحب المال، فلو أن المدين لم يتمكن من الوفاء بدينه، فإن الدائن يقوم بتمديد المدة إلى سنة أخرى بعد أن يضيف عليه عشرين ألف درهم آخر كربح لأصل المال، ويشهي إلى حد كبير ما تقوم به بعض المؤسسات من إضافة مقدارٍ من المال بعنوان غرامات التأخير والتي ليست لها مشروعية إطلاقاً.

٢ - التفسير الأقرب إلى مدلول الآية الشريفة، إن كل من رأس المال والفائدة المترتبة عليه في حالة تأخير التسديد إلى السنة اللاحقة يكونان

(١) سورة آل عمران: آيات ١٣٠ إلى ١٣١.

أن رسول الله ﷺ قال بعد نزول هذه الآية: (ألا كُلُّ ربا من ربا الجاهلية موضوع، وأوْلُ ربا أضعفه ربا العباس بن عبدالمطلب) - ومن هنا يعلم أن العباس كان من المرابين في الجاهلية.

ونخلص أن المعاملات الربوية كانت متفشية بين الناس قبل نزول هذه الآيات الكريمة، ثم تم تحرير الربا بشكل جدي ومؤكد بعد نزول هذه الآيات، وكذلك تهديد المرابين باستعمال القوة العسكرية ضدهم، وأنه ليس لهم الحق سوى في إسترجاع رؤوس أموالهم من الناس لا أكثر.

وآخر ملاحظة حول هذه الآية الشريفة هي عبارة: «لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ» التي تعتبر شعاراً مهمًا وقانوناً إسلامياً عاماً، فمع أن موردها هو الربا والمرابين، إلا أن هذا الأصل القرآني له دلالات على أنه، لا ينبغي لأحد أن يظلم الآخرين، أو أن يقع مظلوماً من قبلهم.

وبعبارة أخرى: لا تظلم، ولا تخضع للظلم، فإن كلا الأمرين يعتبر رذيلة وإن مخالفته، فلو أن المسلمين في جميع أقطار العالم التزموا بهذا الشعار المهم في كل بلد إسلامي، وطبقوه على الصعيد الاجتماعي، فسوف لا يقعون في حبائل وشرك الصهاينة المغوروبيين، والقساة المعتدلين الذين لا يعترفون بشيء من المقدسات، ولا يحترمون شيئاً من القيم ولا يفهمون سوى منطق القوة، وسوف لا يقعون ضحية الاستعمار والدول الكبرى التي تستأثر بخيراتهم وتنهب ثرواتهم^(١).

(١) وللمزيد من التوضيح حول الآيات الأربع أعلاه عليك بمراجعة تفسير الميزان والتفسير الأمثل حول هذا الموضوع.

إقراض أشخاص متعدّدين واحداً بعد الآخر بصورة متتالية. والنتيجة، أنه إذا كان الاحتمال الأول أو الثاني صحيحاً، فإن الآية الشريفة تدل على حرمة نوع خاص من الربا، وليس لها نظر للأنواع الأخرى، ولكن على الاحتمال الثالث فإن الآية الشريفة مطلقة وتشمل جميع أفراد وأنواع الربا، وعلى كل حال فهذه الآية الشريفة تدل على حرمة الربا، لأن النهي ظاهر في الحرمة، خاصةً وأن ذيل الآية الشريفة فيه تصريح على إطلاق سمة الكفر على المرابين^(١).

* * *

٧- يقول تعالى في سورة النساء:

«فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أَحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدَّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخْدِهِمُ الرَّبَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْدَنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا»^(٢).

ونفهم من هذه الآية الشريفة أن اليهود كانوا يرتكبون أربعة أنواع من الأعمال الذميمة والمنكرة والتي أدت إلى تحريم بعض الطيبات عليهم، وهي^(٣):

(١) ما مر علينا من الاحتمالين في المراد من خلود المرابين من المسلمين في جهنم يصدق هنا أيضاً في إطلاق الكفر على المرابين.

(٢) سورة النساء: آية ١٦٠ و ١٦١.

(٣) ويستفاد من هذه الآية الشريفة أن تحريم شيء على المكلفين لا يلازم حتماً وجود المفسدة فيه، بل قد يتخذ التحريم صيغة العقوبة والتأديب.

بمتابة قرض جديد، وياخذ المرابي أرباح كلا القرضين، فلو لم يستطع المقترض الوفاء بيده في المدة المعلومة مع الربح (أي مئة وعشرين ألف درهم في المثال المذكور) فأأن المالك يعطيه فرصة أخرى لتسديد المئة وعشرين ألف درهم مع فائدتها، فيتضاعف رأس المال والفائدة أيضاً، فيجب على المدين في السنة القادمة - مضافاً إلى تسديد رأس المال المقرّر والربح المذكور في السنة الأولى - أن يسدّد للمرابي أرباح مائة وعشرين درهم لهذه السنة أيضاً.

وهذا الاحتمال يتلاءم أكثر مع عبارة «أضعافاً مضاعفة»، وهذا النوع من الربا أقبح أنواع الربا، لأنّه سوف يؤدي إلى زيادة فقر المدين - وترافق الشروات لدى الأغنياء المرابين، وتزداد الفاصلة يوماً بعد آخر بينهما - وذلك لترافق الفوائد ومجموع القروض على المدين في مدة ليست بالطويلة لتصل إلى أضعاف ما كانت عليه في السابق، فتكون سبباً في إنهيار معيشته، وتدمير حياته^(٤).

والذي نقف عليه من التاريخ والروايات هو أن هذا النوع من الربا، يعني أكل الربا أضعافاً مضاعفة كان متداولاً في عصر الجاهلية.

٣- الاحتمال الثالث في عبارة «أضعافاً مضاعفة» أن تكون قيادةً توسيعياً للمراد، لأن جميع أنواع الربا تشمل على هذا القيد، فكل ربا يستلزم تضاعف وترافق الأموال أضعافاً مضاعفة وإن كان على شكل

(٤) وللمزيد من الإطلاع على تفسير هاتين الآيتين راجع تفسير الأمثل المجلد الثاني ذيل الآية الكريمة.

آخر)، وهذه القاعدة لا تجري هنا، لأن الشريعة عندما تنسخ فأن جميع قوانينها وأحكامها سوف تنسخ كذلك، لأن أصل الشريعة يقع في دائرة النسخ باستثناء بعض أحكامها.

ولذا كان المسلمين في الصدر الأول للإسلام ينتظرون الوحي الإلهي في كل مسألة من المسائل^(١)، ولم يتمسكوا بأحكام الشرائع الماضية^(٢)، بالرغم من وجود مثالاتها في تلك الأديان والشريع.

ولكن يمكن إثبات هذه الأحكام للمسلمين عن طريق آخر أيضاً، وهو أن الله تبارك وتعالى قد أورد مثل هذا الحكم في القرآن الكريم أيضاً، على أساس الموافقة له، فلو لم يكن هذا الحكم شاملاً للمسلمين، لوجب أن يتطرق إلى نفيه في هذه الآية الشريفة، فعلى هذا يكون ذكر هذا النوع من الأحكام في القرآن - من دون إشارة إلى نفيه ونسخه - إضافة له بالنسبة إلى المسلمين في الواقع.

ونخلص من مجموع الآيات الشريفة المذكورة أعلاه إلى أن الآيات الدالة على تحريم الربا في القرآن الكريم كثيرة (سبع آيات على الأقل)،

(١) على سبيل المثال، فإن الربا كان أمراً طبيعياً قبل نزول آيات تحريم الربا، ولم ترد الشريعة المقدسة عن هذا العمل قبل تحريم الربا، ولم تمنع المرتكبين له في ذلك الوقت، بل أنها لم توسع دائرة التحريم بعد مجئ الحكم الشرعي بحرمة الربا ليشمل ما مضى من العقود الربوية، واكتفى القرآن الكريم بقوله «وذرموا ما بقي من الربا» في حين أن الربا كان حراماً في الشرائع السابقة.

(٢) وللمزيد من التوضيح راجع كتاب «أنوار الأصول» المجلد ٣ الصفحة (٤١٠) فيما بعدها.

- ١- الظلم والعدوان على أنفسهم والآخرين.
- ٢- إنهم يمنعون الخير والمعروف كثيراً.
- ٣- التعامل الربوي.
- ٤- الكسب الغير المشروع، مثل التطفيف بالميزان، والغش والغبن في المعاملة، وبيع الخمر، والقمار، وأمثال ذلك، فقد ورد التعبير عن جميع هذه المفردات، بأكل المال بالباطل.

فهذه الآية الشريفة تدل أيضاً على أن الربا كان حراماً على اليهود، والجدير بالذكر أنه على الرغم من التحرير الكبير الذي طرأ على التوراة، فإن تحريم الربا لا يزال مذكوراً فيها في موضعين، ١- سفر لاويان، الفصل - ٢٥ ، ٢- سفر الخروج، الفصل - ٢٢ .

سؤال: إن الآية الشريفة بالرغم من أنها صريحة في أن الربا كان محرماً على اليهود، ولكن كيف يمكن استفاده تحريم الربا منها على المسلمين؟
الجواب: إن بعض العلماء والفقهاء^(١) تمسّكوا في هذه المسألة وما شابها بقاعدة (استصحاب الشراع السابقة)، ولكن حجية مثل هذا النوع من الاستصحاب لا تخلو من مناقشة، ونحن لا نعتقد بحجيته، لأن الأصل الأسمى في الاستصحاب هو قاعدة (لا تقضى اليقين بالشك، بل أنقضه بيقين

(١) كالعالم الجليل والفقير المبتحر السُّيُّوخ من تنصي الأنصاربي (رضوان الله عليه)، وكذلك الأصولي البارع المرحوم الأخوند الخراساني (قدس الله سره) اللذان يُعدان من أساطين العلم للحووزات العلمية ومن افتخاراتهما، بل من مفاخر عالم التشيع.

والقرآن الكريم أكّد على تحريم كلّ نوع من أنواع الربا بشدة إلى الحد الذي اعتبره كفراً بالله تعالى، وأعلن من جهة أخرى الحرب على المرابين، وقرر أنّ المرابي يستحق الخلود في النار، مضافاً إلى أنه سيلاقى جزاءه وعقوبته في الدنيا أيضاً.

﴿٢﴾

الربا في الروايات الإسلامية

الدليل الثاني على حرمة الربا هو الروايات الكثيرة والمتوترة الواردة في المصادر الحديثية المختلفة، وهذه الروايات إلى درجة من الكثرة والكم أنها قد تصل إلى حد التواتر^(١)، ونلاحظ في هذه الأحاديث الشريفة عبارات شديدة جداً ومثيرة بالنسبة إلى هذا اللون من المعاملات الاقتصادية الظالمة وغير الإنسانية، بحيث لا نجد نظيراً لها بالنسبة إلى غيره من الذنوب والآثام!

وهنا نستعرض خمس طوائف من هذه الروايات، وكل طائفة تشمل على أحاديث متعددة في هذا المجال:

* * *

الطائفة الأولى:

ما ورد فيها مقاييس ومقارنة بين الربا والأعمال القبيحة المنافية للعفة،

(١) يقول المرحوم العلامة المجلسي - رضوان الله عليه - في كتاب «روضة المتّقين» في المجلد (٧) الصفحة ٢٧٢ في ذيل الروايات النافية عن الربا: «يمكن أن يقال بتواترها».

في هذه الروايات الكريمة بالنسبة إلى معادل الربا من الأعمال المنافية للعفة؟

ويمكن أن يقال في الجواب: إن الربا يختلف باختلاف الموارد، فجميع أنواع الربا قبيحة ومذمومة وطالمة، ولكن بعضها أقبح من البعض الآخر، وما نراه من تفاوت الأعداد يعود إلى تفاوت أنواع الربا، مثلاً الربا من النوع الأضعاف المضاعفة - الذي مرّ شرحه سابقاً - يختلف عن الربا المتعارف، ويكون أقبح وأسوء من غيره. وأخذ الربا من إنسان ضعيف وفقير قد إقرض مبلغاً من المال لعلاج ولده المريض، يختلف عنأخذ الفائدة الربوية من الأفراد العاديين الذين لا يمررون بمثل هذه الظروف الحرجة، ولذا كان الأول أشد ظلماً وقبحاً من الآخر.

وكذلك المعاملات الربوية الظالمة التي تؤخذ من الشعوب المستضعفة لحساب الدول المستكبرة - قد تجرّ إلى تدمير إقتصاد البلدان الضعيفة - يختلف عنأخذ الفائدة من شخص واحد، فالربا ظلم شنيع، وعمل قبيح ومذموم في جميع أفراده ومصاديقه، ولكن مع حفظ سلسلة المراتب المختلفة في أفراده الكثيرة.

أمّا لماذا وردت مقارنة الربا في هذه الروايات الشريفة مع الأعمال المنافية للعفة، واعتبر الربا أقبح منها وأسوأ؟

قد يكون السبب في ذلك أنّ الربا هو أحد العوامل الأساسية في تعزيز الفقر وإيجاد التفاوت الطبقي في المجتمع، وزيادة الهوة والفاصلـة بين الأثرياء وعامة الناس.

واعتبرت الربا من أشدـها قبحاً وسوءاً. منها ما جاء في الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ، في قوله للإمام علي عليه السلام:

«ياعلي درهم ربا أعظم عند الله من سبعين زنية». بل أنّ هناك عبارات أشد وأخطر من هذا التعبير في سائر الروايات الشريفة من هذه الطائفة والتي لا مجال لاستعراضها جيـعاً^(١).

هذا التعبير ورد في الروايات الأخرى على شكل أعداد وأرقام مختلفة، ففي بعض الروايات أنّ الربا يعادل ثلات وثلاثين^(٢) زنية، وفي روايات أخرى يعادل ثلاثين مرّة^(٣)، وفي بعضها يعادل عشرين^(٤)، وفي آخر يعادل مرّة واحدة^(٥) وهكذا.

وكما هو معلوم أنّ الإسلام يمنع بشدّة هذا العمل المنافي للعفة، ويوعـد عليه أشد العقاب، فكيف بما يفوقه قبـحاً وسوءـ؟ وبهذه الصورة تعلن الشريعة المقدسة عن مدى شناعة الربـا وفداحة خطرـة بهذه العبارات الشديدة، ويعتبر هذا من أكثر الأدلة صراحتـ على تحريم الربـا.

وهـنا يـعرضـنا هـذا السـؤـالـ: ما السـبـبـ في إختلاف الأـعـدـادـ والأـرـقـامـ

(١) وسائل الشيعة، المجلد ١٢، أبواب الربـا، الحديث ١٢ ومتـلهـ الرواية ١٩ و٢١ من هذا الباب، والحديث ٨ وـ٣ـ من الباب (١) من كتاب مستدرـك الوسائلـ، المجلـدـ ١٣ـ.

(٢) مستدرـك الوسائلـ، المجلـدـ ١٣ـ، أبواب الربـاـ، بـابـ ١ـ، الحديثـ ١٤ـ.

(٣) وسائلـ الشـيعـةـ، المـجلـدـ ١٢ـ، أبوـابـ الـربـاـ، بـابـ ١ـ، الحديثـ ٥ـ.

(٤) وسائلـ الشـيعـةـ، المـجلـدـ ١٢ـ، أبوـابـ الـربـاـ، بـابـ ١ـ، الحديثـ ٦ـ وـ٧ـ.

(٥) مستدرـكـ الوـسـائلـ، المـجلـدـ ١٣ـ، أبوـابـ الـربـاـ، بـابـ ١ـ، الحديثـ ٨ـ.

يقول أمير المؤمنين عليه السلام: «لعن رسول الله ﷺ، الربا وأكله وبايته ومشتريه وكاتبه وشاهديه»^(١) فهذه الرواية تشير إلى أنّ رسول الله ﷺ لعن الربا وخمس طوائف مشتركة معه:

- ١ - الشخص الذي يحلّ ضيفاً على المرابي، ويأكل من طعامه الذي إشتراه من الأموال الربوية عن علم وإطلاع.
- ٢ - المرابي.
- ٣ - المؤدي والمعطي للربا.
- ٤ - المحاسب للربا.
- ٥ - الشهود لعقد الربا.

ففي كلّ مورد يكون عمل معين موضوعاً للعنة الله تعالى بهذه السعة والشمول^(٢)، فإنّ ذلك يعتبر دليلاً على شدّة حرمة ذلك العمل وشناعته

(١) وسائل الشيعة، المجلد ١٢، أبواب الربا، الباب ٤، الحديث ٣، والمرحوم الشيخ العاملی عليه السلام أورد عدة روايات في هذا الباب متشابهة في هذا المضمون عن الإمام الصادق عليه السلام والامام علي عليه السلام، وكذلك أورد المرحوم المحدث النوری عليه السلام في كتابه مستدرک الوسائل عدّة روايات أيضاً في المجلد ١٣، أبواب الربا، الباب ١، الحديث ١٢، وهذه الطائفة من الروايات وردت أيضاً في كتب العامة؛ فقد ذكر البيهقي في كتاب السنن الكبرى، المجلد ٥، الصفحة ٢٧٠، رواية بهذا المضمون، والجدير بالذكر أنّ هذه الطائفة من الروايات التي ذكرها العامة والخاصة عن الربا ورد فيها اللعن من الله تعالى ومن رسوله ومن الملائكة على الربا ومتعلقاته.

(٢) وكذلك الحال في الخمر، فقد ورد في العديد من الروايات الشريفة أنّ الله تعالى يلعن في الخمر (١٠) طوائف ... (وسائل الشيعة ، المجلد، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥٥؛ الحديث: ٣ و ٤ و ٥).

ونظراً إلى أنّ الفقر وسوء الأحوال الاقتصادية يؤدي إلى عزوف الشباب عن تشكيل الأسرة وبالتالي جرّهم إلى مهابي الرذيلة، فهو أحد الأسباب في شيوع الفحشاء.

فإذا تمّ القضاء على الفقر، فهذا يعني القضاء على أحد الأسباب المهمة في انتشار الرذيلة وإشاعة الفحشاء على الأقل، وتطهير المجتمع من الفساد الأخلاقي، وبما أنّ هؤلاء المرابيب يسعون إلى توكيد مقدمات الفقر، وتجذرها في المجتمع، فهم شركاء في إنحراف المجتمع وانحطاطه، وعملهم هذا يعادل عدّة موارد من الموارد المنافية للعفة والأخلاق في المجتمع.

وعلى كلّ حال، فإنّ هذه الروايات الشريفة تؤكّد بصرامة بالغة ووضوح تام على حرمة الربا، وتجعله مرادفاً لأكبر الذنوب والآثام في الإسلام، (إلى حد الزنا بالمحارم وأكثر) وبالنظر إلى سعة وشمول هذه الروايات ولحنها الشديد، فلو لم يكن دليلاً على حرمة الربا سوى هذه الطائفة من الروايات، لكان ذلك كافياً لاثبات المطلوب.



الطائفة الثانية:

الروايات الشريفة التي تلعن المرابي وجميع الأفراد الذين يرتكبون به نوع آخر.

الطائفة الرابعة:

الروایات التي تدلّ على هلاك المرابين في الدنيا:

قال الإمام الصادق ع: «إذا أراد الله بقوم هلاكاً ظهر فيهم الربا»^(١).
ومعنى هذه الرواية أن لربا عقوبة دنيوية أيضاً، وينتهي بهلاك المرابين،
وهذا المعنى ورد أيضاً في رواية أخرى كذلك^(٢).

وقد يبرز لنا سؤال وهو: لماذا إذا أراد الله هلاك قوم أشع بينهم الربا
حتى ينتهي إلى دمارهم وهلاكهم؟

الجواب على هذا السؤال واضح، فإن إرادة الله تبارك وتعالى لا تكون عفوية وبدون دليل، فلابد أن يرتكب هؤلاء الأقوام من الذنوب والآثام الشديدة بحيث تكون سبباً في أن الإرادة الإلهية تتعلق بـهلاكهم وتدميرهم، وهكذا ينتشر الربا في شرائين المجتمع الاقتصادية، وينخر في مفاصل بنيةهم الاجتماعية حتى يقضي عليهم.

وهناك ملاحظة جديرة بالتأمل وهي أنه ليس من الضروري أن يكون هلاك الأقوام الحاضرة دائماً مثل هلاك الأقوام الماضية التي عوقبت بالزلزلة والصاعقة والرياح الصرص، كقوم لوط وعاد وثمود، بل قد يكون إهلاك أمّة من الأمم يتخد أشكالاً أخرى، كأن يكون بسبب الأمراض العسيرة العلاج والمزمنة كالأيدز، وكذلك الاعتياد بالمخدرات، وأنواع الأمراض النفسيّة

وبحه الكبير.

وخلاصة الكلام: إن هذه الطائفة من الروايات تدلّ أيضاً على حرمة الربا وسائر العمليات الربوية.

* * *

الطائفة الثالثة:

الروایات الشریفة التي تصرّح بأن الربا من أخبث وأسوء أنواع المعاملات والمكاسب:

١ - قال الإمام الباقر ع: «أخبث المكاسب كسب الربا»^(١).
فطبقاً لهذه الروايات الشریفة يكون الربا أقبح ثمرة، وأشنع عاقبة من بيع الخمر، والقمار، والفحشاء.

٢ - ونقرأ في حديث آخر قوله ع: «ومن الفاظ رسول الله ﷺ
الموجزة التي لم يسبق إليها: شر المكاسب كسب الربا»^(٢).
والمحصل من هذه الطائفة من الروايات أيضاً دلالتها الواضحة على حرمة الربا؛ حرمة شديدةً ومؤكدة.

* * *

(١) وسائل الشيعة، المجلد ١٢، أبواب الربا، الباب ١، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة، المجلد ١٢، أبواب الربا، الباب ١، الحديث ١٣، ومستدرك الوسائل، المجلد ١٣، أبواب الربا، الباب ١، الحديث ١.

(١) وسائل الشيعة ج ١٢، أبواب الربا، ب، ١، ح ١٧.

(٢) عن النبي ﷺ: أنه قال: إذ ظهر الزنا والربا في قرية أذن في هلاكها، مستدرك الوسائل المجلد ١٣، أبواب الربا، الباب (١)، الحديث ١١.

طائف مختلفة - وقد ذكرنا رواية واحدة لكل طائفة منها كنموذج - تدلّ بصورة قاطعة وصريحة على حرمة الربا والتعامل به، ولا تنحصر الروايات الواردة بما ذكرنا، بل يمكن لزيادة الاطلاع الرجوع إلى المصادر المذكورة في الحاشية^(١).

* * *

الدليل الثالث: إجماع فقهاء الإسلام

إن تحريم الربا يعتبر من المسلمات في نظر علماء الشيعة، بل جميع علماء الإسلام^(٢)، ولم يكتفوا بالذهب إلى تحريم فحسب، بل صرّحوا بارتداد منكره، حيث تعتبر حرمة الربا فرداً أو مصداقاً لضروريات الدين الإسلامي، فعلى هذا إذا تعامل الإنسان بالربا مع العلم بضرورة هذا الحكم في الدين وأنكره، ولم يلتزم بأنه حرام في الشريعة، فإنه يخرج من زمرة

(١) وسائل الشيعة، المجلد ١٢، أبواب الربا، باب ١ ومستدرك الوسائل، المجلد ١٣، أبواب الربا، الباب الأول.

(٢) تحدث الفقهاء كثيراً في هذا المجال، وعلى سبيل المثال ذكر هنا نموذجين: الف - قال صاحب الجوهر^{رثي}: «الفصل السابع في الربا المحرم كتاباً وسنةً وإجماعاً من المؤمنين، بل المسلمين، بل لا يعد كونه من ضروريات الدين، فيدخل مستحله في سلك الكافرين» (جوهر الكلام، المجلد ٢٣، الصفحة ٣٢٢).

ب - قال ابن قدامة: «الربا في اللغة هو الزيادة ... وهو محرم بالكتاب والسنة والاجماع ... وأجمعت الأمة على أن الربا محرم» (المغني، المجلد ٤، الصفحة ١٣٣).

التي تشغل فضاءً كبيراً في أوساط المجال الصحي، وقسماً وافراً من أسرة المستشفيات في الدول الغربية المادية، فهذه كلها يمكن أن تكون أسباباً لهلاك الأمم والأقوام المذنبة والآثمة.
وعلى كل حال بهذه الطائفة من الروايات تدلّ أيضاً على حرمة الربا الشديدة.

* * *

الطائفة الخامسة:

الروايات التي أندرت المرابين بالنار والعقاب يوم القيمة، قال الإمام علي عليه السلام: «خمسة أشياء تقع بخمسة أشياء، ولابد لتلك الخمسة من النار: من إتّجر بغير علم فلا بدّ له من أكل الربا، ولابدّ لأكل الربا من النار».

فهنا يقول أمير المؤمنين عليه السلام أن عاقبة خمسة أشياء هي النار بسبب خمسة أشياء: أحدها: الكسب والتجارة بدون إطلاع على الأحكام الفقهية، حيث ينتهي بالمعاملات الاقتصادية إلى هاوية الربا، ثم إنّ المرادي، أي آكل الربا، يكون مصيره إلى النار حتماً^(١)، ومن الواضح من هذه الروايات أيضاً هو تحريم هذا العمل الشنيع.

وخلاصة الكلام: إنّ هذه المجموعة من الروايات المتشكّلة من خمس

(١) ومستدرك الوسائل، المجلد ١٣، أبواب الربا، الباب ١، الحديث ١٠.

ال المسلمين^(١).

ونقرأ في الحديث الشريف: «بلغ أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أنه كان يأكل الربا ويسميه اللباء فقال: لأن أمكتني الله منه لأضر بن عنته»، واللباء يعني أول اللبن الذي يرضعه الطفل من أمّه، فيكون مادة حياته^(٢). وعلى أي حال، فإن الإجماع وإنفاق جميع علماء الإسلام قائم على حرمة الربا، بل أن هذا الحكم من ضروريات الدين.

* * *

الدليل الرابع: دليل العقل:

وهو الدليل الذي قلما ذكر في هذا المورد^(٣)، ولكن بما أن الربا من المصاديق البارزة للظلم - وسيأتي تفسير هذا الموضوع في بحث حكمة تحريم الربا - بل أن الربا من أفحش أنواع الظلم وأشدّه، وحرمة الظلم من المستقلات العقلية، فعلى هذا يكون الربا قبيحاً عقلاً وحراماً.

مضافاً إلى أن الربا مصدر لمفاسد كثيرة والتي يستقل العقل بقبحها أيضاً، وبذلك يكون الربا حراماً عقلاً من هذه الجهة أيضاً، فمن ينكر أن الكثيرون من الأفراد قد تحطمت معيشتهم على صخرة الربا، بل أن بعض المجتمعات

(١) الحكم القصري يطلق على الحكم الذي يدركه كل من أسلم حديثاً بعد مدة قصيرة وأنه من أحكام الإسلام، مثل وجوب الصلاة وحرمة شرب الخمر و...

(٢) وسائل الشيعة، المجلد ١٢، أبواب الربا، الباب ٢، الحديث ٢.

(٣) بل نجد أحداً استدل بهذا الدليل على حرمة الربا.

أيضاً لم تسلم من شرره وسمومه، فوقيع ضحية القروض الربوية، فقدت كل ما تملك بسببه، حتى أن الكثير من بلدان عالمنا الثالث في عصرنا الحاضر قد وقعت أسيرة في حبائل المرايin العالميين، وأمسى كل شيء لديهم من إقتصاد غيره في خطر محقق.

والنتيجة لما تقدم من الأبحاث أن الربا حرام بالأدلة الأربع: ١- القرآن الكريم ٢- روایات المعصومين عليهم السلام ٣- إجماع علماء الإسلام ٤- دليل العقل.

* * *

معמורה وسرية وخافية علينا.

والصحيح أننا نعتقد بأن العلل الحقيقة لبعض الأحكام الشرعية قد تكون خافية علينا. ويكون من العسير دركها وفهمها، ولكن في كثير من الأحيان والموارد يمكننا التوصل إلى إدراك المصالح والمفاسد لملاكات الأحكام الشرعية، فيجوز لنا تحصيل هذه المعلومات ونيل هذه الغاية بدللين:

١- إننا نجد أن القرآن الكريم والروايات الإسلامية قد بحثت هذا الموضوع كرات عديدة، وأعطتنا الضوء الأخضر للبحث في هذا الوسط العلمي، والخوض في جذور المسائل الشرعية للتوصل إلى إدراك الحكمة والغاية من الأحكام الشرعية.

القرآن الكريم بحث في الغاية من الصلاة والزكاة والحج^(١) ... وفي أحاديث المعصومين عليهما السلام نجد هذا الموضوع قد بحث بصورة موسعة، حتى أن بعض علماء الشيعة العظام الف كتاباً أو كتاباً مستقلة في هذا المجال^(٢)،

(١) لقد ذكر الله تعالى في الحكمة من الصلاة أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، حيث قال في سورة العنكبوت آية ٥٤: «وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر»، وذكر في فلسفة الزكاة أنها تطهر الروح وتزكي النفس فقال في سورة التوبه الآية (١٠٣): «خذ من أموالهم صدقة تطهرونهم وتزكيهم بها» وقال في فلسفة الحج: «ليشهدوا منافع لهم ويدركوا اسم الله في أيام معلومات».

(٢) لقد جمع المرحوم الشيخ الصدوق عليه علل الأحكام في كتابه القيم المسمى بـ«عمل الشرياع» وكذلك المرحوم الشيخ الحر العاملی عليه السلام في كتابه القيم المسمى بـ«وسائل الشیعه» الذي لا يستغنى أي فقيه عنه في كل موضوع، فقد ذكر في أبوابه الاولية عن علل الشرياع والروايات الواردة في هذا الموضوع.

﴿٣﴾

- الحكمة من تحريم الربا -

لماذا حرم الله تبارك وتعالى الربا؟
ولماذا شدد الإسلام في ذمه وتنبيهه؟
ولماذا ورد كل هذه الآيات والروايات في شجبه والنهي عنه؟
هذا هو ما نريد معرفته، ويصبوا الجميع إلى فهم الجواب عن هذه الاستفهامات.

و قبل الدخول في هذا البحث والإجابة على الأسئلة أعلاه، نجد أنه من اللازم بعنوان المقدمة أن نبحث بشكل مختصر عن العلل والغايات في الأحكام الشرعية.

هل أن البحث في علل الأحكام جائز؟

يقول البعض: ينبغي لنا بعد تنجز الحكم الشرعي من الله الحكيم ودخوله في دائرة التكليف الفعلي أن نقبله دون تأمل، ودون السؤال عن سببه والغاية منه، فلا ينبغي للمخلوقين تجاوز محدودية صلاحيتهم، والبحث في علل الأحكام مضافاً إلى أن المصالح الكامنة في الأحكام الشرعية غالباً ما تكون

موضعاتها، إذًا فما الداعي إلى البحث في علل الأحكام وأن نفهم الحكمة في كل حكم منها؟ ألا يمكن الاكتفاء بهذا المقدار الاجمالي من علمنا بأن جميع الأحكام الشرعية لا تخلو من حكمة مقرّرة دون الدخول في التفاصيل؟

وفي مقام الجواب على هذا السؤال نقول: إنـ (العلم التفصيلي) بالحكمة والغاية في علل الأحكام ذو فائدة لا تتحقق بالاقتصار على العلم الاجمالي المشار إليه، لأنـ الإنسان إذا علم بالمصالح والمنافع الكامنة في أحد الواجبات، أو أحاط بالمفسدة لحرام من المحرّمات، فسوف يقوى فيه الدافع والباعث بشكل حتمي على أداء ذلك التكليف، أو ترك ذلك الحرام، كما أنـ المريض الذي اطّلع على خواص الأدوية المعطاة له بشكل تفصيلي، وأدرك بعقله الأضرار والمفاسد المترتبة على المحذورات والمنوعات، فلا ريب أنـ الداعي لتناول تلك الأدوية المرة واجتناب الأطعمة الضارة سيضحي أقوى بكثير، ومن الواضح أنـ أحد الأسباب في طرح هذه المباحث في كلمات النبي ﷺ والأئمة المعصومين -سلام الله عليهم أجمعين- هو هذه المسألة بالذات.

والنتيجة:

أولاًـ أنّنا يحق لنا البحث عن علل الأحكام واستقصاء الغاية منها. وثانياًـ أنـ هذا البحث ليس بحثاً علمياً صرفاً، بل أنـ له فائدة عينية وعملية لعموم المكلفين.

ونخلص بذلك إلى أنـ طرح مثل هذه المباحث في الكتاب والسنة وبهذا الوعز دليل على جواز البحث والتفكير في هذا الموضوع، وإلا لم يكن القرآن الكريم ليطرح هذا الموضوع، ولم تكن الروايات الإسلامية لتباحث في هذا المجال.

٢ـ كما أنـ قول المعصومين عليهما السلام وفعلهم حجّة لنا، فكذلك تقريرهم عليهما السلام يعتبر أيضاً حجّة، ونجد في التاريخ الكبير من صحابة الرسول الأكرم ﷺ أو أصحاب الأئمة الأطهار عليهما السلام سلوكاً هؤلاء المعصومين عن علل الأحكام، فكانوا عليهما السلام يجيبونهم بأجوبة مقنعة وواضحة، وهذا المعنى إضافة عملي من جانب المعصومين عليهما السلام بالنسبة إلى هذا النمط من التساؤل والتفكير، وإلا لكان المفروض منعه والردع عنه بشكل من الأشكال.

النتيجة، وطبقاً للدلائل أعلاه نستطيع إجمالاً أن نبحث حول مصالح ومفاسد الأحكام ونطلع على غايتها، وهذا المعنى مجاز قطعاً، إلا أنـ هذا المعنى لا يبيح لنا الاعراض عن الأحكام التي لم ندرك غaiاتها، وإهمال ما لم نفهم مغزاً ونكتشف عليه.

فائدة البحث عن الغاية وعلل الأحكام

رأينا أنـ البحث في علل الأحكام من الأمور المشروعة والمباحة للمكلفين، وبما أننا نعلم أنـ الله تعالى حكيم ولا يقرّ حكماً من الأحكام دون غايةٍ وحكمة، فليست أحكامه عبثاً، بل أنـ جميع الشريعات المقدّسة والقوانين السماوية مرسومة طبقاً لملالكات خاصة ووفقاً للمصالح والمفاسد في

ومع هذه المقدمة القصيرة حول الحكمة من الأحكام الشرعية نصل إلى البحث في (عمل تحرير الربا). ويستفاد من الآيات القرآنية وروايات المعصومين عليهم السلام ومعطيات التحليل العقلي حول هذا الموضوع، أن تحرير هذا العمل الشنيع يتضمن على الإقل خمس نقاط مهمة تمثل محاور أساسية في بيان الغرض والحكمة من تحرير الربا.

الأول: إن الربا أكل للمال بالباطل

وتوسيع ذلك: إن المستفاد من القرآن الكريم والأحاديث الشريفة أن الربا يعتبر أكلًا للمال بالباطل، وبلا شك أن أكل المال بالباطل حرام، فلذا كان الربا حراماً أيضاً.

ومعنى أكل المال بالباطل هو أن الإنسان يكتسب مالاً بدون دليل عقلي ومنطقي، وبعبارة أخرى: إن أكل المال بالباطل هو الكسب بدون توجيه مشروع.

(القمار)، أكل للمال بالباطل، لأنّه يمثل ربحاً من دون دليل منطقي معقول ومشروع، وكذلك (بيع الخمر)، والأرباح الحاصلة منه، حيث تعتبر أكلًا للمال بالباطل، لأن المنشورة في آية معاملة أو عمل من الأعمال تبني على أن يكون ذلك العمل مفيداً للفرد أو المجتمع، وليس كذلك بيع الخمر، فإنه لا يعود بالنفع لفرد من الأفراد أو لمجتمع، بل أنه عمل مفسد ومضرّ بالغير وباعت على إفساد وتدمير المجتمع، وهذه الاشكالية في

تصوير المشرعية تعتبر أصلاً كلياً في جميع أبواب المعاملات الإسلامية، ومن الآية الشريفة في سورة النساء (١٦٠ - ١٦١) الواردۃ في ذم اليهود يمكن الاستفادة أن أكل الربا هو، أكل المال بالباطل، لإن الله تعالى قرن الربا في هذه الآية الشريفة مع أكل المال بالباطل وقال عز وجل: «**فَيُظْلِمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمٌ مَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أَحِلَّتْ لَهُمْ وَبَصَدَّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخْذَهُمُ الرَّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلُهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْنَدُنَا لِكُفَّارِنَّ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا»^(١).**

على هذا، يكون الربا نوعاً من أكل المال بالباطل، ويعتبر ربحاً غير مشروع، وتراماً لثروات المرابين من جهة، وتفریغاً لجيوب المعوزين، وامتصاصاً لأموالهم من جهة أخرى.

سؤال وجواب: إن بعض المعاملات المنشورة في الإسلام مثل: المضاربة، قد تكون ربحاً مشابهاً للربا، أي لا يقوم عليها دليل عقلي، لأنّ صاحب المال لا يبذل أدنى جهد في سبيل تحصيل الربح، بل ينتفع من رأس ماله فقط، فحاله حال المرابي الذي لا يبذل جهداً في كسبه وترامك أرباحه. ويوضح الجواب على هذا السؤال من خلال بيان نكتة فارقة، وهي أنّ رأس المال في المضاربة الذي يستثمر في نشاطات اقتصادية منشورة بهدف تحصيل الربح والنماء إذا تم استغلاله واستثماره في المعاملات التجارية وفقاً لعقد المضاربة أفرز حيئنة فرقاً واضحاً بينه وبين الربا، لأن المضاربة عمل معقول ومنطقي يصب في خدمة المجتمع، في حين أن الربا لا

(١) سورة النساء: آية ١٦٠ و ١٦١.

فساد الأموال، كما حظر على السفهاء أن يدفع إليه ماله لما يتغوف عليه من فساده حتى يؤنس منه رشد، فلهذه العلة حرم الله عزوجل الربا...»^(١).

وينتاج من ذلك وطبقاً للآية الشريفة وهذه الرواية أن الربا نوع من أكل المال بالباطل، وقد ورد تحريم لهذا السبب.

ثانياً: تهميش النشاطات الاقتصادية الممثرة.

إن توجه الناس نحو استثمار أموالهم في العقود الربوية يؤدي إلى أن يترك الناس المعاملات التجارية المشروعة والمفيدة لصعوبتها، ولما يكتنفها من مشاكل وتعقيدات ومشقات، ويقتصرون في نشاطاتهم الاقتصادية على تلك المعاملات الفاسدة ذات الربح الوفير والتعب القليل، وفي هذا المجال هناك روايات متعددة تحدّر من هذه العاقبة بالذات، فعن هشام بن الحكم أنه سأله أبو عبد الله علیه السلام عن علة تحريم الربا، فقال علیه:

«إنه لو كان الربا حلالاً لترك الناس التجارات وما يحتاجون إليه، وحرم الله الربا لتنفر الناس من الحرام إلى الحلال وإلى التجارات من البيع والشراء فيبقى ذلك بينهم في القرض»^(٢).

وبعبارة أخرى: إن المرابين يمثلون النخبة التي تعيش على أتعاب الآخرين في المجتمع الانساني، فيكون حالهم حال بعض الحشرات التي

(١) وسائل الشيعة، المجلد ١٢، أبواب الزباد، الباب ١، الحديث ١١.

(٢) وسائل الشيعة، المجلد ١٢، أبواب الربا، الباب ١، الحديث ٨.

توجد فيه أية ثمرة اجتماعية، أو أن اضراره وأشاراته السلبية أكثر من إيجابياته، وإنما أكثر من نفعه كما مررت الإشارة إليه. هذا أو لا.

وثانياً: إن المضاربة يحتمل فيها الربح والخسارة معاً، يعني أن صاحب رأس المال والعامل شريكان في الربح والخسارة معاً، في حين أن إحتمال الخسارة والضرر بالنسبة لصاحب المال في العقود الربوية منتف تماماً، حيث تكون الخسارة على عاتق العامل والمقرض فقط، فعلى هذا لا يصح قياس الربا على المضاربة وأمثالها، كالمشاركة في الأعمال التجارية والأنتاجية والصناعية والزراعية، فلا تعتبر هذه النشاطات الاقتصادية المفيدة والنافعة أكلاً للمال بالباطل مطلقاً.

الدليل الآخر على أن الربا أكل للمال بالباطل هو الرواية التي يرويها محمد بن سنان^(١) عن الإمام علي بن موسى الرضا - عليه آلاف التحية والثناء - فقد ورد أن الرضا علیه السلام قال:

«وعلة تحريم الربا لما نهى الله عزوجل عنه ولما فيه من فساد الأموال لأن الإنسان إذا اشتري الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهماً وثمن الآخر باطلأ، فيبيع الربا وشراؤه وكُس على كل حال على المشتري وعلى البائع، فحرم الله عزوجل على العباد الربا لعلة

(١) محمد بن سنان من أصحاب الإمام علي بن موسى الرضا علیه السلام، وقد وردت عنه في الغالب روايات التي تبين علل الاحكام عن الإمام الرضا علیه السلام، ولكن وثائقه محل خلاف بين علماء الرجال ، فبعض ذهب إلى توثيقه، وأخرون ذهبوا إلى تضعيفه، وطائفة ثالثة توافقوا في الحكم عليه، ولكن بما أنها في هذا البحث لا نريد إثبات الحكم الفقهى لهذه المسألة، بل ما نحن فيه هو بيان فلسفة الحكم، فلذا لا تشکل هذه المسألة عقبة في بحثنا هذا.

لَيْلَةٌ أَنَّهُ قَالَ: (وَلَمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ وَالظُّلْمِ) ^(١).
فَقَدْ أَكَدَ لَيْلَةً هَذَا الْمَعْنَى لِلرِّبَابِ، وَأَنَّهُ مِنْشَأُ الْفَسَادِ وَالظُّلْمِ، فَيَكُونُ حَرَاماً لِذَلِكَ.

لماذا يكون الربا نوعاً من الظلم؟

إِنَّ جَمِيعَ الْأَشْخَاصِ الَّذِينَ يَشْتَرِكُونَ فِي مَعَامِلَاتٍ إِقْتَصَادِيَّةٍ وَتِجَارِيَّةٍ فِي الْمُجَمْعَ مِنْ أَصْحَابِ الْمَصَانِعِ وَالْمَزَارِعِ وَالثَّجَارَاتِ وَمَعَالِمِ تَرْبِيَةِ الدَّوَاجِنِ وَالْمَوَاسِيِّ وَالْخَدْمَاتِ وَغَيْرِهَا نَلَاحِظُ فِيهَا أَنَّهُمْ يَشْتَرِكُونَ جَمِيعاً فِي الرِّبَحِ وَالخِسَارَةِ مَعًا، بِاستِثنَاءِ الْمَرَابِيْنِ الَّذِينَ يَغْنِمُونَ الرِّبَحَ الْخَالِصَ فَقَطْ، دُونَ أَنْ يَكُونُ لَهُمْ عَمَلٌ مُفِيدٌ وَمُشْمَرٌ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الظُّلْمِ، وَاسْلَوْبُ الْكَسْبِ دُونَ تَعْبٍ وَمُشْقَةٍ، وَلَذَا وَرَدَ التَّعْبِيرُ الْمُتَعَارِفُ عَنِ الرِّبَابِ بِأَنَّهُ (كَنْزٌ بِلَا تَعْبَ).

وَلِهَذَا السَّبِبِ كَانَتِ الْمَعَامِلَاتُ الرِّبَوِيَّةُ أَحَدُ الْعَوَامِلِ فِي تَقوِيَّةِ وَتَرْسِيقِ النَّطَامِ الطَّبْقِيِّ فِي الْمُجَمْعِ، لَأَنَّ أَفْرَادًا مَعْدُودِينَ يَمْتَلَكُونَ كُلَّ شَيْءٍ بِسَبِبِ الرِّبَابِ، بَيْنَمَا تَقْبَعُ الْأَكْثَرِيَّةُ السَّاحِقَةُ فِي فَقْرٍ مَدْعَقٍ، وَتَتَخَبَطُ فِي دَوَامَةِ الْحَرْمَانِ. إِنَّ هَذِهِ الْفَاَصِلَةِ الطَّبْقِيَّةِ - وَكَمَا يُؤَكِّدُ ذَلِكُ الْخَبَرَاءُ فِي عَالَمِ الْيَوْمِ - تَزَدَّادُ وَتَشَدَّدُ يَوْمًا بَعْدَ آخَرِ، وَكَلَّمَا تَقْدَمُ بِنَا الزَّمَانُ إِتَّسَعَتِ الْفَاَصِلَةُ وَالْهُوَّةُ بَيْنِ الْأَثْرَيَاءِ وَالْفَقَرَاءِ، حَتَّى يَبلغُ بِالشَّعُوبِ فِي بَعْضِ بَلَادِ الْعَالَمِ ثَالِثَ أَحْيَاً، أَنَّهَا تَدْفَعُ جَمِيعَ مَا تَسْتَطِعُ إِنْتَاجَهُ ثُمَّاً لِتَسْدِيدِ الْفَوَائِدِ وَالْأَرْبَاحِ الرِّبَوِيَّةِ

(١) وسائل الشيعة، المجلد ١٢، أبواب الربا، الباب ١، الحديث ١١.

تَعِيشُ عَلَى امْتِصَاصِ دَمِ الْحَيَوانَاتِ الْأُخْرَى دُونَ أَنْ تَبْذَلْ جَهَدًا فِي تَحْصِيلِ قَوْتِهَا، وَعَمَلُ الْمَرَابِيِّ هَذَا يَكُونُ مَصْدَاقًا لِلرِّوَايَةِ الْمُشْهُورَةِ عَنِ الرَّسُولِ الْأَكْرَمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِيثُ قَالَ: (مَلُوْنَ مِنْ أَقْلَى كَلَّهُ عَلَى النَّاسِ) ^(١).

الْمَسَارِفُ وَالْبَنُوكُ الرِّبَوِيَّةُ فِي عَالَمِ الْيَوْمِ كَذَلِكَ، حِيثُ تَعُدُّ بُؤْرَةً لِجَذْبِ الْأَرْبَاحِ الْكَاذِبَةِ، فَتَتَرَاكُمُ ثَرَوَاتِهَا يَوْمًا بَعْدَ آخَرِ فِي مَقَابِلِ إِزْدِيَادِ فَقْرِ الْفَقَرَاءِ وَبُؤْسِ الْمَسَاكِينِ فِي الْمُجَمْعِ.

الثالث: الرِّبَابُ هُوَ الْمَصْدَاقُ الْبَارِزُ لِلظُّلْمِ.

لَقَدْ تَقْدَمَ فِي الْآيَةِ ٢٧٩ - مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ «لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ»، فَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ يَضْعُ الرِّبَابَ فِي دَائِرَةِ الظُّلْمِ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَظْلِمَ الْآخَرِينَ فِي أَخْذِ الْفَائِدَةِ عَلَى الْقَرْضِ، وَكَذَلِكَ إِذَا أُعْطِيَتِمْ قَرْضاً لِأَحَدِ الْأَشْخَاصِ وَأَبَى الْمُقْتَرِضُ مِنْ تَسْدِيدِ دِينِهِ لَكُمْ، فَأَنَّكُمْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مُظْلَومِينَ، وَقَدْ ظَلَمُوكُمُ الْمَدِينُونَ بِامْتِنَاعِهِمْ عَنِ إِعَادَةِ رَأْسِ الْمَالِ لَكُمْ، فَكَمَا لَا يَنْبَغِي لَكُمْ ظَلَمُ الْآخَرِينَ بِأَخْذِ الْفَائِدَةِ عَلَى الْقَرْضِ، فَكَذَلِكَ لَا يَجُدُرُ بِالْآخَرِينَ ظَلَمُ الدَّائِنِ وَصَاحِبِ الْمَالِ بِالْامْتِنَاعِ مِنْ تَسْدِيدِ الْقَرْضِ أَوْ التَّسْوِيفِ وَالْمَماطِلةِ.

فَالآيَةُ الشَّرِيفَةُ الْمُذَكُورَةُ أَعْلَاهُ تَعْتَبِرُ الرِّبَابَ أَحَدَ مَفَرَّدَاتِ الظُّلْمِ، وَلَا يَحْتَاجُ قَبْحُ الظُّلْمِ إِلَى بَيَانٍ، لَأَنَّهُ مِنَ الْمُسْتَقْلَلَاتِ الْعُقْلِيَّةِ كَمَا فِي إِصْطَلاحِ الْفَقَهَاءِ وَالْأُصُولِيَّينِ - وَقَدْ تَقْدَمَ فِي رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانِ عَنِ الْإِمَامِ الرَّضَا

(١) وسائل الشيعة، المجلد ١٢، أبواب مقدمات البيع، الباب ٦، الحديث ١٠.

ذكر الربا في غير آية وكسره؟ قال عليه السلام: أو تدرى لم ذلك؟ قلت لا، قال: لئلا يمتنع الناس من إصطناع المعروف^(١).

٢- قال الصادق عليه السلام: إنما حرم الله عزوجل الربا لكيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف^(٢).

وهنالك روايات أخرى تقرب من هذا المضمون.^(٣)

ما هو المراد من إصطناع المعروف؟

المراد هو القرض الحسن^(٤) الذي يعتبر من أوضح وأجل مظاهر العواطف الإنسانية، وأسمى أشكال التفاعل الاجتماعي في المجتمع البشري، بل أنه أفضل من الصدقة أيضاً، ولذا جاء في الروايات الشريفة أن الصدقة فيها عشرة حسنات والقرض فيه ثمانية عشرة^(٥).

(١) وسائل الشيعة، المجلد ١٢، أبواب الربا، الباب ١، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة، المجلد ١٢، أبواب الربا، الباب ١، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة، المجلد ١٢، أبواب الربا، الباب ١، الحديث ٩ و ١٠ و ١١.

(٤) كما ورد في رواية محمد بن سنان الحديث ١١، الباب ١، من أبواب الربا، المجلد ١٢، وسائل الشيعة عن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال: «وتركمهم القرض والقرض صنائع المعروف».

(٥) ورد القسم الأخير من هذه الرواية في الوسائل الشيعة، ج ١٣، أبواب الدين والقرض، الباب ٦، الحديث ٤، عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «القرض الواحد بثمانية عشرة وان مات حسبتها من الزكوة» ولكن المضمون الذي ذكر في المتن ورد بشكل تام في رواية مستدرك الوسائل، المجلد ١٣، أبواب الدين والقرض، الباب ٦، الحديث ٣، نقاً عن أبي الفتاح الرازي، قال رسول الله عليه السلام: «رأيت مكتوباً على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبرائيل ولم ذلك؟ والذي يتصدق لا يريد الرجوع

للدول الشريرة، ولا يخفى ما في هذه المأساة من الأضرار والأخطار العظيمة لهذه الشعوب، ومن الواضح أن هذا العالم وهكذا مجتمع يزداد فيه الغنى غناً وثراءً، والفقير فقراً ومسكناً إنما يبني أركانه ودعائمه على الظلم والجور، وقد قرأت قبل فترة إحصائيات مثيرة وعجيبة حول هذا الموضوع، فالإحصائيات تؤكد على أن ٨٠٪ من ثروات الدنيا في أيدي ٢٠٪ من سائر شعوب العالم، و ٢٠٪ من ثروات الدنيا فقط تحت اختيار ٨٠٪ من سائر الناس، يعني إذا إفترضنا أن عدد أفراد البشر في العالم مئة نفر، ونفترض أن ثروات الدنيا مئة دينار، فإن عشرين نفرًا يمتلكون ثمانين ديناراً منها، وعشرين ديناراً فقط في أيدي ثمانين نفر!!

ومن المؤكد أن أحد الأسباب المهمة في تحقق وازدياد هذه الفاصلة الطبقية هو الربا، علينا أن نشكر الله تعالى أن مجتمعنا الإسلامي وببركة الإسلام والثورة الإسلامية يمر في حالة تحول عن هذه الظاهرة الخطيرة، بالرغم من أنه لا تزال تفصلنا عن الوصول إلى الأهداف المنشودة بعون وفاسلة.

رابعاً: تجميد الاحسasات والعواطف الإنسانية.

إن أحد معطيات وعوائد الربا هو أنه يؤدي إلى إضعاف العواطف الإنسانية بين أفراد البشر، وهذه المسألة وردت في الروايات الكريمة بصورة مؤكدة:

١ - عن سماعة قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنني قد رأيت الله تعالى قد

ولعل الحكمة في ذلك أنّ القرض الحسن له جانبان في هذه العملية الاجتماعية، فهو من جهة يقضي حاجة المحتاج فيشترك من هذه الجهة مع الصدقة، ومن جهة أخرى يحفظ ماء الوجه للأفراد المحتاجين، وأصحاب الشرف وعلو الهمة، حيث لا يتقبلون الصدقة، فيكون القرض باعثاً على قضاء حاجتهم مع حفظ ماء وجههم، وأماماً بالنسبة إلى تخصيص هذا العدد وهذا الرقم من الحسنات والثواب، فأنّ الصدقة تكون بعشرة أضعاف وذلك للمبداً القرآني الفائق بأنّ: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها»^(١) وبما أنّ القرض له جانباً من الفائدة والنفع (رفع الاحتياج، وحفظ ماء الوجه) فلذا يستحقّ عشرين حسنة، ولكن بما أنّ رأس المال سوف يعود إلى المقرض وصاحب المال، فسوف ينقص منه حسنتان، ولذا أصبح ناتج القرض (١٨) حسنة، والصدقة بعشر حسنات، لأنّ الصدقة ليس فيها أكثر من عمل خيري واحد (فتامل).

فتحصلّ من ذلك أنّ الحكمة والغاية الرابعة في تحريم الربا أنّ أكل الربا يميّت في الإنسان العواطف النبيلة ومكارم الأخلاق.

* * *

والذي يفرض يعطي لأنّ يرجّعه، فقال: نعم هو كذلك ولكن ما كل من يأخذ الصدقة له بها حاجة والذي يستقرض لا يكون إلاّ عن حاجة، فالصدقة قد تصل إلى غير المستحقّ والقرض لا يصل إلاّ إلى المستحقّ ولذا صار القرض أفضل من الصدقة».

(١) سورة الأنعام، آية ١٦٠.

﴿٤﴾

الترابط الوثيق بين الأُخْلَاقِ والمعاملات الإِقْتَصَادِيَّةِ

هناك اختلاف كبير بين المذاهب الاقتصادية المادية والإلهية في هذه المسألة، ففي المذاهب المادية لا نجد هناك أي إرتباط بين هذين المقولتين - أي الأُخْلَاقِ والاقتصاد - فلا تأثير للأُخْلَاقِ في المعاملات الاقتصادية، ولذا كان الاقتصاد في المذاهب المادية جافاً تماماً، وفاقداً للروح الإنسانية، لأنّ المعيار في هذا النمط من التفكير هو الربح الأكثر في جهد أقل، ومن أي طريق كان، فكلّما كان الربح أوفر، والعمل والجهد المبذول أقل، ارتفع المؤشر البياني لصالح العملية الاقتصادية هذه، وعدّ ذلك من علامات النجاح والتوفيق، ولا إرتباط للقيم الأُخْلَاقِية بهذا القانون الاقتصادي، ولذا تعدّ الكثير من الأساليب الملتوية للكسب، والنشاطات الاقتصادية المنحرفة من تهريب المخدرات، وانتاج الأسلحة الفتاكـة ذات الدمار الشامل كالقنابل الذرية، وحتى النخاسة وبيع الرقيق من القنوات المشروعة والسائلة في إقتصاد هاتيك البلدان ما دامت تضمن للعاملين عليها الربح الوفير، والمردود المادي الكثير. لأنّ هذه المذاهب لا تعترف بشيء إسمه

وأماماً وجوه الحرام: من البيع والشراء، فكل أمر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهة أكله، وشربه، أو كسبه، أو نكاحه، أو ملكه، أو إمساكه، أو هبته، أو عاريته، أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد...»^(١).

أنّ المعيار الأصل في صحة وبطان المعاملات وأنواع التجارات هو مسألة أخلاقية مهمة، وهي مقدار النفع والضرر لعامة الناس وأفراد المجتمع، وليس النفع والضرر المتعلق بذات الشخص صاحب المعاملة (ونلاحظ في ذلك الفرق والبون الشاسع بين هذا النط في التكسيب وذاك).

والخلاصة، إنّ الاقتصاد في المذاهب الأخلاقية ينضوي تحت مظلة الأخلاق، أماماً في المذاهب المادية فأنّه أجنبى عن القيم الإنسانية، ولهذا السبب فإنّ الكثير من المعاملات والنشاطات الاقتصادية الاهادفة لتحقيق عوائد مادية بحثة تكون بشكل عام مضادة للقيم الأخلاقية، وتبعث على ارباك السوق، وخلق المتاعب والمشاكل للشرفاء من الكسبة وعامة الناس، فتسفك بها الدماء ويزداد الفقر فقرأً... فتكون محرمة في مقياس الشريعة المقدّسة، ولنضرب لذلك أمثلة لتوضيح المطلب:

١- المعاملات المحرّمة:

وتشمل العش، والغبن، والتديليس في المعاملات، وإعانته الظالمين في ظلمهم، ولذا تكون محرّمة، والسبب في حرمة هذا اللون من المعاملات هو

العواطف الإنسانية في الاقتصاد، أو المثل الأخلاقية في السلوكية التجارية وطريقة تحصيل الربح المادي، ولذا نجد أنّ أكثر الناس تحضراً وتمدناً في هذه المجتمعات المادية هم أرباب الثروات من أصحاب مصانع الأسلحة، وتجار الرقيق، ومهربى المخدرات وأمثال ذلك، لا الأفراد الذين يعيشون بعواطف إنسانية وقيم أخلاقية في تفاصيلهم الاقتصادي مع الآخرين. وأماماً في المذاهب الإلهية والأديان السماوية فإنّ المسألة تختلف تماماً، يعني أنّ الأخلاق والاقتصاد مندكان معاً في جميع النشاطات والمعاملات وأنواع التفاعل البشري، ولا يمكن فصلهما عن بعضهما، والدليل على ذلك يتضح بأدنى تأمل وتفكير في أحكام الشريعة المقدسة من الواجبات والمستحبات والمكرهات في أبواب المعاملات.

فقد جاء في الرواية الشريفة التي يذكرها العلامة الكبير، والفقير الأصولي المقدّر، المرحوم الشّيخ الأنصاري «رضوان الله تعالى عليه»، في بداية كتابه القيم (المكاسب) نقاًلاً عن كتاب تحف العقول^(١) والواردة عن الإمام الصادق عليه السلام: «...فكل مأمور به مما هو غذاء للعباد، وقوامهم به في أمورهم في وجوه الصلاح الذي لا يقيمه غيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون من جهة ملكهم، ويجوز لهم الاستعمال له من جميع جهات المنافع التي لا يقيمه غيرها، وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات، فهذا كله حلال بيعه، وشراءه، وإمساكه، واستعماله وهبته، وعاريته .

(١) بحار الانوار، ج ١٠٣، ص ٤٨، الباب ٤، ح ١١.

(١) تحف العقول، الصفحة ٢٤٥.

الصادق عليهما أنّه قال:
 «أيّمًا مسلم أقال مسلماً بيع ندامة أقاله الله عزّ وجلّ عثرته يوم
 القيمة»^(١).

٤- المعاملات المكرورة:

وهناك بعض المعاملات التي لا ينبغي للمسلم التورّط فيها، فمثلاً لا ينبغي للمسلم أن يدخل في معاملة أخيه المسلم ويساومه على الثمن، يعني أن يتدخل في معاملة بين إثنين ويتنافس في شراء البضاعة بأعلى مما أرادها المشتري الأوّل ما دامت المعاملة لم تزل طيّ التنفيذ، ولم تصبح قطعية وجزيئة بعد.

فمن المؤكد أنّ هذه المسائل الأخلاقية المذكورة أعلاه في المعاملات الاقتصاديّة، ليس لها محل من الإعراب في الاقتصاد المادي إطلاقاً، بل ليس لها معنىً ومفهوم في هذه المدرسة الأرضية، ولهذا السبب فإنّ المؤمنين والمعتقدات بالقيم السماوية لا يستطيعون مجاراة الماديين في اقتصادهم، لأنّه يفقد الحصيلة الأخلاقية.

ثم إنّ مصلحة المجتمع تتوقف على أن تكون القيم الأخلاقية سارية في تفريعات المسائل الاقتصاديّة، وفي امتداداتها الدنيوية، لأنّها تصبّ في النهاية في مصلحة المجتمع بصورة عامة، وهذا المعنى تجده ملحوظاً ومشهوداً في الأحاديث الشريفة، مثلاً جاء في الحديث الشريف عن الإمام

أنّها مبادنة ومنافية للأخلاق، ففي النماذج الأولى تتجلّى منافاة الأخلاق فيها أنّ البائع لا يهتم بحقوق المشتري، والأخلاق تدعو الفرد إلى مراعاة المشتري وعدم خداعه، وفي المثال الأخير تدعوه لعدم مذلة العون إلى الظالمين، والاشتراك في ظلم المستضعفين.

٢- المعاملات الواجبة:

نحن نجد أنّ الفقه الإسلامي يوجب الفعاليّات الاقتصاديّة التي يتوقف عليها نظام المجتمع وجواباً كفائيّاً، فلو حدث أنّ كانت بعض الأفراد القلائل خبرة وقدرة على إنجاح تلك المشاريع الاقتصاديّة، واقتصر الأمر عليهم في إيجاد بعض المهن الضروريّة للمجتمع فتكون واجبة عينيّة عليهم.

وهنا نلاحظ أنّ القيمة الأخلاقية مشهودة في هذه المسألة، بأنّ أخذ المعيار لوجوب تلك المعاملات والمهن والصناع في إطار تحقيق النفع العام، وتمتين أركان المجتمع وتقوية دعائمه، حتى لو لم يكن لها مردود مادي ونفع شخصي وافر لصاحبيها، وحتى لو كانت أعمالاً شاقة ومتعبة.

٣- المعاملات المستحبّة:

وقد جاء في الفقه الإسلامي أنّ: «إقالة النادم مستحب»، يعني إذا باع شخص بضاعة آخر، وأسقط جميع خيارات هذه المعاملة، ثمّ أنّ المشتري ندم وأراد فسخ المعاملة، هنا يستحب للبائع إقالته، وقبول فسخ المعاملة بالرغم من أنّ له الحقّ في الامتناع من ذلك، وقد جاء في الروايات عن الإمام

(١) سائل الشيعة، المجلد ١٢، آداب التجارة، الباب ٣، الحديث ٤.

أن الإسلام يريد إحاطة المسائل الاقتصادية بطار من المعنويات، وأن يجعلها في بوقعة العواطف الإنسانية والأخلاقية، فان الرّبا والمعاملات الريّوية تهدم أصول الأخلاق، وتجتث جذور العواطف الإنسانية، وتعرقل جميع أعمال الخير في البشرية.

الخامس: الرّبا يتنافى مع الحكمة من وجود الأموال.

لأن الرّبا سيكون باعثاً على تحويل الغاية من وجود الأموال، وتحريف شكلها الأصلي من ثمن إلى بضاعة وأجنس، حيث أن المال والشروع في الأصل عبارة عن كونها ثمناً لا مثمناً، فهي وسيلة في المعاملات، ووسيلة لتحصيل البضاعة، لأنها بضاعة نفسها، إلا أن الرّبا يجعل المال بضاعة، وبذلك يخسر المجتمع أسلوبه الطبيعي في تعامله الاقتصادي.

وتوسيع ذلك: إن المعاملات الاقتصادية في التاريخ الغابر كانت تجري بين الناس بدون توسط الأموال، بل كانت على شكل استبدال بضاعة بأخرى، وهذا الأسلوب لازال قائماً في القبائل البدوية أيضاً، وحتى أنه يجري أيضاً بين الدول أحياناً في المعاملات الضخمة والتبادل التجاري الواسع بأن تبيع دولة نفطها في مقابل المنتجات الصناعية والوراعية للدولة المقابلة، ولكن الإنسان وجد من الصعوبة بمكان الاستمرار على هذا

الأسلوب من التعامل التجاري لعدة ملاحظات:

أولاً: إن الأجناس والبضائع لا تقبل أحياناً التبديل إلى بضاعة أخرى، مثلًا لو كان لدى مقداراً من القمح، وأريد أن أشتري لأهلي حذاءً مثلاً، فقد لا

على طلاقه أنه قال لجابر بن عبد الله الأنباري:

«يا جابر قوام الدنيا بأربع ... وجود لا يدخل بمعرفه وفقيه لا يبيع آخرته بدنياه ... وإذا بخل الغني بمعرفه باع الفقير آخرته بدنياه»^(١).

فمن البديهي أن الأثر راء إذا لم يلحظوا القيم الأخلاقية والدowافع المعنوية، ولم يهتموا باحتياج المحتاجين والمعوزين، وإعسار الفقراء والمساكين، فان هذا الأمر سوف يؤدي إلى تشديد العداوة وتوكيد الأحقاد، وسوف يتربص البؤساء ومن إشتده عليه العوز للانتقام وتلافي سنوات القحط التي مرّوا بها، كما كان هذا هو السبب في الثورة الشيوعية في روسيا.

ونقرأ في حديث آخر (حصّنا أموالكم بالزكاة)^(٢)، لأنّه لو لم تدفع الزكاة وتصرف في مواردها، فإن نار الفقر سوف تلتهم الفقير، وتحيل حياته إلى جحيم، وقد تسرى آثارها السلبية إلى دينه وإيمانه فيبيعها بدنياه.

ونخلص من ذلك إلى أن القيم الأخلاقية والمعنوية مقرونة بالمسائل الاقتصادية إلى حد أنها لا تقبل التفكير بتاتاً، بخلاف المذاهب الاقتصادية المادية التي لا تتأثر المسائل الاقتصادية بالمعنى الأخلاقية والمثل الإنسانية، ومن هنا يتضح معنى ومغزى تأكيد الإسلام على حرمة الرّبا بتلك العبارات الشديدة والمذلة في الآيات والروايات الشريفة، ونعي من ذلك

(١) نهج البلاغة، الكلمات القصار، الكلمة ٣٦٤.

(٢) إن الرواية وردت عن عدّة من الأئمّة عليهم السلام ومنها ما وردت في وسائل الشيعة، المجلد ٦، أبواب ما يجب فيه الزكاة، الباب ١، الحديث ١٦، عن رسول الله عليه السلام. وكذلك في الحديث الرابع عشر عن الإمام الصادق عليه السلام، والحديث ٥ - ١١ عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، وكذلك وردت هذه الرواية في نهج البلاغة في الكلمات القصار، الكلمة ١٣٨).

الدنانير والدر衙م، فكانت بمثابة الاحتياطي لقدرة الدول ورصيدها القوي، وحلّت مكان الأجناس البديلة، فكانت بعنوان حلقة الوصل بين جميع البضائع والأجناس المتبادلة بين الناس وسميت بالأموال.

مع التقدّم العلمي والتتطور في المجالات المختلفة للحضارة البشرية، توصل الإنسان إلى أنّ الذهب والفضة لا يمكنها أن يكونا حلقة إتصال مناسبة، فالرغم من أنّهما استطاعا أن يعينا الإنسان في حلّ الكثير من مشكلات التعامل الاقتصادي والتجاري، إلا أنّه بقيت عدّة مشاكل لا تقبل الحل في هذا السبيل، وخاصة مسألة الحمل والنقل والانتقال في المعاملات التجارية الكبيرة والثقيلة، ومواجهة مشكلات السرقة، وخاصة في الأسفار البعيدة التي يحتاج الإنسان فيها إلى حمل مقدار كبير من الذهب والفضة، مضافاً إلى أنّ كمية الذهب والفضة في الدنيا محدودة، ولا تستطيع أن تلبّي احتياجات الإنسان في هذا المجال.

فهذه المشكلات أدّت إلى أن يتوجّه الإنسان صوب الأوراق النقدية، وإستبدال الذهب والفضة بأموال ورقية من هذا القبيل، وبالرغم من أنّ الأموال والتقويد الورقية لا تخلو من مشكلات جديدة، ومنها التضخم النقطي (فالتضخم يكون في الكثير من الحالات ولid الأموال النقدية الورقية، لأنّ قيمة الذهب والفضة ترتفع مع إرتفاع سائر الأجناس) ولكن بما أنّها لا تكتنف مشكلات الذهب والفضة، وتتوفر فيها مرنة تبادلية عالية، فلذا حلّت محلّها في المعاملات الاقتصادية المختلفة.

ونخرج من هذا البحث بنتيجة أنّ الأموال (وخاصة الأموال والنقود

يكون باع الأحذية بحاجة إلى القمح، ولذلك لا أستطيع أن أبادله الحذاء بما لدى من القمح، فأضطر إلى تبديل هذا القمح ببضاعة يحتاجها باع الأحذية، ثمّ أقوم بعد ذلك بالتعامل معه، ولذا كان هذا الأسلوب من التعامل الاقتصادي لا يخلو من عسر بالغ وصعوبة كبيرة.

الثاني: إنّ حمل الأجناس والبضائع بعنوان أنها ثمن لشراء أجناس أخرى، لا يخلو من مشكلة وخاصة في السفر، فكم يستطيع الفرد حمل مقدار ما يحتاج في السفر من القمح لمصروفاته ونفقاته الأخرى؟

الثالث: إنّ المشكلة الكبيرة التي تواجه الفرد تكمن في المعاملات الواسعة والكبيرة، حيث تولد مشاكل وصعوبات في تنفيذ هذه المعاملات بين العاملين وأرباب العمل، أو بين الدول والشركات الكبرى من قبيل مشكلات الخزن والحفظ والعمل والنقل وأمثال ذلك بما لا يخفى على أحد.

وبهذا الدليل والأدلة الأخرى أدرك الإنسان أنه لا يستطيع أن يتجاوز هذه العقبات إلا إذا أوجده آلية ميسورة وحلقة رابطة بين هذه المعاملات، يعني أنه فهم أنه يحتاج إلى شيء يقبل التبديل إلى جميع الأجناس، ويكون من حيث الحجم والوزن بحيث يتمّ حمله ونقله بيسرٍ وسهولة، ولذا إنّ انتخاب لهذه الغاية الذهب والفضة، لأنّ هذين الفلزين مقبولان لدى الجميع، وبذلك تم التغلب على الكثير من المشكلات في هذا المجال.

فتمّ انتخاب الذهب كبدل وثمن في المعاملات التجارية الكبيرة، والفضة للصغرى منها وانتشار إستعمال الذهب والفضة في مختلف البلدان والمجتمعات، وتمّ بعد ذلك إختراع المسكوكات الذهبية والفضية من

الورقية) وسيلة من وسائل تبديل البضائع والأجناس إلى غيرها، وحلقة من حلقات الربط الاقتصادي، لا أنها تكون بنفسها بضاعة، فهي في إصطلاح الفقهاء عبارة عن ثمن لا مثمن، وبتعبير آخر أنها حواله، وبعبارة رابعة أنها أمر اعتباري تستمد قدرتها وإعتبارها من قدرة الدولة التي تدعمها (مع أنَّ التصور الرائق والسائل في الأوساط أنَّ احتياطي الذهب والفضة الموجود في خزانة الدولة وغيره من الأموال والثروات هي الرصيد للعملة الورقية). فإذا تم تبديل النقود الورقية إلى بضاعة من خلال العقود الربوية، وتم تحصيل الربح بهذا الاسلوب، فستكون العملية على خلاف الحكمة الأولية لوجود الأموال والنقود الورقية والسلك، وبعبارة أخرى، أنه أكل للمال بالباطل، وبهذا الطريق يمكن إدغام هذه الحكمة في الغاية الأولى لحرم الربا، (فتاًمِل).

هذه هي الغايات والعلل الخمس لحرم الربا الواردة في الآيات والروايات غالباً.

* * *

﴿٥﴾

ربا المعاوضة وربا القرض

يتشعب الربا في الفقه الإسلامي إلى شعبتين:

- ١- الربا في البيع، ويسمى (ربا المعاوضة) ويبحث في كتاب البيع^(١).
- ٢- القروض الربوية، والتي تسمى (ربا القرض)، ويبحث في باب القرض في الفقه^(٢).

شروط تحقق الربا المعاوضة:

- الأول:** أن يكون من جنس المكيل أو الموزون لا المعدود، يعني مثل اللبن الذي يباع ويشترى بالمكيال (اللتر) أو يباع ويشترى بالوزن مثل القمح، حيث يباع ويشترى بالكيلو، وعلى هذا لا يأتي حكم الربا، في الأشياء المعدودة مثل اللباس والوسائل المنزلية.
- ثانياً:** أن لا يكون الجنسان متافقان في الوزن، بل يكون وزن أحدهما أكثر

(١) قد بحث عن هذا القسم من الربا صاحب الجوهر فقيه في المجلد ٢٣ من جواهر الكلام.

(٢) قد بحث هنا هذا القسم من الربا صاحب الجوهر فقيه، في المجلد ٢٥ من جواهر الكلام.

من الآخر، كأن يكون الأول كيلو غراماً من القمح، فيستبدل بـ كيلوين من القمح، حتى لو كان الأول من النوع المرغوب، والثاني من الجنس الدرئي.

ثالثاً: أن يكون طرف المعاملة من جنس واحد، كأن يكون القمح في مقابل القمح.

إذا تمت هذه الشروط الثلاثة في معاملة من المعاملات فتحقق فيها ربا المعاوضة، وإذا افتقد شرط واحد من هذه الشروط، فحينئذ لا يتحقق الربا فيها.

هل أن ربا المعاوضة مختص بالبيع؟

هناك بحث بين العلماء والفقهاء في أن ربا المعاوضة هل يجري في غير البيع أم لا؟

مثلاً إذا صالح على كيلو غراماً واحداً من الحنطة مع أكثر منه، فهل يعتبر ذلك من الربا المحرم؟ أو أن يستبدل أحد الأجناس بآخر مع توفر الشروط الثلاثة لربا المعاوضة بعنوان الهبة المعاوضة، فهل يتحقق الربا في هذه الصورة أيضاً؟ وهكذا في سائر العقود والمعاملات التي لا تعتبر من البيع.

المرحوم صاحب الجواهر «رضوان الله تعالى عليه» له بحث مفصل في هذا المجال - كسائر الفقهاء^(١) - ويقول: «إن المشهور بين الفقهاء هو أن هذا

(١) قال في الجوادر: إن الظاهر ما صرّح به المصنف في باب الغصب من ثبوت الربا في كل معاوضة وفاقاً للمحككي عن السيد والشيخ والقاضي وابن المتنج وفخر المحققين والشهيدين وابن العباس والقطيفي والأردبيلي وغيرهم، بل نسبة الأخير في آيات أحکامه إلى الأكثر، لاطلاق مادل على حرمته من الكتاب والسنة، إذ هو الزبادة المتحقق صدقها في

النوع من الربا لا يختص بالبيع، بل يشمل كل معاوضة ومعاملة» ونحن نعتقد أيضاً بأنه عام وشامل لكل معاوضة وليس هنا مجال للبحث في ذلك.

* * *

ربا القرض:

وهذا القسم من الربا ليست له الشرائط السابقة المذكورة في ربا المعاوضة، فلا يختلف الأمر فيه في ربا القرض بين المكيل والموزون والمعدود، يعني أن جنس القرض سواءً كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً، فلا يؤثر في تتحقق الربا، حيث أن الركن الأساس فيه هو إضافة مقدار زائد على القرض كشرط في الوفاء، بأن يفرض الشخص بضاعة أو مالاً إلى شخص آخر، ويشترط عليه عند الوفاء بالدين أن يضيف عليه زيادة، سواءً كان هذا الشيء الإضافي من ذلك الجنس، أو من جنس آخر، أو حتى خدمة من الخدمات لقاء هذا القرض.

شدة الخطير في القرض الربوي:

ونلاحظ أن من خلال ما ذكرنا من القسمين للربا، أن القرض الربوي يكتنف أهمية أكبر، لأنّه محل الحاجة والابتلاء الشديد في عالم الأمس واليوم، في حين أن ربا المعاوضة ليست بتلك الأهمية والابتلاء بين

على الاقتراض، وله نشاط اقتصادي ملموس، بخلاف القروض الربوية. وهكذا ما أشير إليه في الغرض الثالث من تحريم الربا، وهو تعطيل أعمال الخير وإماتة العواطف الإنسانية الخيرة، فهو إشارة إلى القروض الربوية في مقابل القرض الحسن، الذي ليس فيه شرط الفائدة، وكذلك ما تقدم من الغرض الآخر في تحريم الربا، وأنه يؤدي إلى تعطيل النشاطات التجارية النافعة، والفعاليات الاقتصادية المفيدة، فهو أيضاً ناظر إلى الربا في القروض، وليس في ربا المعاوضة، لأن ربا المعاوضة يستلزم فعاليات ونشاطات اقتصادية.

وأخيراً، فإن الخامس من الحكم في تحريم الربا، مترتبة على الربا في القرض أيضاً، وهذا النوع من الربا هو الذي يتنافى مع الغاية من إختراع المال والنقود، وخاصةً النقود الورقية، ويخرج هذه الأموال عن كونها واسطة لشراء البضائع والأجنس، ويجعل منها بضاعة أخرى مقابل البضائع المختلفة، وهذه الحكمة لا تجري في ربا المعاوضة، لأنَّه يعتبر أساساً معاملة جنس مع جنس، وإستبدال بضاعة ببضاعة أخرى.

والخلاصة، إنَّ أكثر الآيات والروايات الشريفة في هذا الباب، ناظرة إلى الربا في القروض، كما أنَّ الغايات الخمس الواردة في فلسفة تحريم الربا أيضاً ناظرة إلى هذا اللون من الربا، ولذا كان لهذا القسم من الربا أهميته الخاصة وخطره الجسيم.

سؤال: إذا كانت جميع غايات تحريم الربا ناظرة إلى القروض الربوية، وتخلو المعاوضات الربوية من هذه المفاسد، فلم أصبح ربا المعاوضة

(١) ولهذا السبب فإنَّ تحريم الربا الوارد في أغلب الآيات والروايات الشريفة ناظر إلى هذا القسم من الربا.

مثلاً، الآية الشريفة التي تقول: «فإنْ تبتمُ فلِكُمْ رُؤُسُ أموالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ» ناظرة إلى القرض الربوي، وكذلك الآية الشريفة: «يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيَرْبِي الصَّدَقَاتِ» ناظرة إلى الربا من هذا القسم أيضاً، لأنَّ الربا هنا وقع في مقابل (الصدقات)، ويناسب ذلك أن يكون الربا فيها هو ربا القرض، وهكذا في غيره من الآيات الأخرى.

ومضافاً إلى ذلك أنَّ القروض الربوية كانت شائعة في زمان نزول هذه الآيات الشريفة، والآية الأولى التي أشرنا إليها سابقاً، نزلت في خصوص عم النبي الرايم ﷺ (٢) وفي خصوص القروض الربوية، حيث فسحت هذه الآية جميع القروض الربوية في السابقة وأبطلتها. الروايات الشريفة الواردة في هذا الباب أيضاً ناظرة إلى هذا القسم من الربا، الغايات الخمس المذكورة لتحريمها، لا تنطبق إلا على هذا اللون من الربا.

فالحكمة من أكل المال بالباطل، وكذلك الظلم في المعاملات الربوية، يتجلّى في القروض الربوية، أمّا في ربا المعاوضة، فلا معنى للظلم، لأنَّ الشخص المرابي هنا في ربا المعاوضة يتفاعل اقتصادياً مع بضاعته، ويعمل

(١) وخاصةً، مع الالتفات إلى أنَّ ربا المعاوضة في المعاملات أو ما يسمى بيع الجنس وبالجنس قليل في عصرنا الحاضر، ولا سيما في بيع الجنس بمثله، ولذا لا ضرورة لبحث هذا الموضوع.

(٢) شرح الشأن نزول الآية المذكورة في أوائل الكتاب.

حراماً، لا سيما في بعض الموارد التي تفتقد إلى المبررات المسطحة لحريمها، مثل معاوضة العنب بالكمش، حيث قيل أنّهما جنس واحد، ولا ينبغي زيادة أحدهما على الآخر؟ مثلاً، ثلاثة كيلوغرامات من العنب، لا بدّ أن تكون حين المعاوضة في مقابل ثلاثة كيلوغرامات من الكمش، لا أكثر، وإلا فالمعاملة ربوية ومحرّمة.

الجواب: هناك إحتمال في أن تكون النكتة في تحريم ربا المعاوضة هذا أن يستخدم كقنطرة لربا القرض، فعندما تكون القروض الربوية محرّمة فقد تستخدم المعاوضات الربوية كحيلة للفرار من الربا، بأن يكون الربا في إطار البيع والمعاملة، لأن بيع الإنسان طنّاً من الحنطة نقداً في مقابل طنّاً ومائة كيلو نسيئةً، وهذه المعاوضة والمعاملة هي بيع في ظاهرها، ولكنها في الواقع تدخل في إطار القروض الربوية، ولهذا السبب منعت الشريعة المقدسة من استغلال هذا السبيل للاستفادات الممنوعة. وحرّم الإسلام المعاملات الربوية في الأجناس بشرط الفائدة والإضافة.

أجل، فلا يبعد أن يكون لهذا الاحتمال دخل في إبطاله وتحريمه. وكيف كان، فإن تحريم ربا القرض يحوز أهمية بالغة، ولهذا سنبحث هنا القسم من الربا في هذا البحث، ومن أجل تنظيم البحث، فإن البنود الخمسة المذكورة في كتاب تحرير الوسيلة (وتعتبر من أهم مسائل الربا في القروض) ستكون مورد بحثنا ودراستنا هذه (من المسألة ٩ إلى ١٣) والإمام الراحل رضوان الله تعالى عليه، قد أورد المسائل المهمة في القروض الربوية في إحدى عشر مسألة، بعد أن ذكر ما تقدم من البحث، وأهم هذه

الوسائل خمس:

المسألة الأولى: في هذه المسألة تم بحث أصل تحريم القروض الربوية وشرائطها حيث قال ^{عليه السلام}:

«لا يجوز شرط الزيادة، بأن يقرض مالاً على أن يؤدي المقرض أزيد مما اقتضاه، سواء اشتراطه صريحاً، أو أخ默ه بحيث وقع القرض مبنياً عليه، وهذا هو الربا القربي المحرم الذي ورد التشديد عليه.

ولما فرق في الزيادة بين أن تكون عينة كعشرة دراهم باثنى عشر، أو عملاً كخياطة ثوب له، أو منفعة أو انتفاعاً^(١) كالانتفاع بالعين المرهونة عنده، أو صفة مثل أن يقرضه دراهم مكسورة على أن يؤديها صحيحة، وكذا لا فرق بين أن يكون المال المقرض ربيواً بأن كان من المكيل والموزون وغيره، بأن كان معدوداً كالجوز والبيض»^(٢).

* * * *

كلمات الفقهاء حول الأصل في حرمة القروض الربوية:

إن جميع علماء الشيعة وأهل السنة متفقون على تحريم القروض الربوية:

١ - صرّح ابن قدامة - الذي يعتبر من كبار فقهاء أهل السنة - في كتاب

(١) هناك فرق بين المنفعة والانتفاع، مثلاً في الإجارة تمليك المنفعة، ولكن في العارية إباحة الانتفاع، يعني أن البضاعة تكون تحت اختياره تصرف بها ويستفيد منها فقط، ولكنه لا يملك هذه المنافع.

(٢) تحرير الوسيلة، المجلد (١) - كتاب القرض - المسألة (٩).

المعني أنّ جميع الفقهاء أجمعوا على أنّ الربا في القرض حرام^(١).

٢ - يقول العلامة الحلي رضوان الله تعالى عليه: في كتاب التذكرة: «يشترط في القرض أن لا يجر المنفعة بالقرض، لأنّ النبي ﷺ نهى عنه، فلا يجوز أن يفرض بشرط أن يرد الصحيح عن المكسر، ولا الجيد عن الردي، ولا زيادة القدر في الربوي، وكذا في غيره عندنا»^(٢).

٣ - يقول صاحب الجواهر: «وعلى كل حال، فشرط القرض الاقتصر على ذكر ردّ العوض فقط، على معنى أنه لو شرط النفع حرم الشرط بلا خلاف فيه، بل الأجماع منّا بقسميه عليه، بل ربّما قيل أنه إجماع المسلمين لأنّه ربا»^(٣).

والخلاصة، إنّ جميع علماء الإسلام أعم من الشيعة وأهل السنة، اتفقوا وأجمعوا على أنّ الربا في القرض حرام، بالرغم من اختلافهم في بعض الشرائط والخصوصيات لهذه المسألة، إلا أنّ أساس التحرير لا شك ولا ريب فيه.

﴿٦﴾

دلائل تحريم الربا في القروض

ذكروا أربعة أدلة على حرمة الربا في القرض:

الدليل الأول: إطلاق آيات الربا.

لقد ورد إستعمال مفردة (الربا) في الآيات القرآنية كثيراً، ولابد أن نعرف المعنى والمراد من هذه المفردة من منظور علماء أهل اللغة، حتى تتضح أبعاد المسألة في ضوء دائرة إطلاق آيات الربا، والمراد منها بالتحديد.

كلمات اللغويين حول معنى الربا

١ - يذكر الراغب في كتابه: (مفردات القرآن)^(١) للربا في اللغة معنيين وهما: ١- الزّيادة ٢- العلو، فيقول:

«ومنه ربا، إذا زاد وعلا، قال تعالى ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءُ اهْتَرَّتْ وَرَبَّتْ﴾ والربا: الزّيادة على رأس المال لكن خص في الشرع بالزيادة على

* * *

(١) كتاب المفردات من أفضل كتب اللغة، حيث فسر فيه كلمات القرآن الكريم، بل انه يعتبر بحد ذاته تفسيراً مصغراً.

(٢) المعني لابن قادمة، المجلد ٤، ص ٣٣.

(٣) تذكرة الفقهاء، المجلد ٢، الصفحة ٦.

(٤) جواهر الكلام، المجلد ٥، الصفحة ٥.

من مجموع ما ذكر أعلاه، نخلص إلى نتيجة وهي: إن الربا في لغة العرب له ثلاث معانٍ: ١- الزّيادة ٢- العلو ٣- النمو.

وفي إصطلاح الشرع يراد به الزّيادة في المعاملات أو القروض بشرط خاصة.

وعلى هذا الأساس، فإن آيات الربا في القرآن المجيد، تشمل الربا القرضي، أو ربا المعاوضة، أو كليهما، سواءً قصد بالفائدة والزّيادة ما كان فعلاً أو صفة أو منفعة أو علمية أو منافع أخرى، ولو لم يكن هناك دليل على حرمة الأقسام الخمسة المذكورة للربا والواردة في كتاب تحرير الوسيلة، غير الآيات الشريفة، فإن إطلاق الآيات المذكورة كافياً لاثبات المدعى، لأنَّ كلمة الربا بمعناها الواسع شاملة لكل قسم من الأقسام الخمسة للزيادة الربوية^(١).

* * *

الدليل الثاني: روایات جر المنفعة.

لقد وردت أحاديث متعددة في المتون الشرعية الروائية للشيعة وأهل السنة، مبنية على أنَّ كل شكل من أشكال الفائدة على القرض حرام، وورد التعبير عن ذلك بـ(جر المنفعة)، وهذه الروايات مطلقة أيضاً، وتشمل كل

(١) ومع الأسف، أنَّ بعض الفقهاء قليلاً ما يرجعون في مباحثهم الفقهية إلى القرآن الكريم وأيات الأحكام، وهذه المسألة قد توجب أحياناً مردودات سلبية في جانب الافراط، والحال أنَّه ينبغي علينا أن نتوجه أولاً الكتاب الكريم، ومن ثمَّ نوافق الروايات الشريفة مع الآيات الكريمة.

وجه دون وجه، وباعتبار الريادة قال تعالى «وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوا فِي أُمُولِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ»^(١).

وبعض أدباء العرب أدخل معنى (النمو والرشد) جزءاً من معنى الربا، فعلى هذا يكون الربا مرادفاً للنمو والزيادة والرشد، وهذا المعنى الثالث يتلامع ويتنااغم مع الآية المذكورة أعلاه، ولهذا يقال أيضاً: (التربية) لهذه الجهة، أي أنَّها تربى الإنسان وتنمييه، فيحصل الإنسان بواسطتها على النمو والرشد.

ثم يضيف هذا العالم الشهير:
الربا هو كل زيادة في رأس المال، ولكن في عرف الشرع يطلق على الزيادة بنحوٍ خاص.

والخلاصة أنَّه ذكر للربا معنيين: ١- الزّيادة ٢- العلو والنمو.

٢ - قال صاحب مقاييس اللغة: الربا ورد بصورتين (الربا) و (رباء)، والمراد من كليهما معنى واحداً، وهو الزّيادة والنّمو والنّمو.
وبهذا تحصل لدينا ثلاثة مفاهيم في معنى الربا.

٣ - يقول مؤلف «لسان العرب» -والذي يعتبر من كتب اللغة الشاملة والواسعة - الربا بمعنى الزيادة والنّمو.

٤ - وأخيراً يقول صاحب «التحقيق في كلمات القرآن الكريم»:
(والتحقيق أنَّ الأصل الواحد في هذه المادة هو الانفتاح مع زيادة، معنى أن ينفتح شيء في ذاته، ثم يتحصل له فضل وزيادة).

(١) مفردات القرآن، ص ١٩٣، كلمة (ربو).

الرجل يسلم في بيع عشرين ديناراً على أن يقرض صاحبه عشرة أو ما أشبه ذلك قال: لا يصلح ذلك لأنَّه قرض يجرِّ منفعة^(١).

وهذه الرواية تشبه الرواية الأولى، وشاملة لكل منفعة على القرض.

٤ - جاء في حديث آخر عن فضالة بن عبيد الصحابي الجليل عن رسول الله ﷺ قال: (كل قرض جرِّ منفعة فهو وجه من وجوه الربا)^(٢).

وهذه الرواية مطلقة أيضاً، وشاملة لكل القروض التي فيها نفع وزيادة، هي من الربا المحرّم.

النتيجة: أن هذه الروايات المتعددة، والمتضادرة^(٣) حسب الاصطلاح تدل على أن القرض لا ينبغي أن يكون له أي نفع وربح للمقرض، وكل منفعة وربح بأية صورة وشكل فهي ربا.

وفي مقابل هذه الروايات المذكورة هناك روایات أخرى تذهب إلى عدم

(١) مستدرك الوسائل، المجلد ١٣، أبواب الدين والقرض، الباب ١٩، الحديث ٣.

(٢) السنن الكبرى، المجلد ٥، الصفحة ٣٥٠.

(٣) سماحة الاستاذ يبرى في حجية الروايات أربعة طرق:

١ - أن يكون سند الرواية صحيحًا، ويكون رجاله من الثقات.

٢ - أن يكون متن الرواية صادرًا بشكل لا يصح ولا يعقل صدوره من غير المقصوم، مثل نهج البلاغة والصحيفة السجادية.

٣ - أن تكون الرواية متضادرة ومتعلقة في الكتب المعتبرة، ففي هذه الصورة لا تحتاج إلى تحقيق سند هذه الروايات أيضًا.

٤ - أن تكون الرواية معمولاً بها عند الأصحاب؛ أي أن الرواية تكون حجة في حالة عمل الأصحاب بها حتى لو كان سندها ضعيفاً، فالمعايير هنا أن تكون الرواية موثقة، لا الرواية، وكون الراوي ثقة هو أحد الطرق إلى توثيق الرواية، ولكنه ليس طريقةً منحصرةً بذلك، بل هناك الطرق الثلاثة الأخرى المتقدمة. (فتأنمل).

نوع من أنواع المنفعة، ومنها:

١ - يقول يعقوب بن شعيب أحد أصحاب الإمام الصادق ع: «سألته عن الرجل يسلم في بيع أو تمرٍ عشرين ديناراً أو يقرض صاحب السلم عشرة دنانير أو عشرين ديناراً قال: لا يصلح إذا كان قرضاً يجرِّ شيئاً فلا يصلح»^(١).

ونلاحظ أنَّ عبارة (يجرِّ شيئاً) مطلقة، وتشمل على أي نوع من أنواع المنفعة.

سؤال: هل أنَّ عبارة (لا يصلح) الواردة في جواب الإمام ع تدل على الحرمة؟

الجواب: هذه الجملة لا تدلُّ في ظاهرها على الحرمة الذاتية، ولهذا فهو كان الاستدلال منحصرًا في هذه الرواية، فإنَّ إستفادة الحرمة منها مشكل، ولكن بضم بقية الروايات في هذا الباب، يمكن إستفادة الحرمة من هذه الجملة المذكورة في هذه الرواية.

٢ - جاء في كتاب (دعائم الإسلام) عن الإمام الباقر ع أنه قال: «كل قرض جرِّ منفعة فهو ربا»^(٢).

وهذه الرواية مطلقة أيضاً وتشمل كل أنواع الزيادة والمنفعة، سواء كانت من الأجناس أو من المنافع أو من غير ذلك.

٣ - وكذلك يروي دعائم الإسلام عن الإمام الصادق ع: «أنَّه سُئل عن

(١) الوسائل، المجلد ١٣، أبواب الدين والقرض، الباب ١٩، الحديث ٩.

(٢) مستدرك الوسائل، المجلد ١٣، أبواب الدين والقرض، الباب ١٩، الحديث ٢.

المذكور في كون القرض يعود بالفائدة والربح على المقرض، فعلى هذا يكون الربح في القرض لا إشكال فيه، ومنها:

١ - يقول محمد بن مسلم - هو أحد أصحاب الإمام الصادق عليه السلام والأجلاء - سأله عن الرجل يستقرض من الرجل قرضاً ويعطيه الرهن أمّا خادماً وأمّا آنية وإمّا ثياباً فيحتاج إلى شيء من منفعته فيستأذن فيه فيأذن له؟

قال عليه السلام: «إذا طابت نفسه فلا بأس»

قلت: إنَّ من عندنا يرون أنَّ كلَّ قرض يجرّ منفعة فهو فاسد.

فقال عليه السلام: «أو ليس خير القرض ما جرّ منفعة»^(١).

هذه الرواية كما نلاحظ منها أنها صريحة في أنَّ أفضل القروض ما كان فيه ربح ومنفعة.

٢ - وجاء في حديث آخر عن محمد بن عبد الله أنه قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القرض يجرّ المنفعة.

فقال عليه السلام: «خير القرض الذي يجرّ المنفعة»^(٢).

٣ - وقرأ في حديث آخر عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «خير القرض ما جرّ منفعة»^(٣).

٤ - وورد أيضاً في حديث آخر عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال:

(١) الوسائل، المجلد ١٣، أبواب الدين والقرض، الباب ١٩، الحديث ٨

(٢) المراد من الجمع العرجي والدلالي هو أنْ نجمع بين الطائفتين بشكل أن يكون مقبولاً لدى العرف وأهل اللغة، أو أن يوجد شاهد على هذا الجمع من الروايات نفسها، وفي مقابل الجمع الدلالي الجمع التبرعي، وهو أنْ يجمع الإنسان بين الروايات حسب مراججه ورأيه وهذا الجمع هو المرفوض.

(٣) جواهر الكلام، المجلد ٢٥، الصفحة ٧.

«خير القرض ما جرّ المنفعة»^(١)

وهذه الطائفة من الروايات تدلّ على جوازأخذ الربح على القرض. ولكنّ الطريق إلى إزاحة التعارض بين هاتين الطائفتين من الروايات واضح، وقد قرأتنا في علم الأصول أنَّه إذا تعارضت طائفتان من الروايات فينبغي أولاً الجمع الدلالي بينهما^(٢)، إذا كان الجمع في المعنى والدلالة ممكناً، وإلاً فلا بدّ من البحث عن المرجحات والقرائن والامتيازات، فلو لم يكن هناك مرجح في أحدهما، أو كانت هاتان الطائفتان متساوية من حيث المرجحات، ففي المرحلة الثالثة تصل النوبة إلى التخيير، يعني اختيار أحدهما.

والأحاديث الشريفة المذكورة أعلاه تقبل الجمع تماماً، كما أشار إلى ذلك صاحب الجواهر^(٣). لأنَّ الطائفة الثانية ناظرة إلى أنَّ المقرض لا يشترط الربح على المقترض، بل أنَّ المقترض يعطيه شيئاً بكمال اختياره بعنوان الهدية، مضافاً إلى رأس ماله، وهذه الهدية لا تكون مقدرة بقدر محدود ومعين، فتكون حلالاً حتى لو كان يعلم مسبقاً أنَّه سوف تهدى إليه هدية، ولكنه لا يشترط على المقترض ذلك، ولا يرى لنفسه حقاً فيها،

(١) الوسائل، المجلد ١٣، أبواب الدين والقرض، الباب ١٩، الحديث ٤

(٢) الوسائل، المجلد ١٣، أبواب الدين والقرض، الباب ١٩، الحديث ٥

(٣) الوسائل، المجلد ١٣، أبواب الدين والقرض، الباب ١٩، الحديث ٦

فتكون الهدية المضافة إلى القرض حلالاً، وأما الطائفة الأولى فناظرة إلى أنّ المقرض يشترط على المقترض من أول الأمر الربح والفائد، فيكون من الربا الحرام.

وهذا الجمع بين هاتين الطائفتين منطقي ومقبول، وله شاهد من الروايات أيضاً والتي تدلّ على التفصيل المذكور، وهذه الروايات هي التي سوف نوردها كدليل ثالث على المدعى، حيث أنّ كلاً الأمرين في هذه المسألة قد ذكر وطرح في رواية واحدة، فبذلك تكون شاهداً على هذا الجمع المذكور. وعلى فرض أننا لن نقبل هذا الجمع الدلالي، فإنه سوف تصل النوبة إلى المرجحات، ولا شك في أنّ الطائفة الأولى أرجح من الأخرى، لأنّها هي المشهورة بين الفقهاء والمطابقة لفتاواهم، والشهرة الفتوىية من أسباب الترجيح بين الروايات.

مضافاً إلى أنّ الطائفة الأولى مطابقة لإطلاق الآيات الواردة في حرمة الربا، وكما نعلم أنّ التناغم والإنسجام والتوافق مع الآيات القرآنية يعدّ أحد أسباب الترجيح بين الروايات، (فتامل).

*

*

*

﴿٧﴾

منع الشرط في القرض مطلقاً

الدليل الثالث:

الدليل الثالث على حرمة الربا، هي الروايات التي تدلّ على المنع من بعض الشرائط في القرض، وهذه الروايات تشمل جميع الأنواع الخمسة الواردة في عبارة تحرير الوسيلة للإمام الراحل رحمه الله للربا.

وهذه الروايات عبارة عن:

١ - محمد بن قيس عن الإمام الباقر عليه السلام إنّه قال:
«من أقرض رجلاً ورقاً فلا يشترط إلّا مثلها فان جوزي أجود منها، فليقبل ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية متاع يشترط من أجل قرض ورقة»^(١).

إنّ جملة (لا يشترط إلّا مثلها) توضح لنا هذه الحقيقة، وهي عدم جواز أي شرط إضافي على القرض، وعلى المقرض أن يأخذ مقدار القرض فقط من المقترض لا أكثر، حتى أنه لا ينبغي له الاستفادة من مركيه أو الاستعارة منه لبعض وسائل المعيشة بعنوان شرط في القرض يذكره حين تسليمه

(١) الوسائل، المجلد ١٣، أبواب الدين والقرض، الباب ١٩، الحديث ١١.

في هذا المجال، نصرف عنها عنان الكلام إختصاراً وحدراً من الإطالة.

* * *

الشروط الأخرى:

وقد يشترط المقرض شروطاً أخرى على المقرض، فينبغي ملاحظتها ووضعها على طاولة البحث ودراستها بدقة مثلاً:

١- أن يشترط المقرض على المقرض أن يصرف هذا المال في مصارف معينة ومحددة، مثلاً أن ينفقه في الزواج، أو شراء بيت، أو لنفقات التحصيل الدراسي، أو العلاج، أو الخيرات، أو الأعمال العامة المنفعة و... فهل أنّ هذا النوع من الشروط مشروع، ولا يشكل محذور الربا في هذا القرض؟

٢- أن لا يشترط المقرض شرطاً إضافياً وربحاً لمصلحته الشخصية، إلا أنه يشترط ربحاً لشخص ثالث، مثلاً أن يشترط على أخذ هذا القرض أن يعطي المقرض مبلغاً من المال لأخ المقرض، أو إلى الفقير الفلاني ويقول: إنّي أعطيك هذا القرض بشرط أن تعطي جارك الفقير مبلغاً معيناً من المال.

٣- أن يجعل صاحب المال إقراضه مشروطاً، بأن يضع المقرض مبلغاً من المال في حساب صاحب المال المصرفي، وبعد مرور مدة معينة يقرضه ضعفي المبلغ الذي وضعه في حسابه المصرفي، مثلما نجده من بعض البنوك حيث تدفع مليوني تومان، بعنوان القرض بشرط أن يضع المقرض في ذلك البنك مليون تومان أوّلاً، وبعد مرور سنة كاملة، يدفع البنك المدار المذكور من القرض لهذا الشخص.

القرض.

والجدير بالذكر، إنّ الوارد في هذا الحديث الشريف من المثالين المذكورين، لا يخص موضوع القاعدة وشمول الحديث وعمومه، فهذا الحديث الشريف ينفي كل شرط إضافي من هذا القبيل.

٢- جاء في الحديث الشريف في كتاب دعائيم الإسلام عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال:

«من أقرض قرضاً ورقاً لا يشترط إلا مثلها فان قضي أجود منها فيليقبل»^(١) فهذه الرواية والروايات السابقة، لها مفهوم واحد، غاية الأمر أنّ هذه من أمير المؤمنين عليهما السلام، وتلك من الإمام الباقر عليهما السلام.

٣- جاء في رواية أخرى عن خالد بن الحجاج، عن أحد المعصومين عليهما السلام، أنه قال: سأله عن الرجل كانت لي عليه مائة درهم عدداً قضانيها مائة وزناً.

قال عليهما السلام: «لا بأس ما لم يشترط. وقال: جاء الربا من قبل الشروط إنما يفسده الشروط»^(٢).

وفي هذه الرواية الشريفة نلاحظ أيضاً أنّ مفردة (الشروط) مطلقة، فتشتمل كل شرط يجرّ المنفعة والربح إلى صاحب المال، بل أنّ هذه الرواية والروايتين السابقتين من هذه الطائفة من الروايات أكثر صراحةً وإطلاقاً وشمولًا من روایات الطائفة السابقة، وكيف كان هناك روایات أخرى أيضاً

(١) المستدرك، المجلد ١٣، أبواب الدين والقرض، الباب ٢٠، الحديث ٢.

(٢) الوسائل، المجلد ١٢، أبواب الصرف، الباب ١٢، الحديث ١.

للمقرض، ولهذا السبب يجيز الفقهاء العظام شرط المفعة للمقرض، بأن يقول المقرض للمقرض: خذ هذا المليون ولك علىّ بعد إعادته وتسديده، أن أعطيك كذا من المال كجائزة وهدية.

فعلى هذا يكون إطلاق كلمة (الشروط) الممنوعة منصرف عن شموله لمثل هذا الشرط، وخاصة إذا كان الفرد الغالب والمصدق البارز والمتداول في ذلك الزمان وفي كل زمان، أن يكون الشرط ما يصب في منفعة المقرض الشخصية.

مضافاً إلى أننا لو شككنا في شمول إطلاق كلمة (الشروط) إلى هذا المورد المذكور، فإن الأصل عدم الإطلاق.

والخلاصة، أن هذا الشرط جائز، ولا إشكال فيه.

سؤال: هل أن الالتزام بهذا الشرط واجب على المقرض؟ يعني أنه يجب عليه أن يصرف مال القرض بالمصارف المشروطة والمعينة عند الاقتراض، أو أن له الحق في تجاوز هذا الشرط المذكور، فينفق المال المذكور في أي مصرف أراد.

الجواب: نعم، إن العمل بهذا الشرط لازم، لأن شرط مشروع ورد ضمن العقد اللازم، وهو مشمول لقاعدة (المسلمون عند شروطهم)^(١) وعلى فرض أن عقد القرض غير لازم، فمع ذلك ينبغي عليه العمل بهذا الشرط قبل

(١) بحار الأنوار، المجلد ٢، الصفحة ٢٧٧، والمجلد ١٠٣ - الصفحة ١٣٧. الروية أعلاه ذكرت أيضاً هذه الصورة «المؤمنون عند شروطهم»، بحار الأنوار، ج ٤٩، ص ١٦٢، المجلد ٧٥، ص ٩٦.

٤ - أن يستلزم المقرض لدى دفعه القرض إفتتاح حساب مصرفي للمقرض، كما هو المعمول في صناديق القرض الحسن، فإنها تستلزم غالباً لاطء القرض، بأن يفتح المقرض لديها حساباً خاصاً وبمبلغ معين.

٥ - أن يكون دفع القرض الحسن مشروطاً بأداء حق الرحمة وأجرة العاملين في البنوك أو صناديق القرض من قبل المقرض. فهل أن هذه الشروط - والتي ذكرنا منها خمسة نماذج، - مباحة، ولا تكون من مصاديق الربا؟

أحكام الشرائط الخمسة:

إن مقتضى الإطلاق في روایات (الشروط) هو أن كل شرط يقرر أثناء إعطاء القرض يكون حراماً وممنوعاً، فهل أن دائرة (الشروط) في هذه الروایات الشريفة لها إطلاق واسع، بحيث تشمل هذه الأنواع من الشرائط أيضاً؟

ومن أجل إيضاح المطلب نضع هذه الشرائط الخمسة على طاولة البحث والدراسة.

حكم الشرط الأول:

وهو أن يستلزم المقرض في أن يكون مصرف القرض معيناً ومحدداً، فالظاهر من الروایات الشريفة (إنما يفسد الشرط) لا تشمل هذا القسم من الشرط، لأن الظاهر من كلمة (الشروط) هو الشرط الذي يجري منفعة وربحأ

نعم إذا كان الشخص الثالث مثلاً من المتعلقين والمنسوبين إلى المقرض، ففي هذه الصورة يكون في هذا الشرط إشكال، لأنَّ هذا الشرط في الواقع يجرّ منفعة للمقرض بشكل من الأشكال.

سؤال: في صورة ما إذا لم يكن الشخص الثالث من المنسوبين لصاحب المال، ولم يكن شرط النفع لذلك الشخص يجرّ منفعة مالية للمقرض، إلا أنه يعود عليه بالمنفعة المعنوية، فهل يجوز إشتراط مثل هذا الشرط من جهة أنَّ أحاديث (جرّ المنفعة) مطلقة وتشمل المنافع المادية والمعنوية.

الجواب: الظاهر من المنفعة في الجملة المذكورة في الأحاديث الشريفة، هي المنفعة المادية فحسب، فعلى هذا لا إشكال في ترتيب المنفعة المعنوية، لأنَّ المرابين غالباً يهدون إلى المنافع المادية لا المعنوية، والفرد الغالب والمصداق البارز لإطلاق هذه الجملة هو المنفعة المادية، فتكون الأحاديث ناظرة إلى هذا القسم من المنفعة.

والنتيجة: إنَّ هذا الشرط يجوز في ما إذا لم يكن الفرد الثالث من المنسوبين إلى المقرض، ولم يعد عليه بنفع مادي.

حكم الشرط الثالث:

بأنَّ يشترط فيه الدائن على المدين أن يضع في حسابه المصرف في مبلغًا من المال في حساب الدائن ثم بعد مدة يقوم الدائن باقراض ضعفي المبلغ المودع للشخص المدين، وفي البداية يمكن أن يحتمل أنَّ هذا الشرط يدخل ضمن الشروط الممنوعة للقرض، فتشمله الحرمة المطلقة، ولكن يتضح بعد التأمل والدقة أنَّ هذا الشرط له صورتان:

فسخ العقد (فتأمل). وعلى هذا لا يجوز صرف المبالغ المأخوذة من البنوك بعنوان القرض. والشروط مصارفها والتي يعين البنك مصارفها، ويحدُّد موارد إنفاقها، ولا يجوز صرفها في مصارف أخرى.

وممَّا تقدم يتضح أنَّ عدم ملاحظة هذه الشروط الواردة في عقد القرض، بذرية أنَّ عقد القرض ليس لازماً، وأنَّ المقرض له التصرف كيف ما أراد في أموال القرض، ويصرفها في مصارف أخرى، لأنَّه:

أولاً: نحن نعتقد أنَّ القرض من العقود الالزمة.^(١)

وثانياً: على فرض أنَّ عقد القرض غير لازم، وقلنا بأنَّه من العقود الجائزة، فإنَّ العمل بشرائط هذا العقد يكون لازم الاتباع والاجراء ما دام العقد جاريًّا ولم يفسخ المقرض العقد.

والخلاصة، إنَّ تفزيذ الشرط المشروع الوارد ضمن العقد، لازم.

حكم الشرط الثاني:

وهو أنَّ يشترط الدائن منفعة وربحاً لشخص ثالث، فاطلاق كلمة (الشروط) منصرف أيضاً عن هذا النوع من الشرط، لأنَّ هذا الشرط لا يدخل تحت عنوان جلب المنفعة أو جرّ المصلحة، لأنَّ جرّ المنفعة ناظر إلى المنفعة التي تصبّ في جيب صاحب المال، خاصةً أنَّ الفرد الغالب في زمان صدور الروايات لمصطلح (جرّ المنفعة) هو المنفعة والربح لصاحب المال.

(١) ولكن لمشهور الفقهاء القول بالجواز، يقول صاحب الرياض: «بل ظاهرهم الاجماع عليه وعلى كونه من العقود الجائزة» الرياض، ج ١، ص ٥٧٦. (ولكته محل تأمل)

فإنّ مقداراً من هذه النفقات والمخارج تؤخذ من المقترض، وتسمى في العرف المتداول بحق الزحمة^(١).

وهذا القسم من الشرائط إذا روعيت فيه العدالة وكان بمقدار النفقات المذكورة لا أكثر، فإنه يخرج عن دائرة عنوان (جزء المنفعة) لذلك الصندوق أو تلك المؤسسة أو المصرف، ولا تشمله إطلاقات أدلّة حرمة الرّبَا، وبعبارة أخرى: إنّ هذه المعاملة تتضمن معاملتين في الواقع:

الأول: معاملة القرض الحسن، وهو غير مشروط بأي شرط.

الثاني: معاملة دفع أجرة الخدمات والنفقات التي تتحملها تلك التشكيلات الإدارية في جانب المقرض، وعلى هذا الأساس فإنّ الشرط الخامس يقع صحيحاً أيضاً بلا إشكال، وطبعاً تقدم أن هذا الشرط لا بد أن يصرف واقعاً لتغطية نفقات هذه الإدارة وتأمين مخارجها المالية، لأن يكون غطاءً وقناعاً لمعاملات المرابين وتحصيل الأرباح الباهظة من هذا الطريق، فإنّ التغيير في الاسم لا يحلّ أيّة مشكلة شرعية وأخلاقية وإسلامية، بل هو خداع وتلاعب بالألفاظ وحيلة لا أكثر.

* * *

(١) بعض الصناديق القرض الحسن لا يأخذون على القرض حتى أجرة العمل أيضاً، ويعمل على تأمين نفقاتها المذكورة من طرق أخرى، ولو أن بقية الصناديق والبنوك استطاعت أن تؤمن مخارجها وتغض النظر عن أجرة العمل هذه فلا يبقى أي شائبة في القرض حينئذ.

الأولى: أن يكون المقصود وغرض الدائن هو جلب المنفعة والمتاجرة بالمثل المودع في حسابه، ففي هذه الصورة يكون حراماً قطعاً.

الثانية: أن يكون الغرض من هذا الشرط هو ترشيد وتنمية صندوق القرض الحسن لكي يتمكن الصندوق من تقديم خدماته الإنسانية في إقراض أفراد المجتمع أكثر، وفي الواقع إنّ هذا الشرط يصب في منفعة الشخص الثالث، ولا إشكال في ذلك.

الشرط الرابع:

هو أن يشترط على المقرض إفتتاح مصرف في المقترض، فلو لم يفتح له حساباً فلا قرض له، وهذا الشرط كالشرط السابق له صورتان: فيحرم في الصورة الأولى، ويجوز في الصورة الثانية.^(١)

حكم الشرط الخامس:

ويكون الشرط بصورة دفع حق الزّحمة للعاملين في الصندوق أو البنك، بمعنى أنّ البنك أو صندوق القرض الحسن يحتاج إلى مصارف ونفقات لتغطية أجور العاملين والموظفين الوسائل الالزمة، من قلم ودفتر وكامبيوتر وإجازة البناء والهاتف ونفقات الماء والكهرباء والغاز وغير ذلك من الأمور التي لها ارتباط بحصول المقترض المبلغ المعين في القرض، ومن هذه الجهة

(١) سؤال: ما الفرق بين الشرط الثالث والرابع ؟

الجواب: لا تفاوت من حيث الحكم ولكن ماهية كل منهما تختلف عن الآخر، لأنّه في الأول مقدار القرض مثلاً يساوي ضعف الموجود في الصندوق لا أكثر ولا أقل، ولكنه في الثاني فإنّ مقدار القرض لا يرتبط بالموجود الفعلي، بل يرتبط بميزان العمل وفق ما هو مثبت في الدفتر، مضافاً إلى أن الشرط الثاني أكثر شياعاً ورواجاً.

قال عليهما: «هذا الربا الممحض»^(١)

وبالرغم من أنّ سند كتاب - قرب الأسناد - محل بحث وجدل بين الفقهاء، لذا لا يمكن الاعتماد على الرواية الواردة فقط في هذا الكتاب، ولكن بما أنّ في هذا المورد روايات متعددة، وقد وقعت مورد قبول وعمل الأصحاب، فمن هذه الجهة لا نجد مشكلاً من حيث السند، وأماماً من حيث الدلالة فالأمر واضح من خلال تصريح الإمام عليهما الله أعلم بأنه ربا محض.

٢ - أن تكون للقرض الربوية زيادة وصفية، مثل أن يعطي مائة كيلو غراماً الحنطة الرديئة كقرض، ليحصل بعد مدة على مائة كيلو غراماً أخرى من الحنطة المرغوبة والجيدة، كتسديد لذلك القرض، وهذا أيضاً من الربا المحرم، ففي الحديث الشريف الوارد عن الإمام الصادق عليهما الله أعلم قال: «إذا أقرضت الدراما ثم جاءك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط»^(٢).

ف بهذه الرواية تدل على أن هناك زيادة وصفية في مال القرض، غاية الأمر أنه لا إشكال في ذلك من حيث عدم وجود إشتراط مسبق في هذه المعاملة، ومنعى ذلك أنه لو كان هناك إشتراط في هذا الأمر في الزيادة الوصفية، لكن ذلك من الربا الحرام.

٣ و ٤ - تحريم القروض الربوية التي فيها زيادة في المنفعة، أو الانتفاع

(١) الوسائل، المجلد ١٣، أبواب الدين والقرض، الباب ١٩، الحديث ١٨، ومثله الحديث ١٤ و ٣ من الباب.

(٢) الوسائل، المجلد ١٣، أبواب الدين والقرض، الباب ٢٠، الحديث ١.

﴿٨﴾

أحاديث تحريم الربا

الدليل الرابع:

على حرمة ربا القرض بجميع أقسامه الخمسة الواردة في متن كتاب تحرير الوسيلة للإمام الراحل، هو الأحاديث الخاصة الواردة في هذا المجال، والتي تتناول كل واحدٍ منها قسم من أقسام القروض الربوية، وتحرّمها.

وهذه الروايات متعددة أيضاً ومتضافة كذلك، ولذا نجد أنفسنا مستعينين عن البحث في سندتها، ونكتفي لذكر حرمة كلّ قسم من الأقسام، برواية واحدة رعاية للاختصار:

١ - تحريم القروض الربوية التي تشمل على زيادة عينية: (مثل أن يعطي مئة ألف تومان قرض، ليأخذ بعد عدة أشهر مئة وعشرين ألف تومان). يروي عبدالله بن جعفر في الحديث الشريف الوارد في كتاب - قرب الأسناد - عن الإمام موسى بن جعفر عليهما الله أعلم قال: سأله عن رجل أعطى رجلاً مئة درهم على أن يعطيه خمسة دراهم أو أقل أو أكثر؟

ولنا في ذلك منفعة؟

فقال عليه: «لا بأس»^(١).

وهو إشارة إلى أن هذا العمل جائز ولا إشكال فيه، لأنّه لم يشترط ذلك مسبقاً، فإذا كان بيع الغلال مسروطاً ورد بعنوان الشرط في عقد القرض، فإنه من الربا المحرّم وهذا من قبيل شرط الفعل.
ولكن بما أن هذه المسألة لم ترد بصورة الشرط، ولذا قال الإمام عليه: «لا بأس».

والجدير بالذكر أن الوارد في ذيل هذه الرواية الشريفة أنّ الراوي قال: ولا أعلمك إلا قال: ولو لا ما يصرفون إلينا من غلالتهم لم نقرضهم، قال عليه: «لا بأس».

فهذه الجملة تدل على أن الداعي هو الزيادة الفعلية، لا أنه صرّح بهذا الشرط للمقترض، وإلا ربا وحرام.

* * *

التفاوت بين الشرط والداعي:

النكتة المهمة هنا والتي ينبغي الالتفات إليها، هو التفاوت بين الشرط والداعي على العمل، فالشرط عبارة عن كونه جزءاً من العقد والمعاملة، إما أن يكون صريحاً عند العقد، أو يكون ضمنياً بحيث يقع العقد مبنياً عليه، وذلك إذا اشترط قبل العقد وأوقع العقد على ذلك الأساس، وعلى أي حال

(١) وسائل الشيعة، المجلد ١٣، أبواب الدين والقرض، الباب ١٩، الحديث ١٢.

كشرط ضمن العقد، (مثلاً أن يقرضه مالاً على أن ينتفع من بيته إلى مدة معينة، أو أن يعطيه شيئاً بعنوان العارية، ليستفيد منه).

وقد جاء تحريم كلا النوعين من التّزايدة المذكورة، في رواية محمد بن قيس عن الإمام الباقي عليه أنه قال:

«من أقرض رجلاً ورقاً^(١) فلا يشترط إلا مثلها فإن جوزي أجود منها فليقبل ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية متاع يشترط من أجل قرض ورقة»^(٢).

فلو إشتراط أن يأخذ من المقترض مركباً ليستفيد منه، فهو زيادة في المنفعة، ولو شرط أن يعيده شيئاً فهو زيادة في الانتفاع، وكلا هذين القسمين من الربا المحرّم.

٥ - تحريم القروض الربوية التي فيها شرط من زيادة عمل من الأعمال، لأنّ يقرضه المال، ويشترط عليه أن يحيط له ثوباً أو يصلح له سيارته.

وقد ورد تحريم هذا النوع من الربا، في رواية جميل بن دراج عن الإمام الصادق عليه قال قلت له: أصلحك الله إنّا نخالط نفراً من أهل السواد^(٣) فنقرضهم القرض ويصرفون إلينا غلالتهم فنبيعها له بأجر

(١) التورق هنا بمعنى الفضة.

(٢) الوسائل، المجلد ١٣، أبواب الدين والقرض، الباب ١٩، الحديث ١١.

(٣) المراد من أهل السواد: أهل العراق، وتوضيح ذلك أن أرض الجزيرة العربية بما أنها صحراء فاحلة وليس فيها شجر ولا نبات فتترأى للناظر أنها بيضاء فعندما يصلون إلى العراق الذي تملأ النخيل والبساتين أرضه فيترأى للناظر من بعيد أنها أرض سوداء، ولذا سمى أهل العراق أهل السواد.

١ - أن يكون عدم ذكره في العقد لأنّه قد تم الاتفاق عليه مسبقاً، ولذا لا يجد المتعاقدان حاجة إلى ذكره مراً أخرى في العقد.

٢ - أن يكون شرطية هذا الشرط واضحة وجلية تماماً، ولذا لا يحتاج إلى ذكرها في العقد لوضوحاً، مثل سلامة جنس المبيع، فلا أحد يشترط هذا الشرط، لأنّه من البديهيات، أو سلامة الجنس في مورد الاجارة مثلاً، فلا أحد يشترط أن يكون مورد الاجارة سالماً، لأنّه من البديهي أن يكون كذلك، أو مثلاً شرط البكارة في البنت عند الزواج، لأنّ البكارة للبنت في عرف المسلمين من الشرائط الواضحة، ولذا لو اتّضح بعد ذلك أنّ البنت غير باكرة، فالزوج له حق الفسخ لعقد النكاح، ولا أحد يعتراض على ذلك، وأنّ هذا الشرط لم يذكر في متن العقد.

النتيجة: إن الشروط المذكورة في العقود على نحوين:

- ١ - الشرط الصريح.
 - ٢ - الشرط المضمر الذي يبتدئ عليه العقد.
- وبالنسبة إلى الربا، فإن كل شرطٍ إضافي في القرض بائيٌّ شرط من هذين الشرطين، حرام ومحظوظ.

٢ - القروض الربوية جارية في جميع الأجناس الثلاثة:

ربا المعاوضة الذي يكون في الأجناس الموزونة والمكيلة لا يجري في المعدودات، ولهذا لا إشكال في بيع أربعة رؤوس من الغنم، بثلاثة رؤوس لأنّ الغنم من المعدود، ولكن الربا القرضي لا يختلف بين هذه الأجناس

تكون جزءاً من العقد.

أما الداعي والدافع النفسي إلى هذا العقد فلا يكون جزء العقد - لا صريحاً ولا ضمنياً - فلا يكون للدائن حقاً فيه، ولكنه يكون هو البائع إلى تحقق هذه المعاملة، فالمعاملة لا تتضمن شرطاً صريحاً في متنها، ولا شرطاً مسبقاً، بحيث يكون العقد مبنياً عليه.

وخلاصة ما مرّ من البحث، أن القروض الربوية حرام في كل من الصور الخمسة، من الشروط المذكورة في الفائدة العينية والوصفية، والعملية، والانتفاعية، والمنفعية، بالأدلة الأربع المقدمة.

ويتبقى بحثان مهمان:

١ - ما هو المراد من الشرط المضمر، وغير المضمر؟

وهذا نوع من الشرط يتوفّران في جميع المعاملات من البيع، والإجارة، والنكاح، والصلح، والقرض، وغير ذلك، فتارة يكون الشرط مذكوراً في متن العقد والمعاملة^(١) ويدعى هذا النوع من الشرط (الشرط الصريح)، وتارةً أخرى يكون الشرط قبل وقوع العقد، بأن تبحث الشروط قبل إجراء المعاملة ويتم الاتفاق عليها، ثم تجري صيغة العقد بدون ذكر هذه الشروط، ولكتها ناظرة إلى تلك الشروط، وهذا النوع من الشرط الذي يبتدئ عليه العقد، يسمى (الشرط المضمر)، والسبب في عدم ذكر هذا الشرط في متن العقد، هو أحد أمرين:

(١) كان يقول: «بعثك بشرط كذا وكذا» أو «أجرتك بشرط كذا وكذا»

هذه الروايات؟

الجواب: بالرغم من أنَّ الأموال النقدية الورقية في عصرنا الحاضر من جملة المعدودات، ولكنَّ الدرهم والدينار الواردان في الأحاديث المذكورة وردت بعنوان الموزون، فكانت تحسب على أساس الوزن، لا العدد، وفي جميع المعاملات التي كانت تجري في السابق، كان الدرهم والدينار من الأشياء الموزونة، ولهذا السبب تقول أنَّ الدرهم يساوي -١٢ - حصة وأكثر بقليل، وأنَّ الدينار الواحد يساوي -١٨ - حصة، والشاهد على أنَّ الدرهم والدينار من الموزون، هو أنَّ الفقهاء يقولون: إذا باع الدرهم بالدينار يجب عليه أن يضيف شيئاً عليه، بأن يكون شيئاً مضافاً إلى الدينار في مقابلة، في حين أنَّ الدرهم والدينار إذا كانا من المعدودات لا يحتاج إلى ضمٍ ضمية، وعلى هذا الأساس نرى أنَّ الدرهم والدينار من الموزونات، لا المعدودات.

* * *

الثلاثة، ويجري فيها جميعاً^(١).

والمثال الواضح على جريانه في المعدود في عصرنا الحاضر هو الأوراق النقدية، حيث يجري فيها الربا القرضي، فلو أقرضه مقداراً من الأوراق النقدية، واشترط عليه أن يسددها أكثر منها، فهو حرام وربا.

الأدلة على تعميم الربا القرضي لجميع الأشياء:

١ - أنَّ المشهور بين الفقهاء أنه لا تفاوت بين أقسام الربا القرضي في الحرمة، حيث يشمل الأجناس الثلاثة جميعاً، بل أنَّ الظاهر أنَّ هذه المسألة مجمع عليها ومورد إتفاق الفقهاء.

٢ - إطلاق الآيات والروايات الشريفة التي وردت فيها كلمة (الربا) مطلقة.

٣ - عموم روايات (جز المنفعة) حيث تشمل المعدودات أيضاً، كما تشمل الأجناس الأخرى.

٤ - عمومات عدم جواز الشرط في الربا القرضي، حيث تشمل المعدودات أيضاً، كما مُشرحه في الروايات المتقدمة.

والخلاصة، إنَّ الأدلة الأربع، تدلُّ أنه لا تفاوت في القروض الربوية بين المكيل والموزون والمعدود.

سؤال: هناك أحاديث كثيرة في تحريم الربا في معاملات الدرهم والدينار، فهل يمكن الاستناد في تحريم الربا القرضي في المعدودات على

(١) المبسوط، المجلد ٢، الصفحة ١٦١.

وهذا النوع من القرض حرام، لأنّه يشتمل على شرط إضافي، الذي تقدّمت حرمته مطلقاً.

٢ - الأجرة أو البيع المشروط، كأن يؤجر منزله بعشرة آلاف درهم شهرياً ولمدة سنة كاملة، بشرط أن يقوم المستأجر باقراض الموجر مليون درهم لمدة سنة كاملة، وبيعه جنساً بقيمة خمسمائة درهم، في حين أنّ قيمته السوقية عشرة آلاف درهم، بشرط أن يقوم المشتري باقراض البائع مائة ألف درهم لمدة سنة كاملة.

ولا إشكال في الصورة الثانية هذه، لأنّها ليست داخلة في عموم إطلاقات الربا، ولا بأس بالشرط والاشترط في البيع والاجارة.

والخلاصة، إنّ الفرع الأول يعني القرض بشرط البيع أو الاجارة فيه إشكال، والفرع الثاني، أي الاجارة والبيع بشرط القرض لا إشكال فيه، بالرغم من أنّهما لا يختلفان حسب الظاهر من حيث النتيجة، ولكن بما أنّهما يختلفان في صورة العقد، ونحن في باب المعاملات نجد أنّ كيفية العقد والمعاملة لها دخل كبير في مشروعية المعاملة وترتيب الأثر عليها، لهذا يكون الأول حراماً، والثاني جائزأً.

ولذا اتفق الفقهاء على أنّه لو قالت المرأة: زوجتك نفسي بالعقد الدائم على المقدار الفلاني من المهر، وقبل الرجل، فإنّ العقد سيكون نافذاً، أما لو قالت: إستأجرتك على المبلغ الفلاني فهو حرام وباطل قطعاً لأنّه «إنما يحلّ

﴿٩﴾

حكم القرض بشرط الاجارة والاجارة بشرط القرض

وهنا نتوجّه إلى مسألة أخرى ذكرها الإمام الراحل رحمه الله في إدامة بحث الربا، فقد ورد في عبارة تحرير الوسيلة:

«لو أقرضه وشرط أن يبع منه شيئاً بأقل من قيمته أو يأجره بأقل من أجرته، كان داخلاً في شرط الزّيادة، نعم لو باع المقترض من المقترض مالاً بأقل من قيمته، وشرط عليه أن يقرضه مبلغاً معيناً، لا بأس به»^(١).

وتوسيع المسألة أعلاه، أنّ هذه المسألة بالرغم من أنّها ليست مسألة جديدة ومستحدثة، ولكنّها وقعت في هذه الأيام مورد ابتلاء عموم الناس، وخاصة المؤجرين والمستأجرين غالباً، ولهذه المسألة فرعان:

١ - القرض المشروط، سواءً كان مشروطاً بالاجارة بمبلغ أقل، أو مشروطاً ببيع الجنس بمبلغ أقل من قيمته السوقية، أو يتضمن العقد شرائط أخرى ورد بعضها في كلمات الفقهاء^(٢).

(١) تحرير الوسيلة، المجلد ١، كتاب الدين والقرض، المسألة ١٠.

(٢) قال في الجواهر: الأقوى حرمة القرض بشرط البيع محاباة أو الاجارة أو غيرها من

الكلام ويحرّم الكلام». ^(١)

آراء الفقهاء:

بالرغم من أنّ هذا البحث ليس فيه جندة معقدة خاصة، ولكنّه في نفس الوقت محلّ بحث ونقاش بين الفقهاء إلى الحدّ الذي أورد صاحب الجوهر ^(٢)، أنّ المرحوم العلّامة الحلي في كتاب مختلف، في هذا المجال أورد لجواز الفرع الثاني خمسة وعشرين دليلاً ويستفاد من كثرة الأدلة أنّ هذه المسألة محلّ إختلاف شديد بين الفقهاء، وفي كلّ من الفرعين هناك مخالفين، رغم أنّ عددهم قليل في كلا الفرعين.

وكيف كان، فانّ جميع الفقهاء أفتوا بتحريم القرض بشرط البيع والتجارة، سوى العلّامة بحر العلوم «رضوان الله تعالى عليه».

أمّا الدليل الذي استدلّ به السيد بحر العلوم ^(٣) على ذلك، أنه ذهب إلى أنّ الربا يجري فقط في الزيادة العينية، فعلى هذا إذا كان القرض مشروطاً بالزيادة غير العينية، فلا يحرم، والمسألة مورد بحثنا هنا من هذا القبيل، لأنّ شرط البيع أو الاجارة أقلّ من القيمة لا تعتبر من الزيادة العينية، إذَا فلا إشكال فيها، ولكن كما تقدّم في المسألة السابقة أنه لا تفاوت ولا إختلاف بين الزيادة العينية وبقية أقسام الزيادة، فكلّ أنواع الربح والزيادة إذا

(١) هذه العبارة مقطوع من الرواية الواردة في المجلد ٥، من كتاب الكافي الصفحة ٢٠١ كتاب المعiese، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، نقلأً عن الام الصادق ع، وأحد معانيها هو أن يكون لدينا معاملتين أحدهما صحيحة والأخرى باطلة بالرغم من تشابههما في النتيجة.

(٢) جواهر الكلام، المجلد ٢٥، صفحة ٦٤.

اشترطت في القرض تكون حراماً بأيّ شكل كانت وبأيّ صورة. وقد إتّضح الدليل على حرمتها من الأبحاث السابقة، لأنّه وطبقاً لتصريح الروايات وظاهر الآيات القرآنية أنّ كلّ زيادةٍ وربح في القرض لا شرعية له، سواء كانت الزيادة عينية أو فعلية، أو صفية، أو إنتفاعية، أو منفعة، وهذه المسألة تقدّم إثباتها بالأدلة الأربع فيما سبق.

فعلى هذا، فإنّ إطلاق كلمة الربا الوارد في الآيات والروايات يشمل هذا النوع من الربح والمنفعة، مضافاً إلى أنّ روايات (جرّ المنفعة) فيها إطلاق أيضاً، والمسألة هذه مشمولة لهذه الاطلاقات، وكذلك الروايات التي ورد التعبير فيها بتحريم كلّ (شرط) في القرض، تشمل موردننا هذا أيضاً، وكذلك الروايات الخاصة التي سبق أن أوردناها في هذا المجال، ولذا فإنّ القرض بشرط البيع أو الاجارة الأقل من القيمة حرام.

أمّا الفرع الثاني - يعني عكس المسألة المذكورة أعلاه، (الاجارة بشرط القرض) - يقول المرحوم صاحب الجوهر ^(٤) في مورد الفرع الثاني نقاً عن العلّامة في المختلف: إنفاق علماء الإمامية السابقون بالجواز، فإنهم قالوا لا بأس أن يبتاع الإنسان من غيره متاعاً أو حيواناً أو غير ذلك بالنقد والنسيئة، ويشترط أن يسلفه البائع شيئاً في مبيع أو يقرض شيئاً معلوماً إلى أجل ^(٥). ولكن يستفاد من بعض كلمات الفقهاء، أنّ هذه المسألة لها مخالف أيضاً، ومنهم المرحوم المحقق الحلي صاحب كتاب الشرائع، حيث تطرق إلى ذكر

(٤) جواهر الكلام، المجلد ٢٥، الصفحة ٦٥.

هذه المسألة وبعبارة (فيها تردد) ^(١).

* * *

دليل القائلين بجواز هذا العقد:

الدليل على جواز البيع أو الإجارة بشرط القرض، هو قصور أدلة تحريم الربا عن ذلك، يعني أن عمومات وإطلاقات أدلة تحريم الربا لا تشمل هذه المسألة، مضافاً إلى أن عمومات وإطلاقات أدلة جواز البيع والإجارة تشمل هذه المسألة وتحكم بصحتها.

ولكن بعض الفقهاء -وهم أقلية- ذهبوا إلى بطلانها، وأوردوا لذلك دليلين:

١ - التلازم بين هاتين المسألتين (تحريم القرض بشرط الإجارة، والإجارة بشرط القرض)، يعني أن كلا المسألتين متماثلتان ولا تفاوت بينهما إطلاقاً، فلذا يكون حكمهما واحداً، فكما أن المعاملة في الصورة الأولى تقع حراماً، فكذلك في الصورة الثانية، ومجرد اختلاف الإسم والتغيير في الشكل لا يؤثر في تبدل الماهية وحقيقة المعاملة.

ولكن لا بد من الالتفات إلى أن هذا المعنى نوع من القياس في الأحكام الفقهية، ونحن الشيعة لا نعتقد بالقياس، ولا نقول به، لأننا إذا حكمنا في هذه المسألة بهذا الحكم وبالاستناد إلى هذا الدليل، فإن باب القياس سيكون

مفتواحاً على مصراعيه في جميع أبواب الفقه، وسوف تكون الكثير من المسائل حلالاً بهذا المعنى، لأننا نجد أمثال هذه المسألة في أبواب الفقه كثيراً، مثلاً في كتاب النكاح والزواج، يقول الفقهاء: أنه لو قرئت صيغة الزواج بلفظ (النكاح) فإنه صحيح ونافذ، ولكن إذا قرئت بلفظ (الإجارة) فإنه سيقع باطلأ، في حين أن النتيجة بحسب الظاهر واحدة، ولكن بما أنها مختلفان في الشكل والظاهر، فإن حكمهما يتفاوت ويختلف.

كما سوف يأتي أيضاً في المسألة اللاحقة بأن نتيجة الهدية والشرط واحد، إلا أن حكمهما يختلف.

٢ - الدليل الثاني الذي أوردوه على تحريم البيع أو الإجارة بشرط القرض، هو رواية يعقوب بن شعيب عن الإمام الصادق عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل يسلم في بيع أو تمر عشرين ديناراً ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير أو عشرين ديناراً قال: لا يصلح إذا كان قرضاً يجر شيئاً فلا يصلح» ^(١).

وحاصل معنى هذه الرواية أن البيع بشرط القرض لا يجوز.

وفي الجواب على هذا الدليل يجب مراعاة نقطتين:

الأولى: أن جملة (لا يصلح) ليست صريحة في الحرمة، بل أنها ظاهرة في كراهة مثل هذه المعاملة (كما هو المعروف بين الأصحاب)، وسوف يأتي في المسألة اللاحقة أنأخذ الإضافة على القرض من أي نوع كانت مكره للمقترض حتى وإن لم يكن هناك شرط مسبق وأعطيت إليه على سبيل

(١) الوسائل، المجلد ١٣، أبواب الدين والقرض، الباب ١٩، الحديث ٩.

(١) جواهر الكلام، المجلد ٢٥، الصفحة ٦٤ قال: ولعله أراد بمن عاصره المصنف فإن المحكى عنه التردد في ذلك وإن كان له كلاماً واحتجاجاً.

الهديّة وبصورة الهبة.

وثانياً: إنّ البيع المشروط بالقرض في هذه الرّواية لم يرد تحريره، بل ورد في ذيل الحديث أنّ القرض بشرط البيع يعتبر منفعةً وربحًا، ولهذا السبب قال: إذا جرّ القرض إلى منفعة وربح لصاحب المال فانه لا يصلح. ومن هذه العبارة يعلم أنّ القرض هو المشروط بالبيع، مضافاً إلى أنّ مشهور الفقهاء هو الاعراض عن هذه الرّواية وعدم الفتوى بها، ونعلم أنّ إعراض المشهور من الفقهاء عن العمل باحدى الروايات يوجب سقوطها وعدم حجّيتها.

والنتيجة: أنّ القرض بشرط البيع أو الاجارة حرام، ولكنّ البيع والاجارة بشرط القرض جائز وحلال.

* * *

(١٠)

جواز أخذ الغائدة بدون شرطٍ مسبق

البحث في المسألة الثالثة في أنّ دفع الربح من قبل المقترض بدون شرط قبلى هل يقع جائزًا، أم لا؟

يقول الإمام الراحل رحمه الله في تحرير الوسيلة:

«إنما تحرم الزّيادة مع الشّرط؛ وأمّا بدونه فلا بأس، بل تستحب للمقترض، حيث أنه من حسن القضاء، وخير الناس أحسنهم قضاء^(١)، بل يجوز ذلك إعطاءً وأخذًا لو كان الاعطاء لأجل أن يراه المقرض حسن

(١) حسن القضاء بمعنى أداء الدين والقرض وهذا له مصاديق:

أـ. أن يكون بمعنى حسن المعاملة والكلام، مثل أن يتشكر منه حين أداء الدين ويستقبل صاحب المال بغير باسم وطلاقة وجه لا أن يقوم بالاعراض عن الدائن كأن يقول له مثلاً حين أداء الدين: إن الله قد أغناني عنك، أو إني لست الآن بمحتاج إليك.

بـ. أن يكون حسن القضاء في العمل بأن يضيف على المبلغ شيئاً حين أداء الدين من دون شرط مسبق مع صاحب المال والظاهر أن تحرير الوسيلة قد أخذ هذا التعبير من الروايات، فإن الأحاديث السّريفة الواردة في مصادر أهل العامة عن النبي الّاكرم صلوات الله عليه وآله وسلامه آله قال: «...خيركم أحسنكم قضاء».

والسنن البهقي، المجلد ٥، ص ٣٥١، وفي هذه الصفحة وردت رواية أخرى عنه صلوات الله عليه وآله وسلامه:

«أفضلكم قرضاً...» وهناك روايات أخرى أيضاً بهذا المضمون.

آراء وكلمات الفقهاء:

١ - يقول المرحوم العلامة الحلي رحمه الله في كتاب (تذكرة الفقهاء): لو دفع إليه أزيد فان شرط ذلك كان حراماً إجماعاً ... وإن دفع الأزيد من المقدار عن طيبة نفس منه بالتبريع، يعني بدون شرط قبلي، كان حلالاً إجماعاً، بل كان أفضل للمقترض.^(١)

٢ - يقول صاحب الجواهر رحمه الله «نعم لو تبرّع المقترض بالزيادة في العين أو الصفة جازت، بل لا أحد خلافاً يبينها»^(٢).

٣ - ولابن قدامة (الفقيه المعروف عند أهل السنة) كلام في كتاب المغني في هذا المجال ومضمونه أنّه، (كُلّما لم يكن في عقد القرض شرط خاص ولكن أضاف المقترض عليه مقداراً من الزيادة في الأوصاف أو المقدار مع رضاية الطرفين فلا إشكال في ذلك، بل هو أفضل، ثم نقل قول أحد عشر نفر من فقهاء أهل السنة المعروفين هذا القول والفتوى وعدّ من المخالفين لهذا القول أفراداً قلائل أيضاً).

والنتيجة هي إنّ المتفق عليه بين علماء الشّيعة، هو جواز دفع الزيادة من قبل المقترض بدون شرط مسبق، وبالنسبة إلى فقهاء أهل السنة، فإنّ الأكثريّة توافقنا في هذا الحكم والفتوى، سوى عدد ضئيل من مخالفينا.

أدلة المسألة:

إنّ العمدة في الأدلة على هذه الفتوى هو الروايات المتعددة في هذا

(١) تذكرة الفقهاء: المجلد ٢، الصفحة ٤.

(٢) جواهر الكلام، المجلد ٢٥، الصفحة ٧.

القضاء فيقرضه كُلّما احتاج إلى الاقتراض أو كان الاقراض لأجل أن يتتفع من المقترض لكونه حسن القضاء ويكتفى من أحسن إليه بأحسن الجزاء بحيث لو لا ذلك لم يقرضه^(١) نعم يكره أخذه للمقترض خصوصاً إذا كان إقراضه لأجل ذلك، بل يستحب أنه إذا أعطاه شيئاً بعنوان الهدية ونحوها يحسبه عوض طلبه بمعنى أنه يسقط منه بمقداره^(٢).

(١) يعني أن يكون المقترض أي صاحب المال يدفع الدين بهذا الداعي والداعي لا أن يكون قد اشترط ذلك مسبقاً، والفرق بين الداعي والشرط هو في صورة ما إذا كانت الزيادة بسبب الداعي فإنه لا يرى لنفسه حقاً على صاحب المال ولذلك فإن الداعي غير مضر من هذه الجهة.

سؤال: إن مقتضى الروايات السُّرِيفَة: «إنما الاعمال بالبيات» هو أن تكون النية والداعي كافياً للحرمة.

الجواب: النية وحدها لا تكفي في المعاملات والعقود، بل أن كل ما وضع شرطاً لا بد أن يؤتني به متن العقد والانشاء، وإلا فالشرط غير واجب العمل، ولذا فلو أن شخص زوج ابنته لاحدى العوائل بداعي أن يأخذ بيتها وزوجها لابنه ثم أنهم رفضوا ابتهم، فلا يحق له الاعتراض عليهم ويفسخ العقد الأول لأن هذا المعنى لم ير في متن العقد، فصرف وجود الداعي والباعث لا يكفي لهذا الأمر.

(٢) تحرير الوسيلة، الكتاب الدين والقرض، المسألة ١١.

سؤال: هل يعتبر استحباب دفع الزيادة على القرض للمقترض وكراهة أخذ الزيادة للدائنين لغواً في هذا الحكم؟ لانه قبل للمقترض أدفع الزيادة، ويقال أيضاً للدائنين لا تأخذ.

الجواب: بما أن أخذ الزيادة مكروه فلذا ليس لغواً، لانه يمكن لصاحب المال أن يأخذ الزيادة ولا إشكال في ذلك، نعم لو كان في طرف واجباً وفي طرف الآخر حراماً كان جعل حكم لغواً.

وبسبق أن رأينا في الأبحاث السابقة أن هذه الروايات لا تتنافى مع الروايات التي تقول بحرمة جر المنفعة في القرض، لأن تلك الروايات ناظرة إلى إشتراط النفع والفائدة في القرض، وهذه الروايات واردة في موارد عدم الشرط في عقد القرض، وأن الشخص المقترض يضيق عند تسديد دينه مقداراً من المال باختياره، وعن طوع ورغبة.

الطائفة الثانية:

الروايات التي تدل على الجواز بالمعنى العام^(١)، وهذه الروايات كثيرة مثل الروايات التالية:

١ - إسحاق بن عمار عن الإمام الكاظم عليه السلام قال: سأله عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضاً فيعطيه شيء من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه فإذا أخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه.
قال عليه السلام: «لا بأس بذلك ما لم يكن شرطاً»^(٢).

٢ - محمد بن مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: عن الرجل يستقرض من الرجل قرضاً ويعطيه الرهن إما خادماً وإما آنيةً وإما ثياباً فيحتاج إلى شيء من منفعته فيستأذن فيه فإذا ذكر له.

و٦ و٨ و١٦ من الباب.

(١) المراد من الجواز بالمعنى العام أن هذا العمل ليس بحرام، فعلى هذا يمكن أن يكون واجباً أو مستحبأً أو مباحاً أو مكرروهاً، أي أن المعني هنا هو الحرمة فقط، ولكن هذا لا يعني أي حكم من الأحكام الاربعة المذكورة ثابت بعينه.

(٢) الوسائل، المجلد ١٣، أبواب الدين والقرض، الباب ١٩، الحديث ٤.

الباب، الواردية في الباب ١٩ - من أبواب الدين والقرض في كتاب وسائل الشيعة - وهذا الباب فيه ١٩ - رواية وأكثرها تدل على هذه المسألة مورد بحثنا.

وكذلك فإن أكثر روايات الباب ١٢ - من أبواب الصرف، التي تتضمن ١١ - رواية تدل على المقصود، ومن مجموع ٣٠ - رواية واردة في هذين البابين^(١)، فإن أكثرها تدل على ما ذهبنا إليه في هذه المسألة، وبما أن مضمون هذه الروايات مختلف، فإنه بالامكان تقسيمها إلى أربعة طوائف:^(٢)

الطائفة الأولى:

الروايات التي تقول: (خير القرض ما يجر نفعاً)، والذي سبق شرحه وبيانه^(٣)، حيث نكتفي هنا برواية واحدة في هذا المجال:
عن محمد بن عبد الله قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن القرض يجر المنفعة.

فقال عليه السلام: «خير القرض الذي يجر المنفعة»^(٤).

(١) لو ضممنا الروايات الواردية في مستدرك الوسائل في البابين المذكورين وروايات سنن البيهقي أيضاً فإن عدد الروايات سوف يزيد عن هذا المقدار ويصل إلى حد التواتر.

(٢) دأب سماحة الاستاذ في المواضيع التي ترد فيها روايات مختلفة ومتعلقة أن يقسم هذه الروايات طوائف، ثم يبحث كل طائفة منها على حدة، وأخيراً يوافق ويلاسم بين هذه الطوائف بأجمعها.

(٣) تقدم في الفصل ٦ شرح مفصل هذه الروايات، وطريقة الجمع بينها وبين الروايات المتعارضة وبيان حل التعارض.

(٤) وسائل الشيعة، ج ١٣، أبواب الدين والقرض، الباب ١٩، الحديث ٥، ومثله الحديث ٤

٧ - أورد الحلبـي وهو أحد أصحاب الإمام الصادق عليهما السلام عنه عليهما السلام أنه قال:
«إذا أقرضت الدرـاحـم ثم جاءك بخـير منها فلا بـأس إذا لم يكن بينكما شـرـط». ^(١)

٨ - خالد بن الحجاج قال: سـأـلـتـ إـلـمـامـ الصـادـقـ عليهـماـ السـلامـ الرـجـلـ كـانـتـ لـيـ عـلـىـ مـائـةـ درـهـمـ عـدـدـاـ قـضـانـيهـ مـائـةـ وـزنـاـ؟ـ قـالـ لاـ بـأسـ مـاـ لـمـ يـشـرـطـ.

وقـالـ عليهـماـ السـلامـ: «جـاءـ الرـبـاـ مـنـ قـبـلـ الشـرـوـطـ إـنـمـاـ يـفـسـدـهـ الشـرـوـطـ». ^(٢)

٩ - الحلبـيـ عنـ إـلـمـامـ الصـادـقـ عليهـماـ السـلامـ أنهـ قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـسـتـقـرـضـ الدرـاحـمـ الـبـيـضـ عـدـدـاـ ثـمـ يـعـطـيـ سـودـاـ وـزنـاـ وـقدـ عـرـفـ آنـهـ أـثـقـلـ مـمـاـ أـخـذـ وـتـطـيـبـ بـهـ نـفـسـهـ أـنـ يـجـعـلـ لـهـ فـضـلـهـ.

فـقـالـ عليهـماـ السـلامـ: «لاـ بـأسـ بـهـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ شـرـطـ». ^(٣)

١٠ - قال أبو الريـبعـ: سـأـلـتـ إـلـمـامـ الصـادـقـ عليهـماـ السـلامـ: عنـ الرـجـلـ أـقـرـضـ رـجـلـاـ درـاحـمـ فـيـرـدـ عـلـيـهـ أـجـودـ مـنـهـ بـطـيـةـ نـفـسـهـ وـقـدـ عـلـمـ المـسـتـقـرـضـ وـالـقـارـضـ آنـهـ إـنـمـاـ أـقـرـضـهـ لـيـعـطـيـ أـجـودـ مـنـهـ.

قالـ عليهـماـ السـلامـ: «لاـ بـأسـ إـذـاـ طـابـتـ نـفـسـ الـمـسـتـقـرـضـ». ^(٤)

الـنـتـيـجـةـ الـمـتـحـصـلـةـ مـنـ روـاـيـاتـ الطـائـفـةـ الثـانـيـةـ هـذـهـ آنـهـ تـدـلـ عـلـىـ جـواـزـ الـرـيـادـةـ إـذـاـ كـانـتـ بـدـونـ شـرـطـ مـسـبـقـ، وـطـبـعـاـ هـذـاـ جـواـزـ بـالـمـعـنـىـ الـأـعـمـ وـالـذـيـ

قالـ عليهـماـ السـلامـ: «إـذـاـ طـابـتـ نـفـسـهـ فـلاـ بـأسـ». ^(١)

٣ - أبو بصـيرـ عنـ إـلـمـامـ الـبـاقـرـ عليهـماـ السـلامـ أنهـ قـالـ: قـلتـ لـهـ: الرـجـلـ يـأـتـيـهـ النـبـطـ بـأـحـمـالـهـ فـيـبـعـهاـ لـهـ بـالـأـجـرـ فـيـقـولـونـ لـهـ أـقـرـضـنـاـ دـنـاـنـيرـ فـاتـنـاـ نـجـدـ مـنـ بـيـعـ لـنـاـ غـيرـكـ وـلـكـنـاـ نـحـصـكـ بـأـحـمـالـنـاـ مـنـ أـجـلـ آنـكـ تـقـرـضـنـاـ.

فـقـالـ عليهـماـ السـلامـ: «لاـ بـأسـ بـهـ». ^(٢)

٤ - محمدـ بنـ عـيسـىـ عنـ إـلـمـامـ الـبـاقـرـ عليهـماـ السـلامـ أنهـ قـالـ: «مـنـ أـقـرـضـ رـجـلـاـ وـرـقـاـ فـلاـ يـشـرـطـ إـلـاـ مـلـهـاـ فـإـنـ جـوزـيـ أـجـودـ مـنـهـ فـلـيـقـبـلـ». ^(٣)

٥ - جميلـ بنـ درـاجـ عنـ إـلـمـامـ الـبـاقـرـ عليهـماـ السـلامـ أنهـ قـالـ: قـلتـ لـهـ أـصـلـحـكـ اللـهـ إـنـاـ نـخـالـطـ نـفـرـاـ مـنـ أـهـلـ السـوـادـ فـنـقـرـضـهـمـ الـقـرـضـ وـيـصـرـفـونـ إـلـيـنـاـ غـلـاثـهـمـ فـيـبـعـهـاـ لـهـ بـأـجـرـ وـلـنـاـ فـيـ ذـلـكـ مـنـفـعـةـ.

فـقـالـ عليهـماـ السـلامـ: «لاـ بـأسـ». ^(٤)

٦ - عنـ إـسـحـاقـ بنـ عـتـارـ قـالـ: قـلتـ لـلـإـلـمـامـ الـكـاظـمـ عليهـماـ السـلامـ الرـجـلـ يـكـونـ لـهـ عـنـ الرـجـلـ الـمـالـ قـرـضاـ فـيـطـولـ مـكـثـهـ عـنـ الرـجـلـ لـاـ يـدـخـلـ عـلـىـ صـاحـبـهـ مـنـفـعـةـ فـيـمـلـهـ الرـجـلـ الشـيـءـ بـعـدـ الشـيـءـ كـرـاهـيـةـ أـنـ يـأـخـذـ مـالـهـ حـيـثـ لـاـ يـصـبـ مـنـهـ مـنـفـعـةـ أـيـحـلـ ذـلـكـ؟

فـقـالـ عليهـماـ السـلامـ: «لاـ بـأسـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ يـشـرـطـ». ^(٥)

(١) الوسائلـ، المـجلـدـ ١٣ـ، اـبـوـابـ الـدـينـ وـالـقـرـضـ، الـبـابـ ١٩ـ، الـحـدـيـثـ ٤ـ.

(٢) الوسائلـ، المـجلـدـ ١٣ـ، اـبـوـابـ الـدـينـ وـالـقـرـضـ، الـبـابـ ١٩ـ، الـحـدـيـثـ ١٠ـ.

(٣) الوسائلـ، المـجلـدـ ١٣ـ، اـبـوـابـ الـدـينـ وـالـقـرـضـ، الـبـابـ ١٩ـ، الـحـدـيـثـ ١١ـ.

(٤) الوسائلـ، المـجلـدـ ١٣ـ، اـبـوـابـ الـدـينـ وـالـقـرـضـ، الـبـابـ ١٩ـ، الـحـدـيـثـ ١٢ـ.

(٥) الوسائلـ، المـجلـدـ ١٣ـ، اـبـوـابـ الـدـينـ وـالـقـرـضـ، الـبـابـ ١٩ـ، الـحـدـيـثـ ١٣ـ.

(١) الوسائلـ، المـجلـدـ ١٢ـ، اـبـوـابـ الـدـينـ وـالـقـرـضـ، الـبـابـ ٢٠ـ، الـحـدـيـثـ ١ـ.

(٢) الوسائلـ، المـجلـدـ ١٢ـ، اـبـوـابـ الـصـرـفـ، الـبـابـ ١٢ـ، الـحـدـيـثـ ١ـ.

(٣) الوسائلـ، المـجلـدـ ١٢ـ، اـبـوـابـ الـصـرـفـ، الـبـابـ ١٢ـ، الـحـدـيـثـ ٢ـ.

(٤) الوسائلـ، المـجلـدـ ١٢ـ، اـبـوـابـ الـصـرـفـ، الـبـابـ ١٢ـ، الـحـدـيـثـ ٤ـ. وـمـثـلـهـ الـحـدـيـثـ ٣ـ وـ٥ـ فـيـ نفسـ الـبـابـ.

٣- اسحاق ابن عمار عن العبد الصالح (الإمام الكاظم عليه السلام) قال: سأله عن رجلٍ يرهن العبد أو الثوب أو الحلّي أو المتع من متعة البيت فيقول صاحب الرهن للمرتهن: أنت في حلٍ من لبس هذا الثوب، فألبس الثوب وأنتفع بالمتعة وأستخدم الخادم؟ قال عليه السلام: «هو له حلال اذا أحله وما أحب له أن يفعل». ^(١) وهذه الرواية تدلّ أيضاً على كراهة ذلك، فتكون محصلة هذه الطائفة من الروايات أنها تنهى عن الزّيادة، ويحمل هذا النهي بقرينة الروايات الأخرى على الكراهة.

الطائفة الرابعة:

الروایات التي تقول: «احسب هدية المقترض من جملة مال القرض»، وهي هذه الطائفة لا نجد سوى رواية واحدة، وهي رواية غياث ابن ابراهيم وهي: محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد ابن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ رجلاً أتى عليناً ^{عليه السلام} فقال: أَنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ دِينٌ فَأَهْدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةً. قال عليه السلام: «أَحْسِبَهُ مِنْ دِينِكَ عَلَيْهِ». ^(٢)

وهذه الرواية من حيث السند معتبرة^(٣)، ومفهومها واضح أيضاً، وأفتئ

ينسجم مع غير الحرمة من بقية الأحكام الخمسة.

الطائفة الثالثة:

الروايات الواردة في النهي عن إعطاء الزّيادة حتى بدون شرط مسبق، مثل الروايات التالية:

١- الهذيل بن حيان قال: قلت للامام الباقي عليه السلام: أني دفعت الى أخي جعفر مالاً، فهو يعطيني ما أفق وأحج منه وتصدق وقد سألت من قبلنا فذكروا أنَّ ذلك فاسد لا يحلّ، وأنا أحب أن أنتهي الى قوله. فقال عليه السلام: «أكان يصلك قبل أن تدفع اليه مالك؟ قلت نعم: قال خذ منه ما يعطيك فكل منه واشرب وحجّ وتصدق، فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد أفتاني بهذا». ^(١)

٢- يعقوب ابن شعيب عن الامام الصادق عليه السلام قال: سأله عن رجل يأتيه خريفه وخليطه فيستقرض منه الدّناني فيقرضه ولو لا أن يخالطه ويعرفه ويصيب عليه لم يقرضه.

فقال عليه السلام: «ان كان معروفاً بينهما فلا بأس، وإن كان أئماً يقرضه من أجل أنه يصيب عليه فلا يصلح». ^(٢)

ومفهوم الرواية، أنه اذا كان القرض مشروطاً بالهدية فلا يجوز، ولكن بدونها لا مانع منه.

(١) الوسائل، المجلد ١٣، أبواب الدين والقرض، الباب ١٩، الحديث ١٥.

(٢) الوسائل، المجلد ١٣، أبواب الدين والقرض، الباب ١٣، الحديث ١.

(٣) بما أن الرواية الذين وردوا في سند هذه الرواية كلهم من الثقة فهي رواية معتبرة من حيث السند، كما أن العلامة المجلسي قد ذهب إلى توثيق هذه الرواية في كتابه «مرآة

(١) الوسائل، المجلد ١٣، أبواب الدين والقرض، الباب ١٩، الحديث ٢.

(٢) الوسائل، المجلد ١٣، أبواب الدين والقرض، الباب ١٩، الحديث ٩.

٢- الروايات النافية ناظرة إلى بداية العمل، بأن ينوي أخذ الهدية والزيادة والفائدة منذ البداية، بالرغم من أنه لم يرد هذا المعنى في متن العقد، أما الروايات التي ترى استحباب أخذ وإعطاء الهدية، فهي ناظرة إلى ما إذا لم يكن نية المقرض أخذ الزيادة من بداية الأمر.^(١)

* * *

بهذه الرواية في تحرير الوسيلة، وذهب إلى استحباب هذا العمل.

* * *

الجمع بين روايات الطوائف الأربع

من الواضح أن هناك شيئاً من عدم التلاؤم والإختلاف بين هذه الطوائف الأربع من الروايات، لأنّه ورد في بعضها جواز الزيادة والهدية من قبل المفترض، وورد في بعضها الآخر النهي عن ذلك، وفي بعضها الآخر أنه مستحب وفي بعضها أنه حرام أو مكروه.

ولنا طريقان للجمع بين هذه الروايات:

١- الروايات التي ترى استحباب الهدية والزيادة، ناظرة إلى عمل المفترض، فعلى هذا يستحب للمفترض أن يعطي هدية إلى صاحب المال، أما روايات النافية عن ذلك، فتحمل على عمل المقرض، يعني أنّ صاحب المال لا ينبغي له أخذ هذه الهدية، وهناك شاهد في متن هذه الروايات على هذا الجمع.

ولكن هذه الطريقة من الجمع يعترضها مشكل، وهو أنّ الروايات (خير القرص) ظاهرة في استحباب هذا العمل في الأخذ والعطاء، فعلى هذا لا يتلاءم هذا الجمع المذكور مع هذه الطائفة من الروايات (فتاوى).

(١) والشاهد على هذا الجمع، مارود في الرواية الثانية، من الباب ١٩، من أبواب الدين والقرص، المجلد ١٣، من كتاب الوسائل - أي رواية هذيل بن حيان - لأن الإمام عليه السلام سأله: أكان يصلك قبل أن تدفع إليه مالك؟ فإذا كان كذلك فلا إشكال في أخذ الهدية، وإنما

العقلول» المجلد ١٩، الصفحة ٥٧، باب هدية الغريم، وينقل عن الشهيد الأول في الدروس أنه عمل بهذه الرواية أيضاً.

عليه أن يسدد تسعه آلاف درهم عند الحول، فلا اشكال في ذلك، ولا يحسب من الربا، وكذلك لو شرط جنساً بأوصاف أقل قيمةً ممكناً.

ثم أن الإمام الراحل يستنتج جواز الحالات البنكية المتعارفة، لأن يدفع إلى البنك عشرة آلاف درهم، على أن يستلم في بلد آخر تسعه آلاف وتسعمائة درهماً، بأن ينقص منه عشرة آلاف درهم لحساب البنك، نعم لو دفع مبلغاً أقل إلى البنك أو إلى أحد التجار على أساس الحوالة، بأن يدفع أكثر من ذلك في اللاحق، فهو ربا وحرام، أمّا ما ورد من كلمات الفقهاء وأدلتهم على هذه المسألة فسوف نستعرضها بالتفصيل:

كلمات الفقهاء

فأولاً: نستعرض كلمات الفقهاء في هذا المورد.

أن كلمات وآراء الفقهاء في مسألة أشتراط النفع على القرض واضحة وبيّنة، وهذه المسألة وهي عدم حرمة النفع للمصلحة المقرض من المسائل المسلمة بين الفقهاء، ولا نجد لها مخالفًا معروفاً.

١- يقول صاحب الجوهر^١: «لو كان الشرط نفعاً للمستقرض دون المقرض، كما إذا أشترط اعطاء الغلة عوض الصاح، أو اشترط عليه أن يفرضه شيئاً آخر ونحو ذلك، جاز بلا خلافٍ ولا اشكال. نعم، احتمل في الدروس المنع في الثاني مع فرض النفع له، كما إذا كان زمان نهب أو غرقٍ. وفيه: أن مثله غير قادر، لا أقل من الشك في أندرج مثله تحت أدلة

﴿١١﴾

جواز أخذ الفائدة لمصلحة - المقرض -

وهنا نصل إلى مسألة أخرى من المسائل المتعلقة في هذا الباب (المسألة الرابعة)، والبحث فيها عن الفائدة للمقرض لا للمقرض (فتاوى جيدة).

جاء في كتاب تحرير الوسيلة للإمام الراحل^٢: «إنما يحرم شرط الزّيادة للمقرض على المقرض، فلا بأس بشرطها للمقرض كما لو أقرضه عشرة دراهم على أن يؤدي ثمانية، أو أقرضه دراهم صحيحة على أن يؤديها مكسورة، فيما تداول بين التجار من أخذ الزّيادة واعطائها في الحالات المسماة عندهم بصرف البرات ويطلقون عليه على المحكي بيع الحوالة وشرائها ان كان بأعطاء مقدار من الدرادم وأخذ الحوالة من المدفوع اليه بالأقل منه فلا بأس به، وإن كان بأعطاء الأقل وأخذ الحوالة بالأكثر يكون داخلاً في الربا». (١)

وخلاصة هذه المسألة أن حرمة شرط الزّيادة في القروض الربوية منحصرة في أن تكون الزّيادة في مصلحة المقرض وصاحب المال لا المقرض، فعلى هذا إذا أقرض شخصاً عشرة آلاف درهماً مثلاً، وشرط

(١) تحرير الوسيلة، المجلد ١، كتاب الدين والقرض، المسألة ١٢.

لأنَّ القرض جعل للرفق بالمستقرض، وشرط النقصان لا يخرجه عن موضوعه، بخلاف الزِّيادة. ولننا: أنَّ القرض يقتضي المثل، فشرط النقصان يخالف مقتضاه، فلم يجز كشرط الزِّيادة»^(١).

ويستفاد من هذا الكلام أنَّ هناك نظريتان بين علماء أهل السنة:
الأولى: إنَّ هذا القرض غير صحيح وغير مشروع، لأنَّ طرفي القرض يجب أن يكونا متساوين، وليسَا هنا كذلك.

الثانية: إنَّ هذا القرض هو من أجل مساعدة المستقرض، وشرط النقصان لا يضره بحال، بل يصب في دائرة مصلحته.
والنتيجة أنَّه لا مخالف بين فقهائنا بين هذه الفنوئ، سوى الشهيد الأول في الدروس، ولكن لم يوافق عليه سائر الفقهاء، لأنَّ هذا الشرط لا يجر المنفعة لصاحب المال، وأماماً بين فقهاء أهل السنة فهناك نظريتان كما تقدم.

* * *

دليل القائلين بالجواز

يوجد هنا دليلاً على أنَّ شرط النقصان في القرض لا يشكل فيه:
١- قصور أدلة الربا بالنسبة لشمولها إلى هذه المسألة، لأنَّ أدلة الربا تحرّم القرض الذي يعود بالمنفعة على المقرض وصاحب المال، وهنا ليس الأمر كذلك، وهكذا بالنسبة إلى آيات القرآن المجيد الناظرة إلى تحريم الربا، فهي ناظرة إلى أخذ الزِّيادة، وكذلك روایات (تحريم الشروط) منصرفه

(١) المغني، المجلد ٤، الصفحة ٢٤٢.

المنع، والله أعلم»^(١).

وخلاصة هذا الكلام هو أنَّ وضع الشرط بنفع المقترض لا يشكّل فيه، سواءً كان بصورة مبلغ أقلّ، أو جنسٍ أرداً، أو يشترط عليه أنْ يعطيه قرضاً آخر.

بعض الفقهاء كالمرحوم الشهيد في -كتاب الدروس- قال: لا يجوز هذا العمل في بعض الشرائط، مثلاً إذا كان في زمانٍ اشتَدَّ فيه الهرج والمرج وعدم الأمان، فيعطيه مائة ألف درهم، ويقول له: أقرضك هذا المبلغ، على أن ترده علىَّ بعد هدوء الزوبعة واستتاب الأمور تسعين ألف درهم، في حين أنَّ هذا العمل في الحقيقة يصبُّ في مصلحة المقرض، لأنَّه قام في تلك الأوضاع المضطربة بحفظ أمواله، بالرغم من أنَّه تنازل عن مبلغٍ ضئيلٍ منها، إلَّا أنَّه انتفع بذلك القرض.

ولكنَّ صاحب الجوادر بعد نقل هذا الكلام، قال: «بأنَّ مثل هذه الأمور لا تمنع من صحة القرض هذا، ولا يعتبر من الربا» والحق معه، لأنَّ صاحب المال استطاع بهذا العمل أن يحفظ أمواله من التلف، لا أنَّه انتفع وربح مبلغاً إضافياً.

٢- يقول ابن قدامة الفقيه السني المعروف في -كتاب المغني-: «وان شرط في القرض أن يوفّيه أقصى مما أقرضه وكان ذلك مما يجري فيه الربا، لم يجز لإفضائه إلى فوات المماطلة فيما هي شرط فيه، وإن كان في غيره لم يجز أيضاً، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعى، وفي الوجه الآخر يجوز،

(١) جواهر الكلام، المجلد ٢٥، الصفحة ١٣.

الغاء الخصوصية يمكن ذلك قطعاً، يعني يمكن أن يقال: أنه لا فرق في الشرط بين أن يكون أول العقد، وبين أن يكون بعد تمام العقد، فيما إذا كان الشرط يصب في مصلحة المقرض.

والنتيجة المتحصلة من هذين الدليلين هو أنه لا اشكال في الشرط إذا كان بنفع المقرض.

* * *

سؤال هام:

إن شرط الربح في الربا لمصلحة صاحب المال له دوافع معلومة وأهداف بيّنة، ولكن إذا شرط صاحب المال النفع للمستقرض، كأن يقول له أعطيك مائة درهم قرضاً إلى المدة الفلانية، على أن تعده لي ثمانين درهماً بعد تمام المدة، فما الأمر الذي يصلح أن يكون دافعاً لصاحب المال على ذلك؟

وفي الجواب على هذا السؤال:

نقول: إن هذا العمل يمكن أن تكون له دوافع متعددة، منها:

١- الدافع المعنوي، حيث يكون أحد البواعث المهمة لمثل هذه القروض، مثلاً أن يرى صديقه قد تورط في مشكلة ويحتاج إلى مائة ألف درهم للتخلص منها، ولكنه وغير مستعد لاستئراض هذا المبلغ الكبير من المال، لأنّه يشك في امكانية وفائه لهذا الدين، فهنا يقول له صاحب المال: خذ هذا القرض، ثم سدد مقداراً أقل حتى يمكنك الوفاء بالدين، وهذا في الواقع نوع من الإنفاق في سبيل الله.

إلى هذا اللون من الزّيادة.

وخلاصة المطلب، إن أدلّة تحريم الربا الأعم من الآيات والروايات والاجماع لا تشمل شرط النّقصان، بل أنّ جميعها ناظر إلى شرط الزّيادة. وعلى هذا الأساس يكون هذا القرض مشمولاً لعموم «أوفوا بالعقود» و(المؤمنون عند شروطهم) وليس فيه أي اشكال شرعي.

٢- الرواية الواردة في آخر باب من أبواب (الدين والقرض) في كتاب الوسائل، والتي ورد فيها: محمد ابن علي ابن الحسين بأسناده عن ابنان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام: في الرجل يكون عليه دين إلى أجل مسمى، فإذا تبرأ منه غريمه فيقول: إنّقذني من الذي لي كذا وكذا وأضع لك بقيته، أو يقول: إنّقذني بعضاً وأهديك في الأجل فيما بقي.

فقال عليهما السلام: لا أرى به أساساً مال ميزد على رأس ماله شيئاً.^(١)

أما سند هذه الرواية فهو سند جيد، لأنّ الشّيخ الصّدوق وأبا بن محمد بن مسلم الواردين في سند هذه الرواية، هم من مشاهير الشّيعة، وسند الصّدوق إلى أبا بن صحيح أيضاً إذا كان المراد به أبا بن عثمان^(٢). وهذه الرواية مع أنها لا تشبه ما نحن فيه من البحث، لأنّ موضوعها هو ما إذا كان الشرط بنفع المقترض في ابتداء عقد القرض، وفي هذه الرواية ليس كذلك، بل أنّ صاحب المال يتنازل عن شيء من ماله بعد انتهاء عقد القرض، ولكن بمعونة

(١) الوسائل، المجلد ١٣، أبواب الدين والقرض، الباب ٣٢، الحديث ١. ومثله ما في الوسائل، المجلد ١٣، أبواب الصلح، الباب ٧، الحديث ١، ومثله في المستدرك، المجلد ١٣، أبواب الدين والقرض، الباب ٢٧، الحديث ١.

(٢) جامع الرواية، المجلد ٢، الصفحة ٥٣٠

فبالرغم من أنّ البنك يخصم منه مبلغاً ويسلم إلى ذلك الشخص مبلغاً أقل من الوديعة، إلا أنّ صاحب المال مطمئن الفكر ومرتاح البال على أمواله وثروته، لأنّه يمتلك سندًا في يده يقرّ له بهذا المال، فلذلك لا مانع من أن يقوم الإنسان بأقراض شخص آخر ذلك المبلغ، بشرط أن يأخذ منه أقل عند السداد.

ماهية وحقيقة (البرات).

هل أنّ البرات نوعٌ من القرض الحسن للتاجر أو البنك؟ كما ورد في متن تحرير الوسيلة، أو أنّ البرات نوع من (الحالة) التوأم مع الاجرة ونفقات الحمل والنقل؟

لا يبعد أن يقال: إنّ البرات ليست قرضاً، بل أنها حالة ترافق نفقات انتقال رأس المال، كما هو الحال في عرف السوق والبنوك في هذا العصر، حيث أنّهم لا يعتبرونها من القروض، بل هي نوع من الحالة والاجرة على انتقال الأموال، حين أنّ الوارد في تحرير الوسيلة، أنها نوع من القرض الحسن

سؤال: إذا كان البرات نوعٌ من الحالة مرادفة لنفقات الحمل والنقل، فإنّ معنى ذلك أنّ المال سيكون لدى البنك بعنوان أمانة يوصله إلى الشخص الفلاني، ويخصم منه مبلغاً معيناً بعنوان الاجرة، في حين أنّنا نعلم أنّ البنك لا يعطي عين ذلك المال إلى الشخص المحال عليه، بل يقوم بتبديله واعطائه من مالٍ آخر.

٢- يمكن أن يكون الدافع هو حفظ المال والمنع من الضرر، كما في الأمثلة التي ذكرها الشهيد الأول في -كتاب الدروس - ونقلها عنه صاحب الجواهر، كأن تداهم البلد موجة من الاضطراب السياسي، والتزلزل الاجتماعي فلا يمكن صاحب المال والثروة من الاحتفاظ بأمواله ورأس ماله، فيعطيها إلى من هو أقدر منه على حفظها، بعنوان القرض، بشرط أن يعيدها إليه بعد مدة مع التنازل عن مبلغ من المال لصالح الشخص الثاني، هذا المعنى يجري أيضاً في أوقات الحروب، وعند اصابة البلد بالزلازل، والسيول، والكوارث الطبيعية، حيث لا يستطيع أصحاب الأموال والثروات الاحتفاظ بثرواتهم، فتكون هذه القروض بتلك الدوافع المادية منطقية ومعقولة.

٣- أن يكون الباعث على مثل هذا القرض النقل والانتقال للثروة، (كما في المثال الوارد في متن تحرير الوسيلة)، كأن يريد أن ينقل أمواله من بلد إلى آخر، أو من مدينة إلى أخرى، فلو أنه صحب معه أمواله لتعرض إلى الأخطار أو المشاكل، ولذا فإنه يقرضها لأحد التجار على أن يسدده بأقل منها في البلد الآخر، وبهذا الترتيب تتحل مشكلة حمل الأموال ونقلها من مكان إلى آخر، وأن يتم هذا الأمر بواسطة البنوك والمصارف الموجودة.

٤- أن يكون الباعث على هذا العمل هو امتلاك السند والوثيقة، مثلاً إذا أراد أن يضع مبلغاً كبيراً من المال وثروة طائلة عند شخصٍ، بعنوان أمانة وخاف أن ينكر عليه ذلك الشخص أمانته ويتنكر له، فلذا يستخدم هذا الأسلوب ويضعها أمانة عنده بواسطة البنك، ويستلم منه سندًا بذلك،

الجواب: نعم إنّه أمانة، ولكن هذه الأمانة ترافق الوكالة في التبديل، لأن يقول للبنك: إنّي أودع عندك هذا المال على أن توصله للشخص الفلاني، وأنت وكيلي في تبديل هذا المال وتحويله إلى الشخص المذكور وتبديله بمال آخر.

والخلاصة: إنّ البرات هو نوع من الحوالة حسب الظاهر، وليس قرضاً مشروطاً بالنقasan.

* * *

والآن تصل النوبة إلى المسألة الخامسة وهي: هل إنّ شرط الفائدة والزيادة في القرض يبطل عقد القرض من الأساس، أو إنّه شرط باطل، ويبيّن أصل القرض سليماً؟

لقد جاء في تحرير الوسيلة: «القرض المشروط بالزيادة صحيح، لكن الشرط باطل وحرام، فيجوز الإقراض ممّن لا يفرض إلا بالزيادة كالبنك وغيره مع عدم قبول الشرط على نحو الجد وقبول القرض فقط، ولا يحرم اظهار قبول الشرط من دون جدٍ وقدرٍ حقيقي به، فيصحّ القرض ويبطل الشرط من دون ارتكاب الحرام»^(١).

وطبقاً لهذا البيان، فإنّ شرط الربا هو الذي يقع باطلًا فقط، أمّا أصل القرض فصحيح، وفي الواقع فإنّ في هذه المسألة أمرين:

الأول: إنّ صاحب المال في القرض الربوي يرتكب حراماً وأثماً، فهل أنّ الزيادة والربح هو الحرام والباطل فقط، ولا شيء في ذمة المقترض من ذلك، أو أنّ فساد هذا الشرط يسري إلى أصل القرض، ويؤدي إلى بطلان

(١) تحرير الوسيلة، المجلد ١، أبواب الدين والقرض، المسألة ١٣.

﴿١٢﴾

هل إنّ القرض الربوي حرام، أم باطل؟

في المسالك وعن السرائر الاجماع عليه - فساد القرض مع شرط النفع، فلا يجوز التصرف فيه ولو بالقبض، ومعه ومع العلم يكون مضموناً عليه كالبيع الفاسد للقاعدة المشهورة: «كل عقدٍ يضمن بصحيحة يضمن بفاسده» خلافاً لأنَّ حمزة فجعله أمانة»^(١).

ومضمون هذا الكلام هو أنَّ ظاهر كلمات الفقهاء عموماً أنَّ القرض الربوي باطل، يعني أنَّه لا يستطيع الاستفادة من أصل القرض أيضاً، بل أنَّ الوارد في كتاب -المسالك والسرائر- هو ادعى الاجماع، واتفاق العلماء، إلَّا ما كان من الفقيه المعروف -ابن حمزة- حيث نقل مخالفته لذلك.

والجدير بالذكر أنَّ ابن حمزة لم يخالف المشهور في أصل فساد القرض، بل أنَّه بعد القول بفساد القرض، قال: هل أنَّ المفترض ضامن لأصل المال أم لا؟ فأنَّه في هذه المسألة يخالف المشهور. (فتاوى).

٢- قال صاحب الجوهر^{رحمه الله}، بعد نقل أصل المسألة والقول بأنَّ الشرط الفاسد مفسد، وبعد نقل الاجماع من بعض الفقهاء: «فما عن ابن حمزة من أنَّه أمانة، ضعيف وأضعف منه توقف المحدث البحرياني في ذلك مدعياً أنَّه ليس في شيءٍ من نصوصنا ما يدلُّ على فساد العقد بذلك، بل أقصاها النهي عن

الحوزة العلمية، وقد استفاد منه صاحب الجوهر^{رحمه الله} كثيراً لدلي تأليفة لجوهرا الكلام. كما قد استفاد أيضاً من كتاب «كشف اللثام» وكتاب «مسالك الأفهام»، ولذا يعتقد البعض بأنه لو لا وجود هذه الكتب الثلاثة لما تمكَّن صاحب الجوهر من تأليف لهذا الكتاب بشكله الفعلي.

(١) الرياض، المجلد ١، الصفحة ٥٧٧.

القرض أيضاً؟ وبعبارة أخرى إنَّ مثل هذا القرض الربوي له حرمة تكليفية، وحرمة وضعية أيضاً، يعني أنَّه لا يستطيع الاستفادة من هذا القرض، ولا يحدث في هذه الصورة نقل وانتقال للمال من شخصٍ إلى آخر.

والأمر الآخر: أَنَّا لو قلنا بأنَّ الربح هو الحرام فقط، لا أصل القرض، فإنَّ المفترض في القرض الربوي لا يوافق بصورة جدية على الشرط قليلاً، وإن وافقه عليه حسب الظاهر، وفي هذه الصورة يكون القرض صحِحاً ومشروعًا، ولكنَّ الشرط يقع باطلًا، وبإمكانه أن لا يدفع مقدار الزيادة، ولا اثم عليه حينئذٍ، فليست هناك حرمة تكليفية ولا وضعية.

وبعبارة أخرى: أنَّه بهذه الوسيلة تكون لديه حيلة شرعية للفرار من الربا، وهي وسيلة سهلة ومرحية، فهو عندما يستلم القرض الربوي، يبني الإقراض بصورة جدية على أصل المال لا على الربح، ثمَّ أنَّه بأمكانه أن لا يدفع مقدار الربح إلَّا أن يجبر على ذلك، فلو أُجبر حينئذٍ فلا بأس عليه.

أما البحث الأول: فأنَّ المشهور والمعرف بين الفقهاء من قديم الأيام ولحدَّ الآن، أنَّ شرط الربح يؤدي إلى بطلان أصل القرض أيضاً، وكما في الاصطلاح: إنَّ الشرط الفاسد مفسد هنا أيضاً، بالرغم من أنَّ الإمام في تحرير الوسيلة لم يقبل هذا الرأي.

كلمات الفقهاء في هذا المجال:

١- قال في الرياض^(١): «إنَّ ظاهر الاصحاب من غير خلاف يعرف -بل

(١) كتاب الرياض من أفضل الكتب الفقهية حيث كان في السابق من المتنون الدراسية في

العقد أيضاً.

وأماماً القول بالتفصيل بين أصل العقد والربح، بمعنى أن يكون الربح باطلًا فحسب ويسلم أصل العقد، فلا محل له من الإعراب هنا، لأنّ قصد المقرض في هذه الصورة وهو القرض المشروط بالرّبا لم يقع، وما وقع - وهو القرض بدون الشرط - لم يقصد صاحب المال ولم يقبل به^(١)، في حين أنّ كل العقود تابعة للقصود، ونّيّة طرف المعاملة، فطبقاً لهذه القاعدة العقلائية يقع الشرط باطلًا وحراماً، وكذلك يبطل معه أصل القرض.

سؤال:

إنّ المشهور والمعروف بين العلماء والفقهاء في باب الشرط الفاسد، هو أنّ الشرط الفاسد لا يؤدي إلى فساد المعاملة، فلماذا قلتم أنّ هذا الشرط مفسد للمعاملة وموجب لبطلانها؟

الجواب:

نعم، نحن أيضاً نقول أنّ الشرط الفاسد لا يؤدي إلى فساد العقد والمعاملة، مثلًا إذا تم عقد البيع وأشترط المشتري في ضمن العقد على البائع أن يعطيه مقداراً من الخمر، فهنا يقع هذا الشرط فاسداً وباطلاً، ولكنه لا يؤدي إلى بطلان أصل المعاملة والعقد، بل يقع البيع صحيحاً، دون الشرط الذي يقع باطلًا.

ولكنّ الشرط الفاسد في بحثنا هذا يختلف عن المثال المذكور في البيع

(١) يقول الفقهاء في هذه الموارد: ما قصد لم يقع، وما وقع لم يقصد.

الاشتراض، والخبر النبوى ليس من طرقنا»^(١).

٣- أمّا في الاوساط الفقهية لدى أهل السنة، فقد نقل عن الشافعى أنّه قال: «إذا جرّ نفعاً للمقرض يكون فاسداً ومسداً» يعني أن الشرط اذا جرّ نفعاً لصاحب المال، فمضافاً الى بطلانه وفساده، يؤدي الى فساد أصل العقد أيضاً.^(٢)

والنتيجة هي أنّ المشهور من علماء الشيعة ذهبوا الى أن الشرط الربوي مفسد لعقد القرض، ما خلا القلة من الفقهاء، مثل صاحب الحدائق^(٣). ولعلّ ظاهر فتاوى أهل السنة كذلك أيضاً.

الأدلة على بطلان القرض الربوي:

يمكن الإستدلال على فساد وبطلان القرض الربوي بدللين:

١- القاعدة العقلائية، (العقود تابعة للقصود) والتي أمضتها الشارع، وتوضيح ذلك أنّ الشخص المقرض للقروض الربوية، شرط الزّيادة الربوية في عقد القرض، وهذا العقد وهذه المعاملة إما أن تكون بأجمعها وبشرطها وشروطها صحيحة، أو تكون باطلة كذلك، ومن الواضح أنّها ليست كلها صحيحة، لأنّها مشروطة بالزيادة الربوية المحرّمة، فلا بدّ من القول أنّ هذه المعاملة باطلة بأجمعها، فيقع الشرط باطلًا وحراماً، وكذلك يبطل معه أصل

(١) جواهر الكلام، المجلد ٢٥، الصفحة ٧.

(٢) الفقه على المذاهب الاربعة، المجلد ٢، الصفحة ٣٤٢.

(٣) ونقل عن المرحوم آية الله السيد محسن الحكيم رئيسي أنه ذهب الى ما في تحرير الوسيلة من الفتوى.

نفسه لا تسرى الصحة والمشروعية إلى (مala يملک) - وهو الخمر، وكذلك البيع يكون صحيحاً في ماله، وباطلاً في مال الغير.
والخلاصة، أنَّ الموارد المذكورة أعلاه تتضمن رغبة المشتري في أن يملك كلا الأمرين، في حين أن أحدهما مشروع، والآخر غير مشروع، فالمعاملة صحيحة ونافذة بالنسبة إلى ما يكون مشروعًا، وباطلة بالنسبة إلى غير المشروع.

وهكذا الكلام بالنسبة إلى الشرط الفاسد، فإذا لم نقل بأنَّ الشرط الفاسد غير مفسد للعقد فانما هو من جهة دخوله تحت قاعدة تعدد المطلوب، ولكن هذا الكلام لا يجري في مسألة القرض الربوي، فلا معنى هنا للقول بتعدد المطلوب، يعني أنَّ المقرض ليس له مرادان ومطلوبان وهما:

١- أصل القرض قربة إلى الله تعالى.

٢- الحصول على الربح لتحقيق مآربه الشيطانية، بل انَّ هدفه واحد لا أكثر وهو أخذ الرِّبَا والفائدة على القرض، فلو لم يكن ربح في البين، فلا أحد من المرابين يجد من نفسه تعاطفاً مع الناس وميلًا إلى اقراضهم في سبيل الله، وهذا هو أفضل شاهد على عدم تعدد المطلوب في هذه المسألة، بل هناك واحدة المطلوب، وبعبارة أخرى: إنَّ الركن الأساس والهدف الأصل في القرض الربوي هو الرِّبَا، لا القرض لوحده، ولذا فإنَّ الرِّبَا اذا وقع باطلاً وفاسداً، فإنه يبطل معه أصل القرض أيضاً.

ولهذا السبب فإنَّ أغلب العلماء الذين بحثوا في تلك المسألة وذهبوا إلى أنَّ الشرط الفاسد لا يفسد العقد، ذهبوا إلى أنَّ فساد الشرط يفسد العقد في

اختلافاً مهماً، وهو أنَّ العلة في قولنا: إنَّ الشرط الفاسد غير مفسد للعقد هو قاعدة: تعدد المطلوب، حيث اجتمع هنا انشاءان في عقد واحد، فما كان من انشاء للشرط يقع باطلًا، ولكنَّ انشاء أصل العقد لا اشكال فيه، ويترتب عليه آثاره من انتقال الملكية.

وتوسيع ذلك: إنَّ العقود التي شرط فيها شرط باطل كالخمر، يوجد فيها مدلولان وأمران، أحدهما: أصل المعاملة، والآخر: كأس الخمر، والعقد لا يؤثر في ترتيب الأثر على الشرط الباطل المذكور، ولكنه يؤثر في صحة أصل المعاملة، لأنَّ هنا يتعدد المطلوب والمراد، بحيث يمكن القول بالتفكيك بينهما، ومن هذه الجهة فإنَّ خيار تخلف الشرط يبقى محفوظاً للبائع.

وفي الأمثلة الأخرى مثل بيع الخمر مع الخل، أو بيع ما يملكه مع مال الغير - وكما يصطلح عليه: بيع ما يملك وما لا يملك^(١) - وبيع ما يملك وما لا يملك..^(٢) فيكون هذا المطلب كما ذكرنا، يعني من قبيل تعدد المطلوب والمراد، فلذا يقع البيع صحيحاً بالنسبة إلى ما يملك - أي الخل، وفي الوقت

(١) يعني أن يقوم البائع ببيع الخمر وباطلة بالنسبة إلى المشتري، فهنا تقع المعاملة صحيحة بالنسبة إلى الخل وباطلة بالنسبة إلى الخمر، فلا يملك البائع بعض المال، وهو الذي وقع في مقابل الخمر، ويجب عليه اعادته إلى المشتري، وكذلك لو باعه خروفاً مع الخنزير، فتقع المعاملة صحيحة بالنسبة إلى الخروف وباطلة بالنسبة إلى الخنزير.

(٢) المراد من بيع ما يملك مع ما لا يملك، هو أن يبيع الشخص ما يملك مع شيء لا يمتلكه، كأن يبيع أرضه مع أرض غصبية في عقد واحد، فهنا تقع المعاملة صحيحة في أرضه، وباطلة في أرض الغير.

- وهذه الرِّوايات كما يلي:
- ١- الحديث النبوى الذى أستدلّ به الكثير من الفقهاء على ذلك، والواردة عن أحد الأصحاب ويدعى فضاله بن عبيد قال: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «كُلْ قرض جُرْ منفعةٌ فهو وجهٌ من وجوه الرِّبَا»^(١).
 - ٢- ونقرأ في حديثٍ آخر عن يعقوب بن شعيب عن الإمام الصادق ع: «سألته عن الرجل يسلم في بيع أو تمر عشرين ديناراً ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير أو عشرين ديناراً.
- قال ع: «لا يصلح، اذا كان قرضاً يجرّ شيئاً فلا يصلح»^(٢).

في هذا الحديث الشريف وقعت المعاملة بأجمعها من القرض والشرط محل رفض وعدم قبول، لا الربح فقط، لأنَّ ظاهر الكلام أنَّ فاعل (يصلح) هو «كُلْ قرضٍ ربوى».

وطبعاً اذا كانت جملة (لا يصلح) تعنى التحرير، فإنَّ معنى الرِّواية هو أنَّ القرض الذي شرطت فيه الزِّيادة الربوية يقع حراماً، وإذا كانت بمعنى الكراهة يكون المراد من الرِّواية هو أنَّ أخذ الزِّيادة بالنسبة إلى المقترض في

نستعرض ما طرحته هناك في فرصة أخرى .. إن شاء الله.

(١) السنن الكبرى، المجلد ٥، الصفحة ٣٥٠.

(٢) الوسائل، المجلد ١٣، أبواب الدين والقرض، الباب ١٩، الحديث ٩.

مسألة القروض الربوية.

ويشير صاحب الجوهر^(١) إلى الإختلاف بين مسألتين بدون توضيح وبين ذلك، حيث يقول: «نعم يبني فساد العقد على المسألة السابقة وهي اقتضاء فساد الشرط، وقد عرفت الخلاف وإن كان ظاهرهم هنا عدم كون البطلان هنا مبنياً على ذلك»^(٢). والتنتجة أنه طبقاً لمقتضى القاعدة العقلائية التي تقول (العقود تابعة للقصد) فإنَّ شرط الزِّيادة في القرض يجب بطلان أصل القرض أيضاً، وهذه المسألة تختلف عن مسألة الشرط الفاسد، تفاوتاً أساسياً.

* * *

كل منفعةٍ في القرض ربا

الدليل الثاني على بطلان العقد والشرط معاً هو الرِّوايات التي تصرّح بأنَّ كلَّ قرضٍ جُرْ منفعةٌ فهو فاسد وحرام، وهذه الرِّوايات ذكرت في المصادر (الخاصة) و (العامة)، ويستفاد من مجموعها أنَّ القرض يجب أن يكون بصورة مشروعة وأسلامية وخالياً من كلِّ إضافةٍ وزيادة، سواء كانت من جنس القرض وغيره، وكذلك كلُّ شرط في القرض فيه نفعٌ وربحٌ للمقرض فهو منوع وحرام. وحتى مسألة التضخم وارتفاع وانخفاض القدرة الشرائية لا يمكنها أن تكون مؤثرة في تصحيح هذه المعاملة.^(٢)

(١) جواهر الكلام، المجلد ٢٥، الصفحة ٧.

(٢) لقد بحث سماحة الاستاذ الاحكام الشرعية للتضخم وأسبابه في بحث مفصل وسوف

يمكن أن تكون مؤيدة للدليل الأول على الأقل. ونقول لصاحب الحديث الذي لم يقبل هذه الروايات^(١): إنك لو لم تقبل بهذه الروايات، فلا بد من قبول (الاجماع)، لأنَّ الاجماع مع عدم قبول الروايات، لا يكون اجماعاً مدركيأً، ولذا فهو حجة.^(٢)

والمحصل من هذين الدليلين المذكورين، هو أنَّ شرط الزيادة في القرض لا يبطل الزيادة فحسب، بل يؤدي إلى فساد أصل القرض أيضاً.

* * *

طريق التخلص من الربا

البحث الثاني: على فرض قولنا أنَّ فساد الشرط لا يسري إلى أصل العقد ولا يبطله، فهل يستطيع المقترض أن يأخذ أصل المال من دون قبولي بصورة جديبة للشرط، بل يقبله بصورة ظاهرية فقط، ثم يسدّد لصاحب المال أصل القرض دون الزيادة، وبذلك ستتحل المشكلة في هذا النوع من المعاملات؟ فهل أنَّ قبول الشرط الربوي بصورة ظاهرية، لا يؤدي إلى ارتکاب الحرمة التكليفية؟

(١) الظاهر أنَّ صاحب الحديث كان ناظراً إلى الحديث النبوبي فقط، ولم يقبله لضعف سنته، في حين أنه قد سبق:

١- أنَّ الروايات لا تنحصر بهذه النبوة الشريفة.
٢- إنَّ ضعف السند منجر بعمل المشهور.

(٢) لماذا لم يتمسك صاحب الحديث بالقاعدة العقلية المذكورة في الدليل الأول؟ فنقول: لعل ذلك بسبب أنَّ صاحب الحديث من الأخباريين، وهم لا يعتبرون أهمية للأدلة العقلية.

المعاملة التي لم يستلزم فيها شرطاً ربوياً على المقترض، بل أعطى تلك الزيادة لصاحب المال عن طوع ورغبة مكروه، وفي هذه الصورة الثانية لا ترتبط هذه الرواية بما نحن فيه، إلا أن يستفاد من مفهوم الرواية.

٣- جاء في كتاب - دعائم الإسلام - عن الإمام الصادق ع عليه السلام أنه سئل عن الرجل يسلم في بيع عشرين ديناراً على أن يقرض صاحبه عشرة (دنانير) أو ما أشبه ذلك. قال عليه السلام: «لا يصلح ذلك لأنَّه قرض يجرّ منفعة»^(١).

ومضمون هذه الرواية هو نفس تلك الرواية السابقة التي تقول كل قرض يجرّ منفعة فهو حرام وممنوع، ولا ينحصر الأمر في الشرط فقط، (هذا إذا كان المقصود من جملة لا يصلح هو الحرج).

٤- وكذلك ورد في ذلك الكتاب عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: «كل قرض جرّ منفعة فهو ربا»^(٢).

ففي هذه الرواية لا يقول الإمام الباقر عليه السلام أنَّ ربح هذه المعاملة هو حرام فقط، بل يقول أنَّ كل قرض ربوبي حرام.

والنتيجة: إنَّ مقتضى هذه الروايات هو أنَّ كل قرض ربوبي فاسدٌ وباطلٌ، فلا يحدث أي نقلٍ وانتقالٍ للملكية، ولهذا السبب يجب على المقترض أن يرجع المال لصاحبِه فوراً، وإلا فهو ضامنٌ.

ولو فرضنا أنَّ الروايات أعلى لا تدل دلالة صريحة على المراد، إلا أنها

(١) مستدرك الوسائل، المجلد ١٣، أبواب الدين والقرض، الباب ١٩، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

يكون الايجاب والقبول مؤثرين في إنفاذ العقد وصحته، ولكن بما أن الشرع المقدس رفض الاعتراف بهذا الشرط وذهب الى بطلانه، فلذا نقول: إن الشرط الفاسد لا يفسد العقد^(١)، ولكن على كل حال يجب أن يتواتر الايجاب والقبول على موضوع واحد.

وبكلمة، ان عقد القرض الربوي هذا لم يتواتر فيه الايجاب والقبول على أمر واحد، بل على أمرین، فان المقرض أوقع ايجابه بشرط الربح والزيادة، وقبله المقرض بدون شرط الزيادة، فلذا لا يقع العقد نافذاً. اذاً فلا شك في ضرورة وقوع العقد -أي الايجاب والقبول- على أمر واحد، وليس كذلك فيما نحن فيه لأن المقرض أعطى ماله بشرط الزيادة وقصد ذلك، أما المفترض فكان قصده الجدي وارداً على أصل المال لا الشرط.

٢- الاشكال الثاني هو أن اظهار هذا المطلب يعني قبول المفترض للشرط الربوي بشكل صوري لا بشكل جدي وبدون اعتقاد قلبي بذلك يعتبر نوعاً من التدليس، حيث أنه يقول لصاحب المال: ابني قبلت قرضك لي مع الزيادة، ولكن بعد أن يستلم القرض، يقول لم يكن لي قصد جدي بالنسبة الى الزيادة، ألا يكون ذلك نوع من التدليس والحيلة؟ حيث أنه أخذ المال من مالكه بشكل من أشكال الحيلة والخداع.
فعلى هذا يكون أخذ المال بهذه الصورة حراماً، وتكون النتيجة أن الفرار من الربا بهذه الوسيلة يفتقد الى المشروعية.

(١) وطبعاً إذا وكل الزوج زوجته في الطلاق بشرط معينة، فلا مانع من ذلك.

جاء في كتاب تحرير الوسيلة: إن المفترض يمكنه ذلك، وليس فيه ارتکاباً لمحرم، لأنّه لم يقصد الزيادة الربوية بصورة جديّة، بل قصدها بشكل ظاهري، فلا يدخل هذا المورد ضمن دائرة التحرير.

ولكنّ هذا الكلام لا يخلو من تأمّل من جهتين:
الأولى: أن المقرض لو أعطى المال بشرط الزيادة الربوية، وقبل به المقرض من دون قبول الشرط، فإن المعاملة لا تنعقد أساساً، لأنّ الفقهاء ذكروا في بحث المعاملات أنّ الايجاب والقبول يجب أن يكونا مترتبين على موضوع واحد، حتى يحصل التأثير للعقد^(١).

ومن ذلك ورد قولهم: (تطابق الايجاب والقبول)، وبعبارةٍ أوضح: إن كلا الطرفين يجب عليهما امضاء هذا السند بالكامل.

مثلاً، لو فرضنا أنّ البائع في عقد البيع قال: بعت بيتي بالملبغ الفلانى نقداً، وقال المشتري: قبلت بالملبغ المذكور ولكن نسبيّة، فلا تقع هذه المعاملة صحيحة ونافذة، لأنّه لم يحصل اتفاق بين الطرفين على المنظور الذهني للعقد. وحتى في الموارد التي يكون فيها الشرط الفاسد غير مؤثر في العقد، فإنّ هذا اللون من الايجاب والقبول في العقد لا يقع نافذاً، مثلاً: اذا قالت الزوجة في عقد النكاح: ابني أقبل الزواج منك بشرط أن يكون اختيار الطلاق بيدي، ويقول الزوج: قبلت بدون هذا الشرط المذكور، فإن عقد النكاح يقع باطلاقاً، فالزوج يجب عليه أن يقبل النكاح بذلك الشرط حتى

(١) كما في ضربات الحداد وغلامه على الحديدة المحمامة، فلا بد أن تترافق على موضوع واحد ليحصل التأثير، وإنما لا.

منفصلان.

خدمات البنوك الاربوية

يستطيع البنك السليم من الربا والذي يقوم على أساس صحيحة ومشروعة تقديم خدمات كبيرة الى افراد المجتمع، ويكون باعثاً على تحريك عجلة النشاطات الاقتصادية الصغيرة والكبيرة في المجتمع، هنا سبعة الوان من الخدمات المهمة التي يستطيع البنك تحقيقها وتقديمها الى الناس.^(١)

١- مكانية البنك لحفظ أموال الناس:

كان الناس في الازمنة الغابرة مضطرين الى حفظ رؤوس اموالهم في البيوت، وهذا الأمر لا يعدّ عسيراً على من يملك رأس مال صغير وقليل، ولكنّ من يمتلك ثروة متوسطة أو كبيرة سيعاني من مشكلة حقيقة في الحفاظ عليها، وقد يؤدي به الأمر الى السقوط في دوامة القلق المزمن على ثروته، ولهذا يضطر أحياناً بذن رأس ماله وثروته هذه في أعماق التراب، وتارةً يقوم بدسّها في جدار سميك، أو بأخفائها في سقف البيت وغير ذلك، والخلاصة أنه يعيش في خوف دائم واضطراب مزمن من أجل الحفاظ على ثروته والاطمئنان على سلامتها، ولا ينتهي الأمر بالخوف على المال

(١) وطبعاً لا تتحضر خدمات البنك بهذه الموارد السبعة، ولكنها تعتبر من أهم خدمات البنك.

﴿١٣﴾

أطروحة البنك - الاربوي -

تقدم في الأبحاث السابقة خمس مسائل مهمة تعتبر العمدة في مسائل تحريم الربا مع أدلة المذكورة، ونستعرض في هذا الفصل مسألة البنك والمصارف في عصرنا الحاضر، واسكاليات النشاط الاقتصادي في هذه المراكز المالية المهمة.

الغرض من تشكيل البنك

تعتبر البنك والمعاملات البنكية من الشواهد الضرورية في اقتصاد البلدان في عصرنا الحاضر، ومن الخطأ بمكان أن يتصور أحد أنه بالإمكان حذف البنك والاستغناء عن دورها الاستراتيجي في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للشعوب والمجتمعات البشرية، لأنّه لو لا وجود البنك لأمست إدارة عجلت الاقتصاد في الحاضر المعاصرة ضرباً من المحال، ولتوقفت جميع المشاريع الاقتصادية وواجهنا مشكلات كبيرة في هذا المجال.

فعلى هذا لا يصح، بل لا يمكن حذف البنك من الحياة الاقتصادية، وعلىينا مسؤولية اصلاحها وأسلمتها حيث لا ملزمة بينهما، بل هما أمران

صك بمبلغ ثلاثة ملايين دينار، وهكذا تتم المعاملة بهذه السهولة، ويقبل البائع هذا الصك ويضيفه إلى حسابه الخاص، وتتم عملية النقل والانتقال بدقة واحدة وببساطة، دون أن يكون هناك خطر وضرر وتحمل نفقات إضافية، ومن دون أن يقوم أحد ببعض النقود الورقية، أو يتحمل نقل الأموال من هنا إلى هناك.

فلولا وجود البنوك في دائرة الحياة الاقتصادية في عالمنا اليوم لتوقفت عجلة الاقتصاد واقعاً، وأنها ستواجه مشكلات كبيرة، وهذا الغرض والغاية تكفي لوحدها أيضاً لتشكيل وتأسيس البنوك.

سؤال:

إنّ ما ذكر تم من السببين أو الأسباب والغايات من تشكيل البنوك يفيد ضرورة تشكيل البنوك للأثرياء والممولين من الناس، ولكنّ ما فائدة البنوك بالنسبة لعامة الناس؟

الجواب:

أولاً: إنّ الثروات الكبيرة لا تنحصر بملكية الأثرياء فقط، بل أنّ بيت مال المسلمين وثروات الدولة والأموال المتعلقة بملكية المجتمع أيضاً تدخل في دائرة خدمات البنك هذه، فإنّ البنك تقوم بحفظ أموال بيت المال، والثروات، ورؤوس الأموال للمؤسسات المرتبطة بالدولة والوجه الشرعيّة و... وكذلك المعاملات المرتبطة بها.

ثانياً: إنّ وجود البنك يؤثر تأثيراً إيجابياً ومفيداً في حفظ الثروات الصغيرة والمتوسطة لعامة الناس، ومساعدتهم كذلك في تنفيذ المعاملات

فحسب، بل أنّه يخاف على نفسه أيضاً، لأنّه يعرض نفسه أحياناً إلى الخطر من أجل الدفاع عن أمواله.

ومن هنا أخذ الإنسان يفكر في حلّ لهذه المشكلة، بأن يقوم جميع الأفراد الأثرياء بجمع ثرواتهم وأموالهم في مكان واحد، ليتسنى لهم المحافظة عليها بشكل أفضل وأقوى، وهذا المكان هو (البنك) الذي يتم المحافظة عليه بوسائل مختلفة من قبيل الحرس، والصناديق الحديدية لحفظ الأموال، والتجهيزات الإلكترونية للإنذار المبكر وغير ذلك، وبهذا سوف يطمئن أصحاب الأموال على سلامة ثرواتهم، ولو لم يكن لتشكيل البنك غاية سوى هذه الفائدة الكبيرة لكونه من ايجاد البنوك.

* * *

٢- البنك آلة مطمئنة لنقل الأموال:

احدى الغايات لتأسيس البنوك هو النقل السريع والمطمئن للأموال، لتنفيذ العقود التجارية والمعاملات السوقية، فلو لم يكن هناك بنك لنقل الأموال لواجهنا مشاكل كبيرة في المعاملات التجارية بصورة عامة، فلو فرضنا أنّه باع منزلًا بمبلغ ثلاثة ملايين ديناراً لأحد الأشخاص، وأراد حساب المبلغ المذكور ونقله إلى ملكية البائع، فهنا سيواجه مشكلة حقيقة في ذلك، فأنّ حساب هذا المبلغ الضخم من الأموال قد يستغرق الساعات أو الأيام، ولكن مع وجود البنك تيسّرت هذه العملية بصورة سريعة ومطمئنة، فإنّ المشتري الذي لديه حساب مصرفي في البنك، سيقوم حينئذ بكتابة

كـ- البنوك محل جمع الثروات ورؤوس الأموال الرّاكدة:

إنَّ كُلَّ فردٍ من أفراد المجتمع يمتلك مقداراً من رأس المال القليل أو المتوسط أو الكثير، وهذه الثروات المنتشرة تكون في الغالب راكدة ومحمددة دون الاستفادة منها ومن قدرتها على تحريك عجلة الاقتصاد، مضافاً إلى أنَّ التجار وأرباب الصناع يقومون عادةً بتجميد حصَّةٍ من رؤوس أموالهم عند الحاجة والضرورة كاحتياط ورصيد مطمئن لرفدهم بالنقد في ساعة المحنَّة والحوادث غير المتوقعة.

وكيف كان فإنَّ هذه الأموال المتفوقة في أيدي الناس تشكل مبلغًا باهظاً وثروةً تبلغ المليارات، ولكنها معطلةٌ ومحمددةٌ وغير مستثمرة في خدمة المجتمع.

وعندما يقوم البنك بجمع هذه الأموال المتفوقة والمشتتة والراكدة في مكان مركزيٍّ واحد، فإنه سيخلق منها قوتَّةً عظيمة وقدرةً خلاقةً في سبيل الاستفادة منها بالطرق السليمة، وسيتيح عنها خدمات جدًّا عظيمة ومثاليةً للمجتمع البشري.

فعلى هذا الأساس، فإنَّ تجميع الأموال والثروات الراكدة والمشتتة وتبديلها وتحويلها إلى رأس مالٍ عظيم ينتفع به في شتى مجالات الحياة، هو أحد الخدمات الكبيرة والسليمة للبنوك.

ولو دققنا النّظر في هذه المسألة أكثر لتوصلنا إلى نكات جديدة في هذا المجال، حيث أنَّ المالك الأصلي لأموال وثروات الناس في الواقع هو البنك، لأنَّ الناس يتعاملون دائمًا مع الصُّكوك المصرفيَّة، حيث يضعون أموالهم

من هذا القبيل.

* * *

٣ - البنك وسيلة جيَّدة لنقل الأموال بين المدن والبلدان:
لو أردنا نقل رؤوس الأموال من مدينة إلى مدينة، أو من بلدٍ إلى بلدٍ، أو من قارةٍ إلى قارةٍ أخرى، في حالة عدم وجود نظام البنك فسوف تتجلى المشكلة في عقود المعاملات والمبادلات المبرمة بين المدن والبلدان.
أمّا في الزمان السابق حيث لم تكن هناك بنوك ومصارف لأداء هذه المهمة كانت مشكلات التبادل التجاري وصعوبات الحياة الاقتصادية تتجلّى في السرقات، وقطع الطرق على القوافل، والغارات وحوادث القتل الكثيرة، والفجائع التي تكتنف عملية نقل الأجناس والبضائع والثروات في الطرق التجارية، مضافاً إلى أنواع الاضطراب النفسي والقلق والتوجُّس الذي يتزامن مع عملية نقل الأموال والثروات.

وفي عصرنا الحاضر، فإنَّ البنوك تقوم بهذا الدور المهم بإتصال هاتفي بسيط وبدون أي نقل وإنتقال للأموال والثروات، فأضخم العمليات التجارية من شرق العالم وغربه تنجز في لحظات من دون تركمات سلبية على الصعيد الاقتصادي والنفسي للأفراد، وتتمُّ الفعاليات الاقتصادية بسرعة وسهولة وإطمئنان كبير.

* * *

ورثوا ثروات آباءهم، وأمثال ذلك. فهنا يستطيع البنك الاربوي أن يؤدي خدمة جليلة لمثل هؤلاء الأفراد، لأن يستلم أموالهم وثرواتهم ويتجه بها على شكل عقود مضاربة أو غيرها من العقود الإسلامية، فيأخذ قسطاً من الأرباح المترتبة على هذه المعاملات الصالحة، ويعطي الباقى من الأرباح لأصحاب هذه الأموال، وبهذا سوف تخرج رؤوس الأموال من ركودها، وتتوفر لأصحاب هذه الثروات رافداً مالياً يحل مشكلتهم، ومن جهة أخرى سوف يتم التغلب على ظاهرة تحلل هذه الأموال، وضعف قدرتها السوقية. ومن الواضح أن كل واحدة من هذه الخدمات والغايات المهمة، تصلح أن تكون سبباً كافياً في إنشاء البنك وحمايتها.

* * *

٦ - إعطاء التسهيلات المالية المصرفية لأرباب الأعمال:

هناك بعض الأشخاص على عكس ما ورد في المسألة أعلاه، يعني أن هؤلاء الأشخاص لهم القدرة والتدبير اللازم والنشاطات الاقتصادية في مجال الإنتاج والتوليد الاقتصادي والتجارة، ولديهم التخصص العلمي في مجالات التجارة والزراعة والصناعة من دون أن يكون لديهم الرصيد المالي لاستثماره في مثل هذه الفعاليات والنشاطات الاقتصادية، فهنا يقدم البنك التسهيلات المالية الالزامـة كاعتبارات لمثل هؤلاء الأفراد، ويكون باعثاً على تحقيق أرباح للودائع المالية وترشيد الحركة الاقتصادية في مجالات

القديمة في البنوك، فيستطيع البنك من خلال ذلك أن يعمل على ترشيد هذه الأموال وإستغلالها وإستثمارها في المشاريع الناجحة والبيجافية. ولابد لمديرية البنك من معرفة المقدار الذي تضعه كاحتياطي من أموال الناس، والمقدار الذي توظفه في النشاطات الاقتصادية، مثلاً يجعل عشرين بالمائة منها كاحتياطي البنك، وتستثمر ثمانين بالمائة منها في مختلف النشاطات الاقتصادية كاستثمارات مربحة، ولو أنّ البنك قامت بأستثمار هذه الأموال والثروات العظيمة في خدمة المجتمع ولم تلحظ مصالحها ومنافعها الشخصية وذلك عن طريق تخطيط علمي دقيق يصب نتائجه في الناس، لكن ذلك إحدى الخدمات الكبيرة جداً في سبيل تأمين منافع الناس عموماً.

* * *

- #### ٥ - النشاطات الاقتصادية مع رؤوس أموال الآخرين
- قد نجد في المجتمع الكثير من الأشخاص الذين يمتلكون رؤوس أموال (قليلة أو كبيرة) ولكن ليست لهم القدرة على إستثمارها والاستفادة منها، وذلك لأحد الأسباب:
- ١ - عدم القدرة النفسية على إدارة المشاريع والاستثمارات الاقتصادية.
 - ٢ - الكهولة وكبر السن والضعف الجسماني.
 - ٣ - المرض وعدم التمتع بالسلامة البدنية والصحة الكاملة.
 - ٤ - صغر السن وعدم التضيّع الفكري والرشد العقلي، كاليتامى الذين

والمحرومة في المجتمع، هذا من جهة.
ومن جهة أخرى، فإن نقصات الأموال وفتور السيولة النقدية لدى الناس يؤدي إلى الضرر بمجمل الانتاج الاقتصادي وعرقلة تقديم الخدمات لأفراد المجتمع، لأن الطلب سوف يتناقص، وفي مقابل ذلك يزداد العرض، لتوفر الأجناس والخدمات الفائضة على الطلب الفعلي، وهذا الأمر يؤدي إلى إنخفاض القيمة، ويرخص الأسعار أكثر من اللازم، ويترتب على ذلك إلحاد الضّرر بالمنتجين والشرائح المولدة والمنتجة في المجتمع، مما يبعث على انتكاس الأشخاص المنتجين اقتصادياً والاعلان عن إفلاسهم.

وهنا لابد من وجود مؤسسة تأخذ على عاتقها إيجاد حالة من التعادل والمحافظة على التوازن الاقتصادي في المجتمع، وهذا هو معنى أن البنك تسهم في إتخاذ السياسة المالية والاقتصادية للدولة، فعندما تزداد السّقوط والأموال من أيدي الناس، يقوم البنك باتباع سياسة خاصة لجذب هذه الأموال، وإمتصاص الفائض منها، وعندما تتناقص الثروة ورؤوس الأموال عند الأفراد، يقوم البنك بتزويق المال في شرائين وروافد المجتمع الاقتصادية، وهي الأسواق التجارية وهكذا يستطيع البنك أن يلعب دوراً مهماً في حفظ منافع المشتري من جهة، وحفظ رؤوس أموال المنتجين من جهة أخرى.

والخلاصة: إن فلسفة تشكيل البنك متعددة، وقد ذكرنا سبعة موارد منها بالتفصيل المتقدم، وكل واحد منها يمكن أن يكون سبباً كافياً لتشكيل البنك.

* * *

مختلفة، وكذلك تعود بالربح على البنك من جهة، وهو لا المستثمرين من جهة أخرى.

وهذا الإسلوب من النشاط الاقتصادي يصب في خدمة المجتمع من أوجه عديدة، ويشري الحركة الاقتصادية، ويوجّد فرص العمل للأفراد العاطلين، بشرط أن يكون تحرّكاً مدروساً ومستوعباً للمعادلات الاقتصادية، ويسير وفق برنامج منظم ودقيق، وتخطيط منسجم في هذا السبيل.

* * *

٧- السياسة المالية للدولة:

وأخيراً، فإن السابع الأغراض من الأغراض المهمة لتشكيل البنك، هو مسألة تخطيط ورسم السياسة المالية للدولة، والسيطرة على التضخم المالي ومعالجة القفزات الاقتصادية عند الضرورة، فمن الواضح أن وجود الفائض النقدي في أيدي الناس يؤدي إلى بروز عوارض التضخم الاقتصادي^(١)، لأنّ وفرة الأموال توجب زيادة القدرة الشرائية للأفراد، وحينئذ يزداد الطلب وتتنوع الحاجات للأجناس والبضائع المختلفة، فينهار التعادل بين العرض والطلب، فيؤدي ذلك إلى غلاء الأسعار وإرتفاع القيمة، ويؤدي ذلك بدوره إلى الضرر ب مختلف الفئات الاجتماعية، وخاصة الفئة المستضعفة

(١) من المعالم أن أحد عوامل التضخم المالي هو الكمية النقدية في أيدي الناس، وهناك عوامل أخرى مذكورة أعلاه.

غير مشروعة وفاسدة.

وعلى سبيل المثال: فإن الطائرة وسيلة نافعة ومرحية للمسافرين وزوار بيت الله الحرام، فإنها تنقل الحجاج والمسافرين في أقصر مدة ممكنة وبطريقة مرحة إلى أرض الوحي، في حين أن السفر في قديم الأزمان لم يكن يخلو من المشقة الشديدة، والصعوبات الكبيرة، والأخطار المحيطة بمثل هذه الأسفار، فلو أن البعض أخذ يسيء الاستفادة من هذه الوسيلة المفيدة والنافعة، ويحولها إلى آلة حربية قتالية وقادمة قنابل تدمر المدن على رؤوس أهلها، وتهدم المدارس والمستشفيات والمكتبات والمساجد والمعابد وتقتل الأبرياء، فهذا لا يكون دليلاً على بطلان هذا الإختراع من الأساس، ولا أحد يقول: إن الطائرة بسبب هذه المعطيات السلبية تفتقد إلى المشرعية.

فعلى هذا، لا يكون الاستفادة السلبية من البنوك وتبديلها في عالمنا اليوم إلى وسيلة لاستثمار الشعوب واستغلالها، سبباً في إستحالة ماهية البنوك وصيروفتها غير شرعية.

وخلاصة الكلام، أنه لو تمّت الاستفادة من البنوك والانتفاع بها بالشكل الصحيح، وأضحت البنوك سلية وإسلامية، فإنها ستكون من ضروريات المجتمع البشري في العصر الحاضر، ومصداق قوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾.

أجل، إذا لم يكن البنك إسلامياً، ولم يقم على أساس إقتصادية سلية، فإنه سيغدو خطراً جداً، ويشكل أحد المعضلات الاقتصادية والاجتماعية،

سؤال هام:

هل أن الغaiات السبع لتشكيل البنوك المذكورة مشروعة أساساً؟ أليس هناك بعض الموارد تخالف أحكام الشرع ودساتيره؟

الجواب:

لو دققنا النظر في كل واحد منها من هذه الموارد السبعة، وأعدنا النظر فيها مرّة أخرى، لأمكن الحكم بأمكانية رعاية الأحكام الإسلامية في كل منها، فالغايات المذكورة لا تتنافى مع الأحكام الإسلامية ذاتاً، وحينئذ لا إشكال في تأسيس وتشكيل البنوك الإسلامية مع مراعاة الأهداف المتقدمة والشروط التي سوف تأتي لاحقاً، مضافاً إلى عدم مخالفته للشرعية المقدسة، حيث يكون مصادقاً للأية الشريفة: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾^(١).

وعلى هذا الأساس، فإن من يقول إن المؤسس الأول للبنوك هم الغربيون، وأنها من إفرازات الحضارة الغربية، وأنها تقوم على أساس غير مشروع، يكون قد أخطأ في رأيه لأن هؤلاء يرون بأن البنك يستخدم في إستعباد الناس والشعوب بواسطة المستعمرين والمترفين، ولهذا فإن البنوك في حد ذاتها تفتقد إلى الشرعية الالزمة.

ولكن الجواب على هذا المدعى واضح جداً، لأنّه بالرغم من أن الاستفادة غير المشروعة من البنوك المتداولة والسايدة في عالمنا اليوم لا شك في حرمتها، إلا أن ذلك لا يلزم أن يكون أصل تشكيل البنوك وحقيقةها

(١) سورة المائدة: الآية، ٣.

وبسبأً لبروز المصائب في المجتمعات البشرية الحديثة، كما نرى ذلك في البنوك الربوية التي تستثمر أموالها في بعض دول العالم الثالث، حيث تمتلك جميع خيرات وثروات هذه الشعوب على أساس أنها أرباح ربوية تصب في خزانة البنوك الربوية للدول الكبرى، ومن الواضح أن هكذا بنوك ربوية هي مصداق أولئك المرابين الذين «يأكلون الربا أضعافاً مضاعفة» الواردة في الآية الكريمة، بل أن المرابين العاديين يحصلون على الأرباح الربوية بواسطة أموالهم الشخصية، أما البنوك الربوية فإنها تمتلك خيرات الناس بواسطة أموالهم وثرواتهم، لأن أغلب ثروات البنوك ورؤوس الأموال المتراكمة فيها هي بمثابة ودائع لأصحابها من أفراد المجتمع، بل تارة لا تكون للبنك ثروة ومال سوى المبنى، وأحد بركات الثورة الإسلامية هو أنها خطت خطوات من أجل إصلاح هذه البنوك الربوية، والتي سوف يأتي بيان ذلك لاحقاً.

وبالرغم من أننا تفصلنا فاصلة كبيرة عن تحقيق وإجراء البنك الإسلامي الكامل، ونحتاج في ذلك إلى وقتٍ ومجالٍ متسع، فإنَّ الْنَّظَارَةُ الدِّقِيقَةُ والجديّةُ والمتواصلةُ من قبيل المسؤولين ضروريّة، وهم بحاجة إلى تعليم أكثر وسعي متواصل في هذا السبيل، وعلى أي حال فإنَّ خطوات إيجابيّة قد تحققت فعلاً.

﴿١٤﴾

خدمات البنوك - من وجهة نظر الفقه الإسلامي -

رأينا في الأبحاث المتقدمة كيف يعرض (البنك السالم) خدماته إلى أفراد المجتمع، وكذلك الغاية من تشكيله لإدارة الاقتصاد في المجتمع البشري، ولكن الآن نريد أن نستعرض خدمات البنوك الفعلية، وأن أيّ منها يعتبر من الخدمات المشروعة، وأيّاً منها ممنوعة؟

وبعبارة أخرى، أنه تم في الفصول السابقة البحث عن هيكلية البنك الإسلامي، وإشكالية التفاعل الاقتصادي بين البنك وإمداداته في المجتمع، أما في هذا الفصل فيقع البحث عن البنوك الفعلية السائدة في العالم.

* * *

خدمات البنوك الفعلية في العصر الحاضر

تؤدي البنوك في عصرنا الحاضر ست خدمات مهمة:

الأولى: الحساب الجاري: وهو الخدمة الواسعة النطاق للبنوك، وفي الواقع تعتبر هذه الخدمة هي المنبع لزيادة الرصيد المالي في البنوك، يعني أنَّ

* * *

ويصلح عليه (الدين المطالب) مثلاً أن تفرض شخصاً مائة ألف درهم، وتشترط عليه أنك متى ما أردت هذا المال وبأيّ مقدار منه، فلك الحق في أن تطالبه بذلك، ويجب عليه تسديده في الوقت الذي تريده، وطبقاً لهذا الاحتمال يكون الحساب الجاري نوعاً من القرض بدون مدة معلومة.

سؤال:

إنْ طلب القرض يكون دائماً من قبل المقترض، لا صاحب المال، وهنا نجد على العكس من ذلك، فلا يعتبر ذلك قرضاً.

الجواب:

صحيح أنَّ الغالب في القروض هو أن يكون الطلب من المقترض، ولكن هذه المسألة ليست عامةً وكلية، بل أحياناً طلب الإقراض من ناحية المقترض أيضاً، كما مرّ بما في المسألة الخامسة من مسائل الرِّبَا، يعني أن يكون يمْرُّ صاحب المال بظروف حرجة يخشى فيها على ماله من التلف، ولا يكون قادرًا على حفظ ماله، فيقوم بإقراض الغير للاطمئنان على ماله وحفظه، وعلى هذا الأساس لا تشكل هذه المسألة مشكلة في هذا المجال، ولكنَّ العرف العام، وإدراك الناس لمفهوم القرض قد لا ينطبق تماماً على هذا المورد، بل يقال عنه أنه أودع ماله في البنك في الحساب الجاري، فهذا العمل بالرغم من أنه يشبه القرض (لأنَّ القرض هو المال الذي يعطيه الآخر يتصرف فيه ثم يستردُّ صاحب المال نظير ذلك المقدار) والبنك يقوم بهذا العمل أيضاً، ولكن المترسخ في أذهان عموم الناس أنَّ الحساب الجاري هوأمانة ووديعة لدى البنك دون اعتباره قرضاً.

الناس يضعون أموالهم في البنك، بشرط أنَّ لهم إختيار سحب مبالغ منها في أيّ وقتٍ أرادوا، وبدون أيّ قيدٍ وشرطٍ، وهذا النوع من الحساب لا يأخذ البنك ربحاً ولا يعطي ربحاً.

والغاية من هذا النوع من الحسابات هو:

أولاً: إيجاد المكان المطمئن لحفظ أموال الناس ورؤوس أموالهم.

ثانياً: الاستفادة منها في عمليات نقل الملكية، فتسهل بذلك النشاطات الاقتصادية، لأنَّها تتم في غاية السهولة واليسر وبدون نقل أوراق نقدية من مكان إلى آخر، حيث تتم أكبر المعاملات التجارية بواسطة الصُّكُوك المصرفيّة. ولا شك في أنَّ أصل هذا العمل مشروع، ولا نرى في ذلك مخالفة للشرع المقدس أو منافاة لبعض الثوابت الوج다ية.

وبعبارة أخرى، إنَّ الحساب الجاري يعتبر من أفضل خدمات البنك شرعاً.

* * *

ما هي الحساب الجاري

أمام ما هي حقيقة الحساب الجاري وما هي؟ فقلّما بحث هذا الأمر - مع أنه بحث مهم - وعلى ضوء التحقيقات الفقهية يمكن أن يقال: إنَّ هناك ثلاثة إمكانات في هذا المجال:
الأول: إنَّ ماهية الحساب الجاري هي ماهية القرض، يعني أنه نوع من أنواع القرض من قبل أصحاب الأموال للبنوك، وليس فيه مدة معينة،

القرض، وليست وديعة حقيقة، لأنّ عين المال غير موجود لدى البنك، ولا عوضه، في حين أنّ الوديعة يجب أن يكون لها وجوداً خارجياً، وبهذا الترتيب نواجه مشكلة في الفرضية الثانية.

الثالث: أن تكون ماهية الحساب الجاري، هي ماهية الوديعة، لكن لا الوديعة في عين المال، بل الوديعة (في قيمة المال) يعني أنّ الشخص عندما يودع مائة ألف درهم مثلاً عند البنك، فإنه لا يودع عين هذا المال بعنوان أمانة ووديعة، حتى يكون البنك ملزماً بحفظ وإدخار معادل هذا المال لديه، بل أنه يودع قيمته لدى البنك، وفي هذه الصورة لا يواجه البنك مشكلة شرعية، فيما إذا لم يدخل بمقدار مطالبات الناس.

ولكنّ الانصاف أنّ هذا الاحتمال هو عين الاحتمال السابق (الفرضية الثانية)، غاية الأمر مع اختلاف الألفاظ والصورة، لأنّ القيمة لمالٍ معين لا بدّ أن يكون لها وجود في الخارج أو في الذمة، وفي فرض المسألة لا وجود خارجي للملكية إذاً لا بدّ أن تكون في الذمة وفي هذه الصورة تعتبر نوع من القرض، لأنّ كلّ مالٍ نعطيه إلى آخر ويكون لنا الحق في ما يعادل هذا المال في ذمته فهو قرض، فعلى هذا يكون الاحتمال الثالث ضعيفاً، ولم يأتِ بجديد.

وإذا أردنا استجلاء النتيجة من هذه الاحتمالات الثلاثة، أمكن القول بأنّ الاحتمال الثاني أقرب الاحتمالات لمعنى الحساب الجاري، وهو أنّ ماهية الحساب الجاري بمثابة الوديعة والأمانة مع توكييل البنك في التّغيير والتّبديل والتّصرف، وطبعاً هذا المعنى يماثل القرض في النتائج، ولكنّ المهم أننا إذا قبلنا كل من الاحتمالات الثلاثة المذكورة للحساب الجاري،

الثاني: إنّ الحساب الجاري في الواقع وديعة وأمانة من قبل الناس لدى البنك، يعني أنّ صاحب الحساب يضع أمواله بعنوان أمانة لدى البنك، وله أن يأخذ أي مقدار منها متى شاء، غاية الأمر أنه يأذن في التصرف للبنك في هذه الأموال وتبدلها، وعلى هذا الأساس تكون ماهية الحساب الجاري في حقيقتها هي ماهية الأمانة والوديعة المقارنة مع الوكالة في التّغيير والتّبديل، (فتتأمل).

هذه النظرية أقرب إلى تصور العرف العام لمفهوم الحساب الجاري، فإنّهم يرونها كالأمانة لدى البنك.

ولكن يطرح هنا سؤال هو: هل أنّ موضوع هذه الأمانة هو شخص المال الموجود في الخارج، أو أنها تكون في الذمة؟

فلو كان موضوعها هو المال الخارجي، فيجب على البنك أن يكون له إحتياطي بمقدار الودائع المصرفية للناس، لأنّ متعلق الوكالة هو التّغيير والتّبديل، ومفهومها أنّ البنك يستطيع أن يتصرف في الودائع ويستبدلها بمثلها، ويضع مبالغ مماثلة لها في صندوقه في حين أنّ البنك الفعلية لا تسلك هذا السبيل، ولا ترى نفسها ملزمة بأن تدّخر إحتياطياً مساواً للودائع فيها.

وعلى هذا الأساس، لا يمكن أن يقال أنّ موضوع هذه الأمانة هو الشيء الخارجي، بل إنّها أمانة في الذمة، سواء كانت ذمة شخصية (إذا كان مالك البنك شخصاً أو أشخاصاً معينين)، أو ذمة حقوقية (في صورة أن يكون مالك البنك شخصية حقوقية) وفي هذه الصورة تضحى الأمانة نوعاً من أنواع

يخُصّص البنك مبالغ معينة من الأموال المودعة لديه في هذا المجال وتحت ضوابط معينة، ويقوم بإقراضها إلى المتقاضين.

وهذه الخدمة من البنوك الإسلامية مضافاً إلى مشروعيتها، فهي مفيدة وضرورية وتعتبر إحياءً وترسيداً لسنة إسلامية كبيرة تظافرت الآيات^(١) والروايات^(٢) الشرفية على الاشادة بها.

أمّا على أرض الواقع فمما يؤسف له أنّ البنوك الإسلامية لم تأخذ هذه المسألة بصورة جديّة، ولم توليه أهميّة كبيرة، وذلك لأنّ المبالغ المخصصة حالياً لهذا الأمر المهم والنافع في البنوك الإسلامية تمثل نسبة مئوية ضئيلة جداً، في حين أنّ العدالة والانصاف توجّبان تخصيص مبالغ أكبر لهذا الأمر، لأنّ العمدة في رؤوس الأموال في هذه البنوك متعلقة بآحاد الناس وينبغي إعطاء المعوزين والمستضعفين قروضاً هذه الأموال دون فائدة من قبل هذه البنوك، لكي يتميّز البنك الإسلامي عن غيره،

وتطهّر فضيلة البنك الإسلامي وجدراته في خدمة المستضعفين، ولكن مع الأسف نلاحظ أنّ هذه البنك تشييد بأمر القرض الحسن ظاهراً وعلى

(١) ومن الآيات التي تدل على هذا المعنى، الآية ٢٤٥ من سورة البقرة، والآية ١٢ من سورة المائدة، والآية ١١ و ١٨ من سورة الحديد، والآية ١٧ من سورة التغابن، والآية ٢٠ من سورة المزمل.

هذه الآيات عبرت عن القرض بالقرض الحسنة لله الذي مالك كل شيء، وعمل يوجب كفارة الذنب، ويؤتيه الله تعالى أضعافاً مضاعفاً في مقابل أجر الكريمة، وكما يوجب الغفران ومغفرة السينات.

(٢) ذكرت طائفة من هذه الروايات في كتاب الشريف وسائل الشيعة، المجلد ١٣، أبواب الدين والقرض، الباب استحباب اقراض المؤمن الباب ٦.

فإنّ هذا العمل يكون في عرف العقلاء عملاً منطقياً ولا إشكال فيه شرعاً.^(١)

الثانية من خدمات البنك: القروض (البحثة):

إنّ القروض بالشكل الإسلامي وبدون فائدة ربويّة غير متداولة في البنوك السائدة في عالم اليوم حسب الظاهر، لأنّ جميع القروض لا تخلو من إشتراط الفائدة والربح، أمّا القرض الحسن^(٢) الذي لا يتضمن شرط الفائدة فهو أمر أخلاقي تماماً، ولا محلّ له من الاعراب في المعاملات البنكية في العصر الحاضر، ولكنّ البنك الإسلامي يتميّز بهذه الخدمة الجليلة حيث

(١) سؤال: ما هي ثمرة فائدة هذا البحث؟ بالخصوص مع الاحتمالات الثلاثة يصبح هذا العمل من البنك، فعليه ما هي فائدة البحث في ماهية الحسابات الجارية؟

الجواب: لهذا البحث فوائد:

أولاً: إذا اعتبرنا الحساب الجاري نوعاً من القرض تترتب احكام القرض على الحساب الجاري، ولو اعتبرناه أمانة تترتب احكام الامانة، مثلًا إذا اعتبرناه أمانة يجب على البنك أن يرصد مقداراً لمطالبات الناس دائمًا، وليس له أن يتطلع لنفسه من هذه الثروة، ولكن إذا كان قرضاً فلا يلزم ذلك وللبنك أن يستثمر هذه الثروات.

ثانياً: إذا كان الحساب الجاري نوعاً من الامانة وتلفت الثروة دون أن يكون هناك تعدى ولا تفريط من جانب البنك، فلا يكون البنك ضامناً، وليس لاصحاب الاموال حقًّ من مطالبة البنك.

(٢) سؤال: أيهما أصبح القرض الحسنة أم القرض الحسن؟

الجواب: إذا جعلنا كلمة الحسنة صفة للقرض، يجب أن يؤتى بها بدون «باء» بمعنى أنها تصح في هذه الصورة «القرض الحسن» أو «قرض حسن»، وجميع الآيات الواردّة في القرآن الكريم في القرض جاءت بهذه الصورة، ولكن لو جعلنا كلمة الحسنة مضافاً إليه للقرض، واعتبرنا القرض مضافاً تكون صحيحة بالصورة المتعارفة ويكون مفهومها قرض تتبعه الحسنات.

فيها جانب الأجرة الواقعية أيضاً، فلا تكون أكثر من نفقات البنك الحقيقة في هذا السبيل.

* * *

الثالثة: حسابات التوفير

بالنسبة إلى حقيقة وماهية حسابات التوفير تأتي الاحتمالات المذكورة في ماهية الحساب الجاري، وكما تقدم أن هذا النوع من الحسابات يعتبر نوعاً من الأمانة والوديعة الشبيهة للقرض، ولذا فإننا لا نبحث هذه المسألة من هذه الجهة دفعاً للتكرار، وعلى القارئ الكريم مراجعة البحث السابق في هذا المجال.

فلسفة حسابات التوفير

إن الفلسفة والغاية من هذا النوع من الحسابات هو إخراج رؤوس الأموال الرائدة عن حالتها الجامدة والإستفادة منها بصورة صحيحة، مثلاً لو أراد شخص شراء دارٍ، ولكنه لا يستطيع ذلك بما لديه من المال، ومن جهة أخرى لو بقي هذا المال في يده لأنفقه في جهات أخرى، أو أنه يكون معطلاً ومجمداً، ولهذا السبب فإنه يقوم بوضعه في البنك، حيث ينمو ويزداد عليه تدريجياً إلى أن يبلغ المقدار المتوقع والمطلوب، فهنا مضافاً إلى أن هذا الأموال قد خرجت من حالتها الرائدة والمعطلة حيث قام البنك بإستثمارها

الصعيد النظري، ولكن عملاً لا نجد أثراً وخبراً عن ذلك، لذا ينبغي على البنوك الإسلامية مراجعة تصوّراتهم وإعادة ترتيباتهم المالية واصلاحها لتتسق لهذا المجال الحيوي.

ولا بأس طبعاً في أن يقوم البنك بأخذ مبالغ مختصرة على هذه القروض لتغطية نفقات البنك وأجور العاملين والقائمين على هذه النشاطات الاقتصادية، ولا بد من تقسيمها على جميع المقترضين بالنسبة، بحيث لا يدفع البنك شيئاً إضافياً على نفقاته الالزمة لهذا العمل.

ولو شرطت أجرة العمل هذه في أصل عقد القرض فلا إشكال في ذلك، لأن أجرة العمل لا تعتبر نفعاً وربحًا للبنوك بل تمثل أجرة الأجير ونفقات المحاسبين وأمثال ذلك، فتكون نوعاً من أنواع عقود الإجارة، وفي الواقع أن المقترض يقوم بعقد معاملة القرض مع البنك من جهة، وكذلك يقوم بعقد معاملة أخرى وهي عقد الإجارة على الخدمات المرتبطة لهذا الأمر.

وعلى هذا الأساس فإن مال الإجارة بالمعنى الواقعي للكلمة لا إشكال فيه مطلقاً، ولكن مع الأسف أننا نجد أن الكثير من موارد مال الأجرة هذا، يكون بمثابة غطاء وقناع للربا، والدليل على ذلك أن المبالغ المأخوذة كأجرة للعاملين تزيد كثيراً على النفقات الواقعية للموظفين وبقيمة خدمات البنك المتعلقة بالقروض.

النتيجة أن المسلك الثاني للبنوك الإسلامية على صعيد خدمة المجتمع، هو تقديم القروض الالكترونية، مضافاً إلى مشروعية هذا السبيل، فإنه يعد من المستحبات الأكيدة بشرط أن لا تكون أمراً تشريفياً وظاهرياً، بل يراعى

بل أنّ البنوك يمكنها أيضاً تخصيص مبالغ قليلة أو كثيرة لجميع أصحاب هذا النوع حسابات التّوفير ودفعها لهم من دون الاشتراط المسبق في ضمن العقد، بحيث تكون هذه المبالغ المعطاة من قبل البنك تطوعاً.

* * *

الرابعة: نقل وإنفاق رؤوس الأموال والحوالات

الحالة والبرات هي أحد العقود الشرعية ولا حرمة ذاتية فيها، لأنّ الحالة في الواقع نوع من القرض، ولا إشكال في أخذ مقدار من الربح على هذه المعاملات، لأنّ هذا الربح يكون في نفع المقترض أولاً (وهو البنك في الصورة)، وقد تقدم أنّ الربح والزيادة إذا كانت تصب في منفعة المقترض، فلا إشكال فيها، ولا تعتبر من الربا، لأنّ الربا الحرام هو ما يكون النفع فيه للمقترض، وصاحب المال لا المقترض.

وثانياً: أنّ الزيادة التي يأخذها البنك في سبيل تحويل المبالغ وعملية نقل رؤوس الأموال إنما هي نوع من الأجراة على هذه الأعمال، يعني أنّنا نعطي للبنك مبلغاً من المال بعنوان الأجراة لأداء هذه الأعمال، ولهذا فلا تواجه إشكالاً شرعياً أيضاً.

وطبعاً، إنّ تصورنا لهذا النوع من الحوالات وتصور كتاب تحرير الوسيلة لهذه المسألة تختلف عن هذا المعنى، وقد تقدم به مفضلاً فيما سبق، وعلى أي حال فإنّ المبالغ التي يأخذها البنك بعنوان الأجراة على الحوالات الدّاخلية والخارجية مشروعة وحلال شرعاً.

وتنفيتها، فإنّ صاحب المال يستفاد أيضاً من ذلك إستفادة مشروعة، فعلى هذا الأساس تكون هذه الحسابات بمثابة نوع من الأمانة المشفوعة بالوكالة في التّبديل والتّصرّف، وتتفق مع القرض في النتائج.

الحكم الشرعي لحسابات التّوفير وجوائزها

إنّ حساب التّوفير لدى البنك هو عمل مشروع، ولا إشكال فيه، والنقطة المهمة فيه هو الهدايا والجوائز التي يخصّصها البنك لأصحاب هذه الحسابات على أساس القرعة، ونأمل أن تكون الجوائز وكذلك عملية الإقراع لها جنحة واقعية وجديّة إنشاء الله (وليس شكلية وتبلغيّة) وهذه المسألة تعود لما ذكرناه مسبقاً في مباحث الربا، يعني أنّ هذه الهدايا والجوائز إذا كانت كشرط ضمن عقد حساب التّوفير فإنّه يعتبر من الربا، أما إذا لم يشترط ذلك، بل يكون بمثابة الدّاعي والباعث والمشوق على إفتتاح هذا النوع من الحسابات، فلا إشكال في ذلك.^(١)

وبكلمة أخرى: إنّ صاحب المال في حسابات التّوفير عندما يفتح له حساباً خاصاً من هذا القبيل، ولم يتوقع من البنك شيئاً، ولم يفرض لنفسه حقاً على البنك، وكان الهدف من هذا العمل هو مجرد توفير هذه الأموال وحفظها لدى البنك، ولكنه يعلم أنّ البنك يقوم في كلّ عام بعملية إقراع لجميع أسماء المشتركين في هذه الحسابات، لإعطاء بعض الهدايا والجوائز، فيحتمل أن تتعلق أحد هذه الجوائز به فلي sis فيه أي إشكالٍ شرعي.

(١) تقدم الفرق بين الشرط والداعي.

ولكنّ البنوك الإسلامية تستخدّم هذه الأموال طبق عقودٍ شرعية في الانتاج، وتقسّم الأرباح المتخلّلة منها وفقاً لإنفاق المسبق بينهما وبين أصحاب هذه الأموال، وفي الحقيقة أنّ هذه البنوك في هذه الحالة تقدّم ثلاثة خدمات:

١- ما يحقّقه البنك من خدمة لأصحاب رؤوس الأموال هذه، حيث يستفيدون من الأرباح المقرّرة.

٢- إنّ البنوك أيضاً تستفيد من هذه المعاملات المربيحة من خلال حصتها من الربح.

٣- إنّ رؤوس الأموال لا تبقى معطلةً ومجمدةً في أيدي النّاس، وما يتّبع على ذلك من التّضخم والفساد الاقتصادي. وإنما تكون حركة البنوك هذه بإتجاه تفعيل الدّينامية الاقتصادية في المجتمع، وتبعث على إنتعاش السوق وحلحلة الوضع الاقتصادي بشرط الدقة في العمل، ومراعاة الموازين في مثل هذه التّشاططات.

مشكلاتان في مواجهة المضاربة المصرفية

إنّ هذه الخدمة من البنوك الإسلامية - كما تبيّن أعلاه - هي خدمة مشروعة أيضاً، بل إنّها إذا وقعت بالشكل الصحيح، فإنّها تكون مصداقاً بارزاً للآلية الشرعية «وتعاونوا على البر والتقوى»، وهو المبدأ الإسلامي الهام في البناء الأخلاقي للمجتمع الإسلامي. ولكن نواجه في إجراء وتنفيذ العقود الإسلامية كالمضاربة مثلاً،

﴿١٥﴾

ودائع الناس لدى البنوك

إنّ أهمّ الأبحاث في مجال خدمات البنوك من الوجهة الشرعية، هي هذه المسألة، وهي الخدمة الخامسة للبنوك، وكما مرّ علينا أنّ بعض الأفراد يمتلكون ثروات ورؤوس أموال، ولكنّهم يفتقدون القدرة على استخدامها في أمور الإنتاج والتجارة، فهنا يقوم البنك الإسلامي بإسلام رؤوس الأموال هذه وتوظيفها وفقاً لعقود شرعية في نشاطات إقتصادية منتجة في الصناعة والزراعة والتجارة وتربيّة الدّواجن والمواشي، ثمّ يقوم ب التقسيم للأرباح والعوائد من هذه النّشاطات الاقتصادية، ويعطي حصة منها إلى أصحاب رؤوس الأموال هذه.

وهنا يتميّز البنك الإسلامي أيضاً عن البنك الربويّة، فالبنوك غير الإسلامية تستلم أموال الناس وتضع لها ربحاً ربوياً معيناً، تدفع إلى أصحاب هذه الأموال، ومن جهة أخرى يقوم البنك بإقراض هذه الأموال لآخرين على شكل قروض ربوية بربحٍ وفائدةٍ أكثر، وهذا العمل من الربا المحرّم تماماً، ويعتبر من أنواع الربا المضاعف، والتي تكون حرمتها مضاعفة أيضاً.

مشكلتان مهمتان:

١- إنّ الربح المخصص في معاملات المضاربة للبنوك هو تخصيص نسبة مئوية لأصل المال، مثلاً يقال أنّ الودائع المالية لدى البنك إذا كانت قصيرة المدة، فإنّ الزيادة عليها ستكون ١٠٪، والمتوسطة: ١٢٪، والطويلة المدة: ١٥٪، في حين أنّ صياغة الربح في المضاربة شرعاً يجب أن يكون على شكل حصة معينة من مجموع الربح، مثلاً ٥٠٪ من الأرباح المستحصلة من النشاطات الانتاجية أو التجارية.

٢- إنّ صاحب رأس المال في المضاربة (والذي يدعى في المضاربة بالمالك) يشتراك مع المستثمر - وهو الطرف الآخر في المضاربة، أي الطرف المنتج - في نسبة الربح والخسارة، فيشتراك في الفائدة والضرر، في حين أنّ الأمر في المعاملات التي يجريها البنك مع المستثمرين لا يكون بهذا الشكل، حيث يختص المقرض - وهو البنك والمودع - بالربح فقط، ويشارك مع البنك بالأرباح دون أن يشتراك بنسبة معينة من الربح في جميع الحالات، بينما ينفرد العميل بالخسارة، وهذا المعنى خلاف ما يلاحظ في عقد المضاربة.

وقد تطرح مشكلة ثالثة، وهي أنّ بعض الفقهاء ذهب إلى أنّ المضاربة خاصة بالأعمال التجارية فقط، ولكن هذه المشكلة غير واردة هنا، لأنّنا أساساً لا نرى هذا التخصيص صحيحاً.

* * *

حل المشكلتين:

أما بالنسبة للمشكلة الأولى، فالطريق إلى حلّها وإزاحتها هو أنّ المودع وصاحب المال يوكل البنك وكالتيين، الأولى: أنّ البنك يكون وكيلًا مطلقاً في تشغيل رؤوس الأموال هذه، والتصرف بها في أيّ نوع من الأعمال والنشاطات الانتاجية والاقتصادية، وله الاختيار في التصرف بأيّ مقدار وسهم معقول ومنطقي من هذه الودائع.

الثانية: أن يعطي وكالة أخرى للبنك يتصالح من خلالها في سهمه الخاص به من الربح بمبلغ معين، فما يعطى له شهرياً أو كلّ ثلاثة أشهر على الودائع المالية، يكون على الحساب حيث يتمّ محاسبتها بعد ذلك، أي بعد حصول الربح في عمليات استثمار رؤوس الأموال، ومع هاتين الوكالتين تتحل المشكلة الأولى، يعني تعين الربح بمقدار معين من النسبة المئوية. وأما بالنسبة إلى المشكلة الثانية، ف الصحيح أنّ المودع لا بدّ وأن يكون شريكاً في الضرر والخسارة مع شريكه، وهو البنك، وعليه أن يتحمل جزءاً من الضرر فيما لو تضررت المشاريع التي قام بها البنك، ولكنّ هذا المعنى يكون له واقعية فيما إذا تحمل البنك ضرراً واقعاً، في حين أنّ البنك ترى أنها لا تتعرض للخسارة والضرر عادةً، لأنّ النشاطات الاقتصادية لا تنحصر بمورد واحد أو موردين حتى يرد إحتمال الخسارة في أحديهما أو كليهما، بل أنّ نشاطاته متعددة وكثيرة فعلّي فرض أنه تعرض للضرر في مورد أو موارد محدودة، فإنّ الموارد الأخرى تتکفل بمحابان هذه الخسارة فتكون مجموع النشاطات الاقتصادية المربحة، هذا أولاً.

نيل المشروعية للنشاطات الاقتصادية بالفاظ فقط، فإنّها سوف تتعرض الى خطر الانغماض في الربا والتورط في العمليات الربوية، وتسقط في مهافي الأضرار الناجمة عن ذلك، ولكننا لو شكّلنا في أنّ البنك سوف تعمل على وفق المعاملات الشرعية والعقود الإسلامية أم لا، فلا بدّ من حملها على الصحة ظاهراً وشرعاً، والقول بأنّ البنك في نظام الجمهورية الإسلامية عمل بوظائفها الشرعية الإسلامية إنشاء الله، وفي ذلك الصورة لا يعتبر ذلك مشكلة حقيقة لعملاء البنك وزبائنه، فلو لم يكن الأمر كذلك بأن كانت هناك مخالفات شرعية في النّشاطات الاقتصادية التي يجريها البنك، فهو المسؤول عنها لا غير.

ومن أجل ذلك كان من الضروري تعليم المسؤولين والمتصدّين للعمليات البنكية وإرشادهم إلى ذلك، فلو كان هناك مقررات في تنفيذ وإجراء هذه العمليات والنشاطات الاقتصادية بصورة شرعية فالمفروض: أولاً: إطلاع مسؤولي البنك عليها وإرشادهم إلى كيفية التصرف السليم في عملية إستثمار عملية رؤوس الأموال هذه بصورة صحيحة ومشروعه. وثانياً: لابدّ من إرشاد عملاء البنك وزبائنه من المودعين والمستثمرين عليها، وإطلاعهم على كيفية سير هذه العمليات والعقود، كما أنّ الإطلاع على الجوانب الأخرى من جوانب التّفاعل الاجتماعي والاقتصادي للأفراد وعلمهم بمحرriات الأمور يحلّ كثيراً من المشكلات، وينقذ الناس من التّورط في المحرمات، والوقوع في شراك المخالفات الشرعية وفخاخ المحظورات القانونية، وعلى سبيل المثال فإنه لو تمّ إطلاع مكاتب

ثانياً: يستطيع البنك أن يتعهد أخلاقياً (وليس بصورة الزام شرعي) بالضمان لرؤوس الأموال المودعة لديه، وجران الضّرر الوارد عليها، وبهذا التّرتيب ينتفي موضوع إشتراك المودع، في الضّرر والخسارة. يعني أنّ البنك يقول لصاحب المال: أنّنا شركاء في الربح والخسارة في جميع العمليات الاقتصادية، ولكن كن مطمئناً بأنّ الضّرر هذا ليس له جانب عملي، فلا تخسر عملاً.

وخلاصة الكلام: أنه لو قام البنك بتشغيل رؤوس الأموال على شكل استثمارات وعقود شرعية وإسلامية، فمضافاً إلى أنّ ثروات الناس ورؤوس أموالهم سوف تستثمر بطريقة صحيحة ومشروعه، فيستفيدون منها وينتفعون بها حيث يتم تفعيلها وإخراجها عن حد العطالة، وكذلك يتخلص البنك من الربا، وينتفع برؤوس الأموال هذه منافع ويحصل على فوائد مشروعة، وكذلك يتتصاعد مستوى التّوليد الصناعي والانتاج الزراعي والحيواني في البلاد، ومن جهة أخرى ستكون إستثمارات البنك هذه باعثة على إيجاد فرص العمل وإبتكار مشاغل جديدة للعاطلين والقوى العاملة في البلاد.

سؤال:

من أين لنا العلم بأنّ البنك ستلتزم بالعقود الشرعية و تعمل بها؟ وما هي وظيفتنا في هذه المسألة؟

الجواب:

إذا كانت البنك تكتفي بكتابة العقود الشرعية على الورق وتهدف إلى

هنا لا نواجه أية مشكلة شرعية في هذا المجال، إذا قام البنك بواجبه وتم تنفيذ العقود والمعاملات بصورة شرعية، يعني أنّ البنك والمستثمرين يقومون بالاستفادة من رؤوس الأموال هذه في مسيرة الانتاج والاستفادة منها وفقاً للعقود الممضات بينهم، ويقوم البنك بالاشتراك معهم في هذا السبيل.

ولكن مع الأسف نجد أنّ الكثير من الناس لا يلتزمون بمفادي العقود ولا يستعملون رؤوس الأموال التي إستلموها من البنك على وجهها الصحيح ومسارها السليم، وتكون نتيجة ذلك أن تبقى العقود والمعاملات هذه لها جنحة صورية وشكلية فحسب، ف تكون القروض هذه في النتيجة وقروضاً ربوية، وبدلاً من أن تبعث على سعادة الناس وتنمية إقتصادهم، تمسي سبباً في الاضرار بهم وتدمر معيشتهم.

وعلى هذا الأساس، فإنه لو عمل هؤلاء الأفراد بمضمون العقود والمعاملات التي أجروها مع البنك، فإنّ هذه الخدمة من البنك لا تواجه إشكالاً شرعياً.

وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفق مسؤولي البنك الإسلامية والمستثمرين لرؤوس الأموال هذه على العمل بالعقود الشرعية وجميع الأحكام الإسلامية كما يتم تنفيذ وإجراء العقود والمعاملات الشرعية في البنك بصورة كاملة، ونخلص جميعاً من آثام الربا وعواقبه المشؤومة. وهنا لابدّ من توجيه الأخوة الروحانيين والمبلغين الأعزاء وإدارتهم لضرورة تبيان هذه المسائل، وإرشاد الناس لهذه الأحكام الشرعية، وأن لا

المعاملات والتي تتکفل إجارة البيوت أو بيع الأماكن والمستغلات وأنواع العقار، ولو تم إطلاعهم وإرشادهم إلى الأحكام الشرعية التي تكتنف هذه العمليات من أحكام الإجارة والبيع والرهن بشكل مبسط، لتم حل الكثير من المشاكل التي يتعرضون لها، وعدم قواعدهم في المحرمات والذنوب الكبيرة وما يترتب على الجهل بها من أحطر التورط في الربا، وهكذا لو تم إرشاد الكسبة وأصحاب المحلات التجارية وغيرهم على هذه الأحكام الشرعية، فسوف يتم إنقاذهم من التورط في الربا في كسبهم ومعاملاتهم، فينبغي لكلّ المسؤولين عن الأصناف، أن يهتموا بهذا الأمر، وياخذوا مسألة العلم وتعليم الأحكام الشرعية بجدية وإهتمام بالغ.

* * *

السادس: التسهيلات البنكية

رأينا في الأبحاث السابقة أنّ هناك أفراداً في المجتمع يمتلكون القدرة الكافية في إدارة الأمور الإقتصادية على مختلف المستويات والموارد، ولكنهم يفتقدون إلى رأس المال (على عكس الفرض السابق وهم الأفراد الممولين الذين يفتقدون إلى المديرية والتدبير اللازم) هنا يقوم البنك بأسلاف هؤلاء الأفراد مبالغ من رؤوس الأموال ويعقد معهم عقوداً شرعية، نظير المضاربة والجعالة والمشاركة والإجارة بشرط التملك وغيرها، وبهذه الوسيلة يستطيع البنك الحدّ من هدر الطاقات البشرية وتعطيل هذه القدرات الانسانية، وتشغيلها في ما ينفع الناس.

الأرباح من طريقها حلال.

٣- يجب على المسؤولين في البنوك من جهة، وكذلك المستثمرين وزبائن البنوك من جهة أخرى، تعلم النكبات الشرعية في إيداعهم الأموال، وكذلك في إفراطهم من البنك، حيث أن ذلك يؤدي بلا شك إلى الانتعاش الاقتصادي ومشروعية الأموال إذا تم تنفيذ العقود الشرعية بصورة دقيقة، وتجنب الخداع والغش أو التظاهر بالشرع في الأعمال التجارية بأي شكلٍ من الأشكال، حيث تكون النتيجة أن البنوك ستغدو ربوية من حيث لا يشعر المسؤولين.

٤- إنّ تغيير إسم (الرّبا) إلى (الأجرة والمكافأة والجائزة) وكذلك (العمليات الرّبوية والقرض الرّبوى) إلى مصطلح (المضاربة) لا يحلّ قطعاً مشكلة شرعية ولا عرفية، بل لابد وأن تتحقق في ذلك روح المعاملات الشرعية هذه، بأن يكون أخذ الأجرة أو الج والعالة على نفقات البنك، واقعاً يقصد بها الأجرة والمكافأة وحقوق الموظفين والقائمين على هذه البنوك والمؤسسات المالية، التي تؤدي خدماتها الاقتصادية إلى الناس، ولابد أن يكون أخذ الربح من المستثمرين والمقرضين بمقدار النّفقات المتعلقة بصناديق القرض السائدة، كنفقات الدفاتر والسجلات وتكون بمقدارها لا أكثر.

والمضاربة أيضاً تكون مضاربة واقعية، يعني أنها تكون فعاليات مثمرة إقتصادياً ومنتجة، لا أنها ربا في صورة المضاربة.
المال الذي يؤخذ من المستثمرين بعنوان الأجرة والمكافأة ونفقات

يتركوا هذه السنة الحسنة ولا ينسوا تذكير الناس بها من خلال المنابر والمساجد، لأنّ هذه الأعمال مهما كانت صغيرة وبسيطة، فإنّها تؤثر بصورة كبيرة على ثقافة الناس وإنقاذهم من مشكلات عديدة وكبيرة، إلى الحد الذي بإمكانها أن تزيل دعائم المجتمع والأسرة، وليس هنا مجال لشرح ذلك.

* * *

المشكلة الكبيرة للبنوك

بالرغم من أنّ البنوك في بلدنا الإسلامي إتخذت طابعاً شرعياً وإسلامياً حسب الظاهر، ولكننا كلّما أمعنا النظر في هذا الأمر، وجدنا أنّنا تفصينا فاصلة كبيرة أسلمة البنوك، مع أنّه ليس من السليم إنكار ما تحقق من خطوات مفيدة وإيجابية في هذا السبيل، ومن أجل أسلمة البنوك بصورة كاملة وشرعية، لابدّ من الالتفات إلى عدة أمور دقيقة:

١- لابدّ من تشغيل أموال الناس وإستثمار رؤوس الأموال المودعة في البنك في الأعمال الانتاجية والنشاطات التوليدية، سواء كانت صناعية أو زراعية أو حيوانية أو تجارية، وهذه الأمور لابدّ أن يكون لها واقع خارجي فلا يصح الاكتفاء بها في عالم الخيال وكتابتها صفحات الورق.

٢- أن يقوم البنك بإعطاء التسهيلات البنكية والإشراف الكامل على المستثمرين الذين يستلموا رؤوس الأموال هذه من البنك، بأن يستثمروها في النشاطات المفيدة والبناء، وتشغيلها في مفad العقود الموقعة مع البنك، ولا يصح مطلقاً أن يكتفي البنك بأخذ الأرباح من طريقٍ شرعية، وتكون

للتقوية، وترشيد الودائع الشّعبية، وتتخصّص البنوك بحلّ المشكلات الاقتصادية للمجتمع، وتكون فيها من الخبراء وتجاوز النّواقص والسلبيات من تناثر العمل وتكرار المكرّرات وتمرّز الثروات في جهة، وتفریغها في جهات أخرى، وعدم النّظر الدقيق في سلم الأولويات.

٧ - بالنسبة إلى مسألة الغرامة على تأخير التسديد فهي المصدق البارز للربّا المحرّم، ولا بدّ من التّفكير بجدية في حلّ لهذه المشكلة، وطرق مشروعة أخرى تتّسجم مع الفقه الإسلامي لحلّها.

والخلاصة هو أنه لو مالم يحدث تحول جذري وأساسي في البنوك في الدولة الإسلامية وفعالياتها ونشاطاتها الاقتصادية فإنّها لا تعيش بروح إسلاميّة، فحتى لو سميت بنوك لا ربوبية، وبالتالي يترتب على ذلك الأضرار التي تلحق بالبنوك الربّوبية، وتبتلي بالأخطار التي يبتلي بها عادةً تلك البنوك الربّوبية السائدة.

ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفق جميع المسؤولين على أن يخطوا كلّ يوم خطوات إيجابية وموفقة، نحو أسلمة البنوك بشكل كامل، ومن الله التوفيق وهو المستعان.

* * *

الموظفين والمخارج الشّأنوية للبنوك، إذا كان أكثر من النّفقات الواقعية يكون ربا وأموالاً غير مشروعة، وتغيير الاسم والعنوان لا يغير من حقيقة الأمر شيئاً.

وكذلك ينبغي للمؤسسات التي تعمل على أساس عنوان المضاربة، وتنسفيد من هذا العنوان المقدس في تحصيل الأرباح الربّوبية أن يعلموا أنّ عملهم هذا حرام وغير مشروع، ولا فائدة في تغيير الاسم والعنوان في مشروعية أعمالهم هذه، التي تتم بحيل شرعية مختلفة.

٥ - مع العلم بأنّ المبالغ العمدة في خزينة البنك هي من أموال الناس والودائع في الحسابات الجارية وأمثال ذلك، بينما يمثل رأس المال الحقيقي للبنك هو المبني وبعض الأثاث والوسائل، والتي لا تنقص شيئاً بمورّد الزّمان، بل قد يزيد سعر المبني عما كان عليه في الماضي، فلا بدّ من تخصيص مبالغ معتبرة من الثروات الموجودة في البنك لمشاريع القرض الحسن بمعناه الواقعي (مع خصم أجرة العمل بصورة عادلة)، وبذلك يستطيع البنك دفع نفقات الزواج للشباب، وتهيئة المنزل والمسكن، ونفقات التّحصل على الدّراسى، والعلاج للطبقات الفقيرة والمسحوقة، والتي لا تتمتع ببغاء مالي ولا حماية من قبل مؤسسات الضّمان، وما أحسن من أن تقوم البنوك بتخصيص مبالغ مهمة وتضعها تحت اختيار المنظمات المالية على أساس القروض الحسنة، ويستفيد منها طلاب الجامعات، لكي يتمّ من خلال ذلك إيجاد الحلول لبعض المشاكل الإقتصاديّة التي يعانون منها.

٦ - التّخطيط الدقيق للقيام بالنشاطات الاقتصادية من قبل البنك

لا إشكال فيأخذ الأرباح على حسابات التوفير التي يعطيها البنك بشكل طوعي ومن دون شرط مسبق، إلا أن تدخل ضمن العقد، أمّا الأرباح التي تكون للودائع الثابتة أو القروض التي تؤخذ من البنوك، فهي صورة ما إذا كانت وفقاً للعقود الشرعية المذكورة في قانون البنوك ومعاملاته الاقتصادية، فلا مانع منها أيضاً، وفي صورة الشك يمكن الحمل على الصحة، ولكن إذا تيقن الإنسان من أنّ البنك لا يعمل طبقاً للعقود الشرعية المذكورة، فلا يجوز.

سؤال:(٣)

تقوم البنوك في الجمهورية الإسلامية، بعقد عقود شرعية بعناوين، مضاربة، مساقاة، مزارعة، شركة، جماعة، مع أصحاب الودائع والزبائن، وكذلك مع المستثمرين وتدفع كل شهر نسبة ١٤٪ أو أقل أو أكثر من مجموع الوديعة لأصحابها، وبعد إنتهاء المدة تقوم البنوك بتصفية الحساب مع الزبائن والعملاء، ونظرًا إلى أنّ الأفراد العاديّن والزبائن للبنوك ليس لهم إطلاع كافٍ على القيود والشروط المدرجة في ورقة العقود هذه، بل يكتفون بالامضاء ويعلنون بذلك عن رضاهم بمجمل الشروط المذكورة في ورقة العقد، فهل أنّ مجرد الامضاء أو قبول جميع الشروط والقيود المذكورة بصورة شفوية، مع عدم إطلاعهم وعلمهم على خصوصياتها وعنوانها الشرعية، يؤدي إلى تتحقق العقود المذكورة ومشروعيتها، أو أنّ اللازم تفهم من قبل البنك أو المتعاقدين على حقيقة هذه العقود؟ وفي صورة عدم مشروعيتها، فهل هناك طريق حلٍ آخر في نظركم المبارك؟

بعض الاستفتاءات الجديدة حول مسائل البنوك والربا

لسماحة آية الله العظمى

المكارم الشيرازي «مدّ ظله العالى»

سؤال:(١)

ما هو حكم الودائع الطويلة المدة في البنوك، من دون أن يشترط صاحب المال شيئاً عليها؟

الجواب:

إذا وضعت هذه الودائع طبقاً للعقود الشرعية في البنوك، أو أنّ لا يكون صاحب المال يتوقع شيئاً من ربح زيادة من البنك، إلا أنّ البنك يعطيه شيئاً عليها طوعاً ورغبةً، فلا إشكال فيها، والعلامة في تحقق الصورة الثانية هو أنه لو لم يعطيه البنك شيئاً، فإنه لا يطالبه بشيء

سؤال:(٢)

ما هو حكم وضع الأموال في البنوك في زماننا الفعلى، والذي بحمد الله هو زمان حكومة الجمهورية الإسلامية؟ فهل يمكن أخذفائدة التي تضعها البنوك للودائع المصرفية على حسابات التوفير؟ وكذلك ما حكم الإقراض من هذه البنوك، وإعطائهما زيادة عند تسديد القرض؟

الجواب:

الجواب: إذا كنت مطلعاً على ماهية هذا العمل ورضيت به، فلا إشكال، بمعنى أنك تضع أموالك في البنك بعنوان القرض من دون شرط الزيادة، ويقوم البنك بشراء بضاعة لك على شكل نسيئة بأكثر من القيمة النقدية بشرط أنك تدفع تأمين هذه المعاملة، ففي هذه الصورة تكون المعاملات المذكورة أعلاه صحيحة شرعاً، ولكن هذا العمل لا يكون مباحاً للبنك في المعاملات والعقود مع الطرف الخارجي أو الدول الأجنبية إلا بأن تفرض مصالح المجتمع الإسلامي ذلك، وفي غير هذه الصورة لا يجوز.

سؤال: (٥)

إذا وضع شخص أمواله في البنك بشكل وديعة قصيرة الأمد أو طويلة الأمد، وفي كل شهر يستلم مبلغاً إضافياً من البنك بالنسبة إلى مقدار أمواله، وطبقاً لشروط خاصة، فهل أنأخذ هذا المال الإضافي جائز؟ وهل يتعلق به الخمس؟

الجواب:

إذا تم العمل بها وإستثمارها طبقاً للعقود الشرعية، فهو حلال ويتعلق به الخمس أيضاً، ويكتفي في ذلك أن يقول المسؤولين: (عملنا بهذه العقود الشرعية) ولا يوجد دليلاً على خلاف قولهم.

سؤال: (٦)

أحياناً تقوم البنوك لترغيب الزبائن على إيداع أموالهم في هذه البنوك، أو إفتتاح حساب لهم عندها تخصيص جوائز وهدايا تعطى إلى المودعين عن

الجواب:

إذا أعطي وكالة مطلقة إلى البنك أن تستثمر وتتصرف في الأموال وفقاً للعقود الشرعية، وتجعل له حصة معينة من أرباحها، فلا إشكال في ذلك، وليس من اللازم الاطلاع على جزئيات الأمور بعد إعطاء الوكالة المطلقة. (السؤال: (٤))

لما كانت المصارف الإيرانية عاجزة أحياناً عن تسديد المطالبات الخارجية في حينها، فقد انتهت طرق حل مختلفة منها: ان أحد البنوك تعاقد مع بعض البنوك الأجنبية على أن يقوم البنك الأجنبي بالدفع إلى البائع في ذلك البلد نيابة عن البنك الإيراني في موعد السداد، ثم يتلقى المبلغ من البنك الإيراني بعد سنة وباضافة ٩٪ إلى المبلغ من البنك الإيراني و ٦٪ من البائع كسعر لتأمين الدفع في الموعد. وجدير باللاحظة انه بعد حمل البضاعة من البائع والذي يتم بعد حوالي ثلاثة أشهر من العقد عن طريق البنك الأجنبي والإيراني، يقوم البنك الأجنبي بتسلیم مال البائع واستلامه من البنك الإيراني يستلم بفائدة ٩٪، وعلى هذا، فإن البنك الإيراني يستلم من المشتري في يوم العقد ١٠٠٪ من مبلغ المعاملة مضافاً إليه ٩٪ التي تمثل الفائدة التي يتلقاها البنك الأجنبي حسب الاتفاق. كما يقوم البائع باضافة ٦٪ (وهي النسبة التي تمثل أجرة البنك الأجنبي على تأمين الدفع في الموعد) إلى قيمة البضاعة ويتلقاها من المستهلك. فإذا علمنا أن البائع لا يأخذ شيئاً إضافياً من المشتري، فهل تصح هذه المعاملة للمشتري؟

الجواب:

المنظور والمراد من الأُجرة وحق الزحمة، هو ما يعطيه البنك أو صناديق القرض الحسن للموظفين في مقابل عملهم في حفظ الحسابات وتقديم الخدمات البنكية للناس، فيتعلق حق الزحمة لهم على هذا الأساس، فإذا أخذ المقرض مالاً إضافياً وفائدةً له شخصياً فإنه يكون من الربا المحرم، فكذلك الأمر بالنسبة إلى المعاملات في السوق.

سؤال: (٩)

تقوم البنوك بتعيين فائدة مخصصة للودائع القصيرة المدّة وطويلة الأمد، ولكن بالنسبة إلى ودائع القرض الحسن لا يوجد إضافة مادية سوى الأجر المعنوي والثواب الأخرى، فمع الالتفات إلى هذا الأمر فما حكم اليداع القصير الأمد والطويل الأمد في البنك حيث لا تفقد هذه الأموال قيمتها بمرور الزّمان ويستفيد البنك من هذه الأموال بإقراض الآخرين؟

الجواب:

إذا تمت مراعاة العقود الشرعية أو أعطى المودع وكالة مطلقة إلى مسؤولي البنك على أن يراعوا هذه العقود الشرعية فهو حلال.

سؤال: (١٠)

إذا أراد شخص الحصول على قرض قيمته خمسمائة ألف تومان مثلاً فإنه يحتاج إلى معرف (أو كفيل) لديه نصف المبلغ المقترض لدى البنك، أي أن عليه أن يودع ٢٥٠ ألف تومان في المصرف ضماناً للسداد، ولا يجري الإفراج عنها إلا بعد أن يسدّد المدين آخر قسط من أقساط القرض إلى

طريق القرعة، فمن خرجت القرعة باسمه يعطى له جائزة، فهل أنّ هذا العمل جائز، وهل يجوز لهأخذ هذه الجائزة؟

الجواب:

إذا كان هذا العمل يتم بصورة واقعية، وليس فيه خدعة للناس، فهو جائزٌ وحلال.

سؤال: (٧)

إذا إقرض شخص من البنك مبلغاً من المال، وكان عليه أن يؤدي تسديد المبلغ على شكل أقساط طويلة، مع إضافة مقدارٍ من المال بعنوان ربح للبنك، ثم أنه بعد مدة يقوم بأيداع مبلغاً من المال في هذا البنك، ويستلم منه الفائدة أيضاً فهل يمكن جعل هذا العمل بعنوان التقاض على مادفعه إلى البنك من الأرباح؟

الجواب:

إذا دفع في المعاملة الأولى ربحاً وزيادة على القرض بعنوان الربا، فإنه قد إرتكب إنماً، ولكنه يستطيع أن يستلم معادل ذلك المبلغ في المعاملة الثانية من البنك، بنية التقاض.

سؤال: (٨)

إنّ البنك تقوم بوضع فائدة على القروض بعنوان الأُجرة وحق العمل، وتأخذه من المستثمر والمقرض، فلو أنّ الشخص العادي والكاسب في السوق قام بهذا العمل وباع جنساً نسيئاً أو أقرض شخصاً وأخذ منه هذا المقدار بهذا العنوان، فهل أنه يعتبر من الربا؟

الجائزة تخص صاحب دفتر التوفير.

سؤال: (١٢)

يبلغ التّضخم الاقتصادي في تركيا ٧٠٪ في السنة، ومع الأخذ بنظر الاعتبار هبوط قيمة الليرة التركية، وهذا التّضخم إذا وضع الشخص مالاً في إحدى البنوك الحكومية هناك بعنوان وديعة مؤقتة فأعطاه البنك ٦٠٪ من الفائدة، فهل يجوز له أخذها نظراً إلى أنها أقل من قيمة هبوط العملة؟ وإذا كانت الفائدة أكثر فما الحكم؟

الجواب:

إذا البنك غير إسلامي فلا إشكال، ولو كان إسلامياً، وكان التّضخم بشكل كبير إلى درجة أنه يدخل في الحسابات اليومية المتعارفة للناس، فلا إشكال في أخذ التّفاوت بمقدار التّضخم.

سؤال: (١٣)

ما هي حقيقة الأموال في نظركم؟ (الحوالة، مال، أو...)

الجواب:

كانت النقود الورقية في بداية أمرها كالحالة، ولكن بعد تباعد الزّمن خرجت عن صورتها الأولى، وحتى مقدار الرّصيد الحاكي عنها قد غفل عنه، فأخذت صبغة المال الاعتباري لها، والرّصيد لها في الحال الحاضر هو قدرة الحكومات وإعتبارها.

سؤال: (١٤)

هل أنّ النقود الورقية (الإسكناس) مثليّة، أو قيمية؟

البنك فإذا لم يكن لدى الكفيل موجود نقدي في الصندوق، فهل يجوز له أن يقول للمقرض: اطلب ضعف ما تحتاجه من مال (مليون تومان مثلاً) حتى يجري إيداع نصفها كضمان باسم الكفيل حتى يتسعى كفالته بها، فيستلم ضعف القرض، يأخذ نصفها (٥٠٠٠٠٠ تومان) المقرض، حتى إذا سدد آخر قسط من المبلغ بكامله (المليون تومان) عادت إليه الخمسينية الأخرى دفعة واحدة. فهل أن عمل البنك هذا صحيح من الناحية الشرعية؟ وهل يتعلق الخامس بالخمسينية ألف تومان التي يقبضها لدى تسديده القسط الأخير؟

الجواب:

إذا لم يستغل صندوق (قرض الحسنة) أموال الناس في أعمال تجارية فإن عمله صحيح في الحالتين، وفي الحالة الثانية يتعلق الخامس بالنقود المودعة.

سؤال: (١١)

اتفقنا مع أحد أقربائي على أن أسلم حواله القرض الحسن من البنك باسمه، فاستلم المبلغ وسلمه لي لكي أستعين به على قضاء حوائجي، وقمت أنا بتسديد أقساطه، ومن أجل استلام القرض يجري أولاً فتح حساب توفير تؤخذ منه الأجر، فإذا كان صاحب دفتر الحساب لم يدفع أجرة أو رأس المال من نفسه، وقد ربح هذا الدفتر جائزة قيمتها ٤٠٠٠٠ ريال، فإلى من تؤول هذه الجائزة؟ وما هي نسبة حصتي منها؟

الجواب:

الجواب:

لا شك في أنها مثلية.

سؤال: (١٥)

إذا كانت مثلية، فهل يضمن تنزّل قيمتها؟ وما الحكم في صورة الهبوط الفاحش لقيمة؟ وما الحكم في صورة الزيادة؟

الجواب:

الزيادة والهبوط الفاحشين موجبان للضمان أو بعبارة أصح، إذا كان الشخص مديناً آخر بمبلغ معين، وبعد مضي ٣٠ - ٢٠ سنة (في بيته) أراد تسديد الدين، فلا شك أنّ دفع ذلك المبلغ لا يعده وفاء للدين، ويجب عليه تسديده بقيمة اليوم، أمّا لو لم يكن التغيير كبيراً، فلا يؤثر في السداد، لأنّه يعتبر أداءً للدين.

سؤال: (١٦)

إذا اشتّرط الضمان في الصور المختلفة المذكورة أعلاه، فما الحكم؟

الجواب:

لا يوجد مفهوم صحيح للضمان في هذه الصورة، إلا بأن يضيف في القيمة، وهو الربا، هذا إذا لم يكن التفاوت فاحشاً. أمّا مع التفاوت الفاحش فلا حاجة للشرط. وكما تقدّم العلاج فإنه يحاسب بقيمة اليوم.

سؤال: (١٧)

في صورة ضمان تنزّل القيمة للأموال، فهل هناك فرق بين القرض والمهر والمضاربة والخمس وسائر الديون؟

الجواب:

مع الأخذ بنظر الإعتبار الشّرائط المذكورة سابقاً، فلا فرق بين أقسام الديون هذه.

سؤال: (١٨)

هل هناك فرق بين ما إذا كان عامل التّضخم هو الدولة، أو كان العامل هو السوق أو معادلات السّهام العالمية عندما يكون التّضخم مسبباً لزيادة الطلب، أو قلة العرضة أو زيادة الكلفة؟

الجواب:

لا يوجب فرق في الموارد المذكورة.

سؤال: (١٩)

الرجاء أن تعيينا لنا موارد الحلية والحرمة في الودائع البنكية القصيرة الأجل أو طويلة الأجل، مع العلم أنه تم ذكر صيغة المعاملة في كراس البنك يقوم بإجراء عقود المعاملات بالوكالة عن صاحب المال ويعطيه مبلغاً معيناً من الربح لذلك؟

الجواب:

يجوز ذلك فيما لو روعيت العقود الشرعية، أو أعطيت وكالة مطلقة لمسؤولي البنك بمراعاة العقود الشرعية.

سؤال: (٢٠)

تقوم البنوك المتعارفة في مورد الودائع الطويلة الأجل بكتابه صياغة معينة على ورقة تتضمن ما يلي:

سؤال: (٢٢)

مع الالتفات الى فتوى الامام الخميني رض في خصوص بطلان الحيل الربوية فهل أن إيداع مقدار من المال في البنك بعنوان ودائع ثابتة، والاستفادة من الفائدة المقررة من قبل البنك للمودع بعنوان على الحساب،

جائز؟

الجواب:

إذا تمت مراعاة العقود الشرعية أو أعطى لمسؤولين في البنك وكالة مطلقة لرعاية العقود المذكورة، فلا بأس.

سؤال: (٢٣)

هل أن الفائدة البنكية تعتبر من الربا؟ وإذا كانت كذلك فمن أي إقسام الربا تكون؟

الجواب:

إذا تم العمل وفقاً للمقررات الموجودة في البنك المبنية على رعاية الضوابط الشرعية في المعاملات، أو قال مسؤولو البنك «عملنا بها»، فلا إشكال.

سؤال: (٢٤)

تحت أي عنوان فقهي يمكن درج الجوائز البنكية؟

الجواب:

هي نوع من الهبة بدون عوض من أجل إيجاد الداعي إلى الإيداع.

سؤال: (٢٥)

ما حكم إيداع مبلغ معين من المال من أجل المشاركة في الاقتراض؟ ولو

(إن) فلاناً وضع هذا المقدار من المال في البنك، وأعطى وكالة للبنك في إستماره في التجارة غير الربوية، وله مقدار من الربح ما يعينه البنك له)، ومن خلال القراءن والشواهد يعلم أن للبنك عدة معاملات تجارية غير ربوية، فما حكم أخذ الفائدة المذكورة من البنك؟

الجواب:

إذا تمت مراعاة العقود الشرعية أو أعطى لمسؤولي البنك وكالة لرعاية العقود المذكورة، فلا إشكال.

سؤال: (٢١)

ما هي حقيقة الاعتبارات البنكية في نظر الاسلام؟ فهل أن البنك يقوم بإثبات قيمة المال وإعتبارها بإسم الأشخاص ويتم نقلها والتصرف بها، أو أن عين المال هو الذي يتم نقله والتصرف فيه، أو أن الصور المختلفة للودائع والاعتبارات البنكية من حساب جاري، ودائع ثابتة، مشاركات بنكية. و... سواء؟ وما حكم الفوائد التي تدفع للمودعين على الحساب من تشغيل البنك لرؤوس الأموال؟

الجواب:

إن ماهية الودائع في الحساب الجاري هي ماهية القرض، بشرط الأداء حين المطالبة، وماهية الودائع الطويلة الأجل والقصيرة الأجل هي نوع من المضاربة، أو سائر العقود الشرعية من هذا القبيل، أمّا دفع فائدة على الحساب هو نوع من القرض الذي يتم حسابه بعد ظهور الربح.

الأحكام الشرعية تدور موضوعاتها حول محور الفهم العرفي لها، وبما أنّ الفرع الأول يستطعن وجود فائدة عرفاً، فهو ربا وحرام. وكذلك في الفرع الثاني حيث يحسب عرفاً من الربح، فعليه الخمس.

سؤال: (٢٧)

النظام البنكي في الجمهورية الإسلامية في إيران يقوم على أساس البنك الاربوي والعقود والمعاملات الشرعية المجازة، فإذا إستلم شخص مبلغاً من المال من البنك بأحد العناوين الشرعية في العقود (المشاركة، المضاربة، الجعلة، بيع الاقساط،...) في مقابل تضمين معتبر من قبل رهن البيت وغيره، ثم صرفه في غير الوجه المقرر في عقده مع البنك، فهل يكون قد ارتكب إثماً، أو أنّ عمله هذا مباح؟ وما هو حكم الأرباح التي حصل عليها من هذا الطريق؟ وعلى سبيل المثال: إذا تعاقد شخص مع البنك عقد الجعلة من أجل إجراء بعض التعميرات لمسكنه، ثم صرف المال الذي أخذه من البنك في شراء أسهم لشركات أو إستثمره كرأس مال في مكان آخر، أو إشتري به سيارة، أو أنفقه في ترويج ابنه وغير ذلك.

الجواب:

لا يجوز صرف المبلغ في غير وجهه المقرر في متن العقد، وفي أرباحه إشكال.

سؤال: (٢٨)

ما حكم المعاملات الربوية مع الكفار والمصارف الإسلامية؟

الجواب:

لم يشترط الفائدة، ولكن أودع المال بهذا الداعي فهل يتغير الحكم الشرعي تبعاً لذلك؟ وأساساً هل هناك فرق بين الشرط والداعي؟

الجواب:

إذا اشترط فيه إشكال، ولكن إذا كان ذلك داعياً له على الإيداع فلا بأس. والفرق بينهما أنّ الشخص في حالة الإيداع بدون شرط الفائدة لا يرى له حق المطالبة بالزيادة من البنك.

سؤال: (٢٦)

السؤال عن المؤتمر الذي أقيم في قم المقدسة قبل عدة أشهر بحث مسألة المال والاقتصاد في الإسلام، وُطّرحت فيه مقوله النقود الورقية والنقود ذات القيمة (الذهب والفضة وغيرها) وأنّ النقود الورقية لها قيمة القدرة الشرائية للأفراد، ولا تستطيع الدولة من خلال خفض قيمة العملة الورقية أن تقلل من رأس المال لدى الأفراد، ثم خرجوا بنتائج مختلفة، منها:

١ - بما أنّ الفائدة القليلة التي تعطيها البنوك الإسلامية للمودعين تؤدي إلى تعويض قليل عن الضرر الناشئ من هبوط قيمة العملة بسبب سياسة الحكومة المالية، لذا فلا يعتبر من الربا.

٢ - وبما أنّ هذه الفائدة تكون بمثابة تعويض عن تلك الخسارة الناشئة من هبوط القيمة، لذا فلا يترتب عليها الخمس؟

الجواب:

الجواب: إنّ هذه الأبحاث التي تبحث في المحافل الاقتصادية والوسائل العلمية المختصة لا يمكن أن تكون معياراً للحكم الشرعي. لأنّ

بضعة شهور بأكثر من عين مالهم ولا يحتسب فرق التضخم، أمّا احتساب التضخم في المحافل العلمية فلا يكفي وحده لأن المدار على العرف العام، ولكننا نستثنى حالة واحدة وهي حصول فرق كبير بسبب مرور ثلايين سنة على القرض مثلاً. لذا فإن الاحتياط الواجب في المهرور القديمة للنساء أو المطالبات التي من هذا القبيل احتسابها بسعر اليوم أو المصالحة عليها على الأقل.

سؤال: (٣١)

بما أنّ الدائن في صورة تأخير السداد عن الموعد المقرر يتعرّض للضرر والخسارة، لذا فالقانون الموجود يحمل الطرف المدين هذه الخسارة بنسبة ١٢٪ في العام بعنوان خسارة تأخير السداد، وتقوم البنوك أيضاً بالعمل بهذا القانون، ومع الإلتفات إلى الرقم المذكور في النسبة المئوية في القانون المذكور:

أولاً: هل تعتبر هذه الخسارة شرعاً من الربا أم لا؟ وما حكمها؟
ثانياً: مع الأخذ بنظر اعتبار التضخم المالي الموجود في البلد وهبوط قيمة العملة، فهل يصح لصاحب المال (المقرض) أن يطالب بتعويض هذه الخسارة حتى في صورة عدم التأخير في أداء الدين؟

الجواب:

- ١ - تعويض خسارة التأخير ليس له جنحة شرعية.
- ٢ - إذا دامت الحالة مدة طولية (عدة سنوات مثلاً) بحيث هبطت قيمة المال كثيراً، فالاحتياط الواجب المصالحة، أو دفع المال بقيمة اليوم.

يجوز أخذ الربا من الكفار والمصارف غير الإسلامية، أمّا إعطاءهم الربا فلا يجوز إلا عند الضرورة بحيث يؤدي عدم الاقتراض منهم إلى العسر والحرج أو ضعف المسلمين وإذلالهم في تلك البلدان.

سؤال: (٢٩)

هل يعتبر من الربا، فائدة ١٣٪ التي تتقدّم المصارف لقاء القروض أو فائدة ١٠٪ التي تعطيها عن الودائع طويلة الأجل، والتي تشرط أول المعاملة؟

الجواب:

إذا وضعت سياسات المصرف في ميدان العقود الشرعية وطرق الخلاص من الربا موضع التنفيذ، فلا بأس.

سؤال: (٣٠)

هل من الربا احتساب سعر التضخم في الديون والمطالبات؟

الجواب:

إذا اعتبرت تصفية التضخم في عصرنا بهذا الاتساع والشدة التي خلقتها النقود الورقية قضية رسمية من وجهة النظر العرفية العامة، فلا يكون ربا على افتراض المسألة (كما ينقل عن بعض البلدان الأجنبية أنها تحتسب للودائع المصرفية سعر التضخم إلى جانب الفائدة)، في هذه الحالة لا يكون احتساب سعر التضخم من الربا، أمّا الفائدة الزائدة عليه فهي ربا. أما في بيئتنا وما شابهها حيث لا يحتسب سعر التضخم بين الناس وفق العرف العام فهو ربا عموماً، لأنّ الذين يقرضون بعضهم البعض أموالاً يطالبون بعد مضي

كالمسألة السابقة.

سؤال: (٣٥)

هل هناك فرق بين الشخصية الحقيقة والحقيقة؟

الجواب:

الاحتياط الواجب هو عدم الفرق بينهما.

سؤال: (٣٦)

إشتري عقار بصورة المشاركة، ثم أن أحد الشركاء قام بتأجير سهمه إلى شريكه بشرط التمليلك، بحيث يكون العقار بعد تسديد جميع الأقساط المقررة للإيجار ملكاً للمستأجر (وطبعاً مقدار الأقساط أكثر من المال الذي دفعه الشريك لتسهيم المذكور)، فهل يعتبر هذا العمل - السائد أيضاً في البنوك، أو الشركات، أو الأشخاص الحقوقيين، وأحياناً بعض الأشخاص الحقيقيين - حيلة شرعية للفرار من الربا القرضي؟

الجواب:

لا مانع من ذلك إذا كان القصد للإيجار بشرط التمليلك جدياً، ولكن إذا كانت له جنحة صورية ومن أجل الفرار من الربا، فلا يجوز.

سؤال: (٣٧)

ما هو المالك في تشخيص الربا في المجتمع المعاصر؟ هل أن كل زيادة على رأس المال - ولو إسمياً - تعتبر من الربا، أو تختص بالزيادة على مالية رأس المال فقط؟

الجواب:

سؤال: (٣٢)

مع العلم بأن هبوط قيمة العملة كان موجوداً في الخارج وحتى الآن، وقد إزداد حدة الهبوط في الحال الحاضر، ففي صورة التأخير في السداد وتحقق الضّرر، فهل يمكن للدائن طالبة المدين بالخسارة شرعاً؟ وهل تعتبر عملية تعويض الخسارة هذه من الربا؟

الجواب:

تعويض خسارة التأخير ربا وحرام، ولكن إذا كانت الفاصلة الزّمنية كبيرة والتضخم فاحشاً بحيث لا يعتبر دفع المبلغ المذكور أداءً للدين عرفاً، وجب حسابه بقيمة اليوم، أو المصالحة.

سؤال: (٣٣)

أحد الأشخاص أخذ قرضاً ربياً، ثم أنه أدى أصل القرض. ولكن بقي عليه دفع جزء من الفائدة، فهل يجوز له الامتناع من دفعها؟ وهل يجوز له لجران ما دفع من الفائدة لصاحب المال أن يأخذ من مال هذا المرابي بعنوان التقاض؟

الجواب:

إذا كانت للفائدة جنحة ربوية (لا مضاربة)، فدفع هذه الفائدة ليس لها جنحة شرعية.

سؤال: (٣٤)

هل أن كل زيادة في القرض تعتبر من الربا؟

الجواب:

إنه يشمل كل زيادة على رأس المال. إلا في الموارد المذكورة أعلاه.

سؤال: (٣٨)

ما حكم أخذ الفائدة بواسطة الحيل الشرعية؟ وهل أن الحيل الشرعية مع ضميمة بعض الأشياء الأخرى مباحة؟

الجواب:

إذا كان المراد من الحيل الشرعية هو أن تكون المعاملات صورية بدون قصد جدي، فمن المسلم أنه لا تؤثر في الحكم الشرعي للربا.

الفهرس

تمهيد ٣

(١)

- أدلة حرمة الربا في الإسلام -

١ - نقرأ في سورة البقرة الآية (٢٧٥) ٧	وآخر دعونا أن الحمد لله
٢ - يقول القرآن في سورة البقرة الآية (٢٧٦) ١٠	رب العالمين
٣ و ٤ - في الآيات - ٢٧٨ - و - ٢٧٩ - من سورة البقرة نلاحظ مسألة ١٢	الختام

(٢)

الربا في الروايات الإسلامية

الطائفة الأولى ٢١
الطائفة الثانية ٢٤
الطائفة الثالثة ٢٦

(٥)	
ربا المعاوضة وربا القرض	
٥٥	شروط التحقق الرّبا المعاوضة
٥٦	هل أنّ ربا المعاوضة مختص بالبيع؟.....
٥٧	ربا القرض
٥٧	شدة الخطر في القرض الربوي
٦١	كلمات الفقهاء حول الأصل في حرمة القروض الربوية
(٦)	
دلائل تحريم الرّبا في القروض	
٦٣	الدليل الأول: إطلاق آيات الرّبـا.....
٦٣	كلمات اللغويين حول معنى الرّبـا
٦٥	الدليل الثاني: روایات جرّ المنفعة.....
(٧)	
كل شرط في القرض ممنوع	
٧١	الدليل الثالث
٧٣	الشّرائط الأخرى.....
٧٤	أحكام الشّرائط الخمسة.....

(٣)	
الحكمة من تحريم الرّبا	
٣٦	الأول: إنّ الرّبـا أكل للمال بالباطل
٣٩	ثانياً: تهميـش النـشـاطـات الـاقـتصـادـيـة المـثـمـرـة.....
٤٠	الثالث: الرّبـا هو المـصـدـاقـ الـبارـزـ لـلـظـلـم.....
٤١	لـمـاـ يـكـونـ الرـبـاـ نـوـعـاـ مـنـ الـظـلـمـ؟.....
٤٢	رابعاً: تجمـيدـ الـاحـسـاسـاتـ وـالـعـواـطـفـ الـإـنـسـانـيـة.....
٤٣	ما هو المراد من إصطناع المعروف؟
(٤)	
الـتـرـابـطـ الـوـثـيقـ بـيـنـ الـأـخـلـاقـ وـالـمـعـاملـاتـ الـإـقـتصـادـيـةـ	
٤٧	١-ـ المعـاملـاتـ الـمحـرـمـةـ
٤٨	٢-ـ المعـاملـاتـ الـواـجـبـةـ
٤٨	٣-ـ المعـاملـاتـ الـمـسـتـحـبـةـ
٤٩	٤-ـ المعـاملـاتـ الـمـكـرـوـهـةـ
٥١	الـخـامـسـ:ـ الرـبـاـ يـتـنـافـيـ مـعـ الـحـكـمـةـ مـنـ وـجـودـ الـأـمـوـالـ

١١١	سؤال هام
١١٢	ماهية وحقيقة (البروات)

(١٢)

هل أنَّ القرض الربوي حرام، أم باطل؟

١١٦	كلمات الفقهاء في هذا المجال
١١٨	الأدلة على بطلان القرض الربوي
١٢٢	كل منفعة في القرض ربا
١٢٥	طريق التخلص من الربا

(١٣)

أطروحة البنك - الاربوي -

١٢٩	١ - مكانية البنك لحفظ أموال الناس
١٣٠	٢ - البنك آلة مطمئنة لنقل الأموال
١٣٢	٣ - البنك وسيلة جيدة لنقل الأموال بين المدن والبلدان
١٣٣	٤ - البنك محل جمع الثروات ورؤوس الأموال الرّاكدة
١٣٤	٥ - النشاطات الاقتصادية مع رؤوس أموال الآخرين
١٣٥	٦ - إعطاء التسهيلات المالية المصرفية لأرباب الأعمال
١٣٦	٧ - السياسة المالية للدولة

(٨)	أحاديث تحريم الربا
٨٣	التفاوت بين الشرط والداعي
٨٤	ويتبقى بحثان مهمان
٨٦	الأدلة على تعميم الربا القرضي لجميع الأشياء

(٩)

حكم القرض بشرط الاجارة والإجارة بشرط القرض

٩٠	آراء الفقهاء
٩٢	دليل القائلين بجواز هذا العقد

(١٠)

جوازأخذفائدةبدونشرطمسبقآراء وكلماتالفقهاء	
٩٧	أدلة المسألة
١٠٤	طريق الجمع بين روایات الطوائف الأربع

(١١)

جوازأخذفائدةلمصلحة - المقترض -

١٠٧	كلمات الفقهاء
١٠٩	دليل القائلين بالجواز

(١٤)

خدمات البنوك**من وجهة نظر الفقه الإسلامي**

خدمات البنوك الفعلية في العصر الحاضر	١٤١
ماهية الحساب الجاري	١٤٢
الثانية من خدمات البنك: القروض (البحثة)	١٤٦
الثالثة: حسابات التوفير	١٤٩
فلسفة حسابات التوفير	١٤٩
الحكم الشرعي لحسابات التوفير وجوائزها	١٥٠
الرابعة: نقل وإنتقال رؤوس الأموال والحوالات	١٥١

(١٥)

ودائع الناس لدى البنوك

مشكلتان في مواجهة المضاربة المصرفية ..	١٥٣
حل المشكلتين	١٥٥
السادس: التسهيلات البنكية	١٥٨
المشكلة الكبيرة للبنوك	١٦٠
بعض الاستفتاءات الجديدة حول مسائل البنك والربا لسماحة آية الله	
العظمي المكارم الشيرازي «مدّ ظله العالى»	١٦٤

- (١) دليل القائلين دليل القائلين دليل القائلين
 البروات البروات البروات
 طريق التخلص من الربا طريق التخلص من الربا
 (٢)
 (٣)
 (٤)

مع رؤوس أموال الآخرين مع رؤوس أموال الآخرين
 الاعتباري لها الاعتباري لها
 التعبير التعبير
 اعلاه اعلاه اعلاه

- (١) ومثله ومثله ومثله
 (٢) ومثله ومثله ومثله
 (٣) المشهور المشهور المشهور
 (٤) مكانية البنك لحفظ أموال الناس مكانية البنك لحفظ أموال الناس

- دوااماً دوااماً دوااماً
 وعد وعد وعد
 (١)

لماذا يكون الربا نوعاً من الظلم
لماذا يكون الربا نوعاً من الظلم

أقال أقال أقاله أقاله حديث حديث

معنى الربا معنى الربا
 (٢)

أحاديث أحاديث
 ومثله ومثله ومثله
 الفضّه الفضّه الفضّه
 (٣)

ومضمونه ومضمونه ومضمونه

- (١) عشر طرائف عشر طرائف
 (٢) لمشهور - (ولكتة محال تأمل) لمشهور - (ولكتة محال تأمل)

(٣) بيع بيع بيع